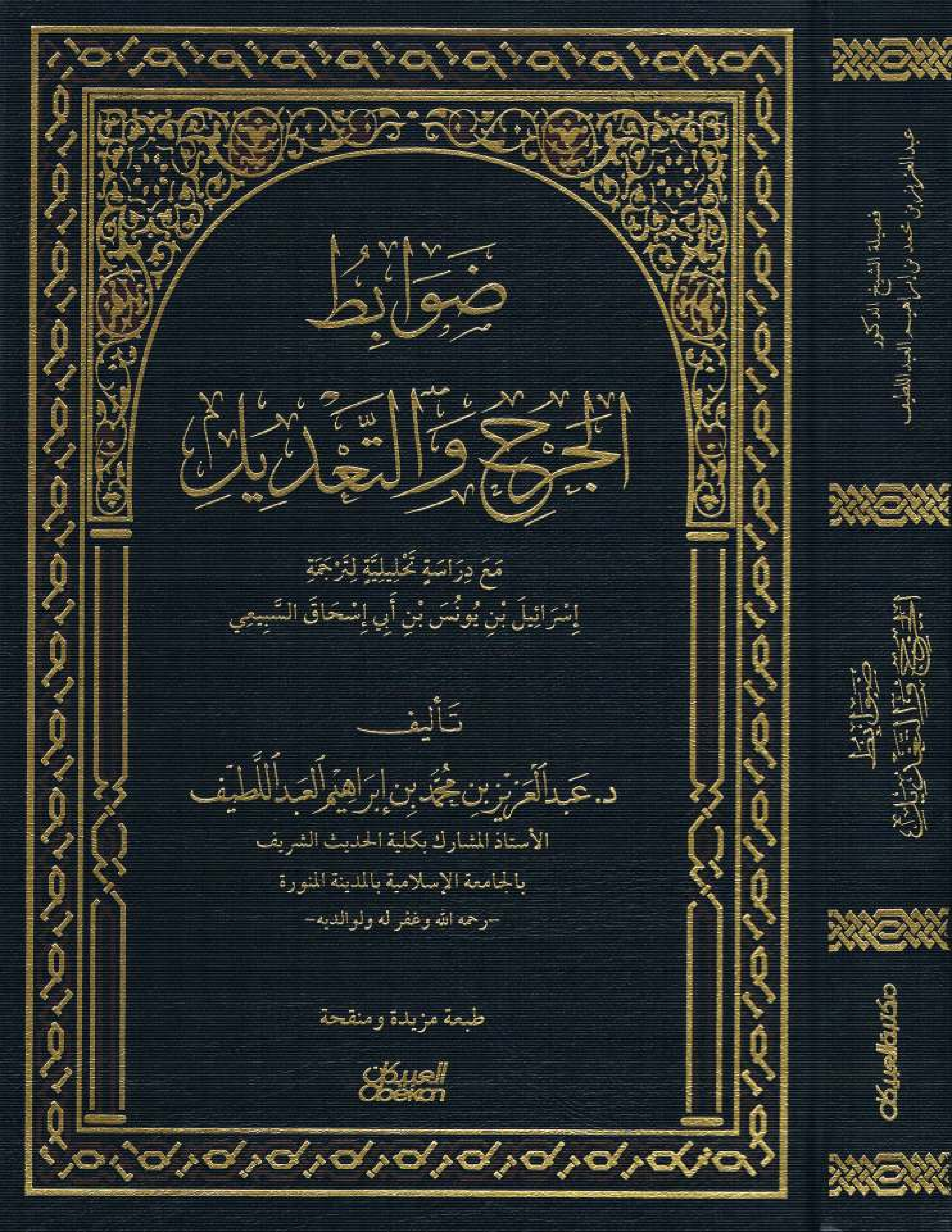

ضوابط
الجرح والتعديل
مع دراسة تحليلية لترجمة
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
تأليف
د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف
الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
-رحمه الله وغفر له ولوالديه-
طبعة مزيدة ومنقحة
العبيكان
Obeikan
ضوابط الجرح والتعديل
مكتبة العبيكان
Obeikan

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مما يتفاوت فيه المنتسبون إلى العلم القدرة على تنظيم المعلومات وترتيبها، وتوثيقها من مصادرها الأصلية، وقبل ذلك فهمها واستيعابها، وفضيلة شيخنا الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف : ضرب من ذلك كله بسهم وافر، أولاً في تدريسه للطلبة في الجامعة، وثانياً في كتبه ورسائله التي ألفها.

ولا شك أن من أهم كتب الشيخ : كتابه: "ضوابط الجرح والتعديل"، فقد أفرغ فيه خلاصة جهوده على مدى سنوات طويلة، كان في أثنائها يقوم بتدريس مادة: "الجرح والتعديل"، فقلَّب هذا الفن كثيراً، وأبدى فيه وأعاد، حتى تبيَّن له ما يحتاجه المنتسبون إليه: كتاباً يساعدهم على النظر في أقوال أئمة النقد الأولين في الراوي، فالناظر في أقوالهم لن يجد الأمر في الوصول إلى درجة واضحة في الراوي سهلاً في جميع الرواة، فربما اختلفوا، بل ربما اختلف كلام الناقد الواحد، فهو محتاج إذن إلى قواعد وضوابط يسير على وفقها للوصول إلى هذه الدرجة.

وهذا الأمر قد أدركه قبلنا أئمة كثيرون، ممن جاء بعد عصر النقاد الأولين، مثل ابن الصلاح، والذهبي، وابن حجر، والسخاوي، فحكموا على الرواة وفق قواعد وضوابط ظهرت لهم، وظلّت هذه القواعد والضوابط مبثوثة في كتبهم، بحاجة إلى من ينظمها في سلك واحد، مفصّلة مرتبة، وهذا ما قام به الشيخ : في هذا الكتاب، مضيفاً إليها ما ظهر له أثناء تدريسه للجرح والتعديل.

وكتاب الشيخ: "**ضوابط الجرح والتعديل**" طبع في المرة الأولى في الجامعة الإسلامية بالمدينة، حيث اختاره المجلس العلمي ضمن الكتب التي تتولى الجامعة طباعتها، وقد

نفذت هذه الطبعة منذ مدة طويلة، فكان لزاماً إعادة طبع الكتاب، حيث كثر السائلون عنه جداً، فهو فوق كونه كتاباً علمياً متميزاً في بابه، فقد كتبه الشيخ بطريقة أقرب ما تكون إلى المقرر الدراسي، أكثر فيه من التقسيم، ووضع الفقرات، ودعمه بالأمثلة التطبيقية، فجاء -بحق- كتاباً مشبعاً لرغبة الباحث المتخصص، قريباً من طالب العلم المبتدئ في هذا الفن.

ومع أن الكتاب مملوء بالأمثلة التطبيقية على ما ذكره الشيخ من ضوابط، إلّا أنه بحاجة إلى أمثلة خاصة، يتم فيها تطبيق الضوابط مجتمعة -أو ما أمكن منها- على راوٍ واحد، وهذا ما فعله الشيخ : إذ قام بإعداد دراسة وافية على أحد الرواة المختلف فيهم كثيراً، وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عرض فيها أقوال الأئمة كلها، ثم قام بدراستها والخلوص منها إلى رأي راجح في هذا الراوي، مستخدماً في دراسته له ما شرحه من ضوابط هذا الكتاب، فأبان بذلك عن هدفٍ كان يرمي إليه دائماً، وهو أن تلك الضوابط تظل تحفظ وتردد دون ما فائدة تذكر، إذا لم يصاحبها تطبيق عملي، وهذا ما كان يحرص عليه مع طلابه وفي دروسه.

وكان من المناسب جداً أن تضم ترجمة: "**إسرائيل بن يونس**" إلى كتاب الضوابط في طبعته الجديدة، بغرض تعميم الفائدة المرجوة منه، وتسهيلاً على طلاب العلم.

والله سبحانه وتعالى -وهو المنعم المتفضل- أسأل أن يجزي الشيخ خير الجزاء على ما قدمه للعلم وأهله، تدريساً وتأليفاً، وأن يشملنا وإياه بواسع رحمته، إنه سميع مجيب.

كتبه

إبراهيم بن عبد الله اللاحم

القصيم - بريدة -

في ٥/ ٨/ ١٤٢٥هـ

ترجمة المؤلف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

اسمه ونسبه وكنيته:

هو الشيخ: عبد العزيز بن محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف الباهلي، أبو إسماعيل.

مولده ونشأته:

وُلِدَ الشيخ : عام١٣٧٤هـ؛ في بلدة الشعراء بمنطقة الرياض، ونشأ في أسرة علمية مرموقة، فَجَدُّهُ الشيخ إبراهيم : كان قاضيا لبلدة شقراء وتوابعها، وكذلك عَمُّهُ الشيخ عبد العزيز : كان قاضياً لبلدة الحريق وتوابعها، وأيضاً عَمُّهُ الشيخ عبد اللّطيف تولى القضاء في بلدة رنية ثم الخرمة ثم تربة؛ ثم اسْتَقَالَ منه فيما بعد، والتحق بالتدريس في الجامعة الإسلاميّة عند افتتاحها عام ١٣٨١هـ، وَمَكَثَ يُدَرِّسُ بها إلى أن أُحِيلَ للتقاعد، وهو صاحب الكتاب الشهير:(طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد)[1].

وهكذا نَشَأَ الشيخ في بداية حياته نشأة علميّة، وَتَنَقَّلَ بين عِدَّةِ مناطق بحكم عَمَلِ والده، فأقام في تربة حيث كان والده : يعمل رئيسا لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقل إلى الرياض لمواصلة الدراسة إلى أن استقرّ به المقام بالمدينة

---

(١) تمت طباعة الكتاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية مرارا.

النبويّة لمّا انتقل والده إليها رئيساً لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد النبوي عام ١٣٨٦هـ.

دراسته ومشايخه:

ـ بَعْدَ أن تخرّج الشّيخ من المدرسة الابتدائيّة التحق بالمعهد العلميّ؛ التّابع لجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمدينة المنورة.

ـ عندما تخرّج منه انتقل إلى مدينة الرياض للدراسة في كلية الشّريعة بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، وهناك تتلمذ الشّيخ على يد نخبة من العلماء والأساتذة: كالشيخ صالح الفوزان، والشيخ صالح العلي الناصر، والشيخ صالح المنصور، والشيخ فهد الحمين، ودَرَسَ العقيدة على الشيخ صالح الرشود، والشيخ عبد الرحمن البرّاك.

كما تتلمذ على عَدَدٍ من الأساتذة الوافدين من خارج المملكة: كالشيخ علي شبّار المصري، والشيخ محمد أبوالفتح البيانوني.

ـ تخرّج الشيخ من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة في العام الجامعي: ١٣٩٤ـ١٣٩٥هـ.

ـ كما تتلمذ في مرحلة دراسته العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على نخبة من خيار الأساتذة: كالشيخ عبد المحسن بن حمد البدر، والدكتور محمد أمين المصري، والدكتور السَّيِّد محمد الحكيم، والدكتور مصطفى زيد، والدكتور عمر عبد العزيز، والدكتور أكرم ضياء العمري، وغيرهم.

حياته الوظيفية:

ـ عُيِّنَ الشيخ مُعِيدًا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٥هـ، لكنّه فضّل الانتقال إلى المدينة النبوية فَعُيِّنَ معيدًا في الجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ، وواصل دراسته العليا بها.

ـ حصل على درجة (الماجستير) عام ١٣٩٩هـ، ورقي إلى درجة محاضر عام ١٤٠٠هـ.

ـ حصل على شهادة (الدكتوراه) عام ١٤٠٥هـ، ورقي إلى درجة أستاذ مساعد عام ١٤٠٥هـ.

ثم رقي إلى درجة أستاذ مشارك عام ١٤١٤هـ.

آثاره العلميّة:

أ- آثاره العلمية المنشورة:

١ـ (**ضوابط الجرح والتعديل**)، وقد نشرته الجامعة الإسلامية عام١٤١٢هـ، وتكمن أهمية هذا الكتاب في كونه جمع شتات ما تفرّق في العديد من المصادر مما يتعلق بضوابط الجرح والتعديل، مع حسن الترتيب، وجودة التنظيم، والعناية بذكر الأمثلة، وصنع الجداول وغيرها من المزايا التي جعلته مرجعا معتمدا من قبل الدارسين والباحثين في علوم الحديث النبوي.

٢ـ تحقيق كتاب:(**بغية الراغب المتمني في ختم النسائي برواية ابن السني**) للإمام السخاوي، وقد نشرته مكتبة العبيكان عام١٤١٤هـ .

ب- آثاره العلمية التي لم تنشر:

١ـ (**الأحاديث المخصصة للعموم في السور الأربع الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة**)، وهي رسالته التي حَصَلَ بها على درجة (الماجستير)، وتقع في مجلد واحد، وكانت تحت إشراف فضيلة الدكتور: عمر عبد العزيز حفظه الله.

٢ـ (**أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ: دراسة حديثية**)، وهي أطروحته التي حصل بها على شهادة (الدكتوراه)، وتقع في مجلدين، وكانت تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: أكرم ضياء العمري، وحَظِيَتْ بمناقشة فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن حمد البدر، وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

٣ـ (**إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني: ترجمته وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه ـ دراسة تحليلية ـ**).

٤ـ (**مذكرة في كتب الجرح والتعديل**)، وهي منتشرة بين الطلبة الذين دَرَسُوا على الشيخ في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية وغيرهم.

٥ـ (**مذكرة في مصطلح الحديث**)، وهي ـ في الأصل ـ محاضراته التي ألقاها على طلاب كلية الحديث في مادة المصطلح.

٦ـ (**مذكرة في الدفاع عن السنة**)، وهي ـ في الأصل ـ محاضراته التي كان يلقيها على طلبة السنة الرابعة بكلية الحديث في مادة: "دفاع عن السنة".

٧ـ (**عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ دراسة تحليلية ـ**).

وله: دراسات في الجرح والتعديل لم تكتمل:

١ـ كَبَحْثِهِ في حال عمرو بن شعيب وروايته عن أبيه عن جده.

٢ـ تحقيق الفصل الخاص برجال صحيح البخاري المتكلم فيهم من كتاب هدي الساري، وقد بلغ في التحقيق والتعليق إلى حرف الكاف.

وفاته:

توفي : يوم الجمعة الرابع عشر من شهر ذي الحجة عام ١٤٢١هـ، وهو في السابعة والأربعين من عمره، بعد مرض عضال ألم به أزيد من سنتين.

نسأل الله العظيم الكريم أن يرفع درجته في المهديين، ويسكنه الفردوس الأعلى من الجنة، مع النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا[(١)].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخذت هذه الترجمة المختصرة من ترجمة مطولة، كتبها تلميذه: الشيخ عبد اللطيف بن محمد الجيلاني ـ حفظه الله ووفقه ـ

بوزيد بلقاسم

ضَوَابِطُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد أُسْنِدَ إليّ تدريس مادة (الجرح والتعديل) في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية منذ عام ١٤٠٤هـ، فألفيت الحاجة ماسة إلى تأليف كتاب منهجي يحوي أهم قواعد الجرح والتعديل، ويَلُمُّ شتاتها من الكتب المُصَنَّفة في (مصطلح الحديث) و(الجرح والتعديل) و(علل الحديث) بأسلوب يلائم مستوى الطالب الجامعي ويلفت نظره إلى ضوابطهما المتعددة. ورأيت الاكتفاء بما كتبه فضيلة الدكتور/ أكرم ضياء العُمَري من دراسة وافية حول (الإسناد وظهور علم الرجال) ونشأة (علم الجرح والتعديل) في كتابه (بحوث في تاريخ السنة المُشَرَّفة) فوجَّهت العناية إلى القواعد وضوابطها مستفيداً من أسئلة الطلاب ومناقشاتهم خلال تلك السنوات في تجديد صياغتها والإضافة إليها، ومعرفة أيسر السُّبُلِ إلى حسن عرضها.

فلما اجتمع لديَّ ما يُحَقِّقُ شيئاً من الغرض المنشود عزمت على إخراجه في كتاب يسهل تَدَاوُلُه، وبَدَا لي أن الوفاء بذلك الغرض يقتضي تقسيمه إلى ثلاثة أبواب. هي:

الباب الأول

حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقيقة الجرح والتعديل.

الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل.

الباب الثاني

وجوه الطعن في الراوي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي.

الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة.

الفصل الثالث: ما يختص بالضبط.

الفصل الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً.

الباب الثالث

من عبارات الجرح والتعديل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: معاني بعض عبارات الجرح والتعديل.

الفصل الثاني: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

فآمُلُ أن يُحقِّق هذا الكتاب للطالب المتخصص في علم الحديث أساساً صالحاً للبناء، ولغير المتخصص في هذا العلم من طلاب العلوم الشرعية اطلاعاً يُجَلِّيْ له أصول هذا العلم.

وأقدم الشكر الجزيل لمن حظيت أصول الكتاب بمراجعتهم وتوجيهاتهم وهـم الإخوة الكرام:

د. حافظ بن محمد الحكمي د. صالح بن حامد الرفاعي

د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف د. محمد بن مطر الزهراني

وأملي أن أحظى بتوجيهـات الأفاضل فيما يظهر لهم فيه مـن خطـأ أو نقـص أو خلل.

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

المدينة النبوية

الجمعة: ١٥/ صفر/ ١٤١٠هـ

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف

البَابُ الأَوَّلُ

حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: حقيقة الجرح والتعديل.
- الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل.

الفَصْلُ الأوَّلُ

حقيقة الجرح والتعديل

تعريف الجرح

أ. الجرح في اللغة:

الجَرح ـ بالفتح ـ التأثير في الجسم بالسلاح[١].

والجُرح ـ بالضم ـ اسم للجرح[٢].

وقال بعض فقهاء اللغة: « الجُرح ـ بالضم ـ يكون في الأبدان بالحديد ونحوه.

والجَرح ـ بالفتح ـ يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها »[٣].

ب. الجرح في الاصطلاح:

وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردَّها[٤].

فالموصوف بما يقتضي تليين روايته هو (الصدوق سيئ الحفظ) تتقوى روايته بوجود قرينة مرجّحة لجانب ضبطه لحديث معين.

---

(١) انظر: لسان العرب ٢/ ٤٢٢ مادة "جرح".

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية ١/ ٣٥٨، ومجمل اللغة ١/ ١٨٦ مادة "جرح".

(٣) تاج العروس ٢/ ١٣٠ مادة "جرح".

قال الزَّبِيْدي: "هذا هو المتداول بينهم وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد". تاج العروس ٢/ ١٣٠.

(٤) قال ابن الأثير: "الجرح: وصفٌ متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به". جامع الأصول ١/ ١٢٦.

والموصوف بما يقتضي تضعيف روايته لا يخلو تضعيفه من ثلاث حالات هي:

الأولى: أن يكون تضعيفاً مطلقاً فهذا لا تقبل معه رواية الراوي عند تفرّده بها ولكن تتقوى بالمتابعة من مثله فترتقي إلى حسن لغيره.

الثانية: أن يكون تضعيفاً مقيداً بالرواية عن بعض الشيوخ أو في بعض البلدان أو في بعض الأوقات فيختص الضعف بما قُيد به دون سواه.

الثالثة: أن يكون تضعيفاً نسبياً وهو الواقع عند المفاضلة بين راويين فأكثر فهذا لا يلزم منه ثبوت الضعف المطلق في الراوي بل يختلف الحكم عليه بحسب قرينة الحال في تلك المفاضلة.

وأمّا الموصوف بما يقتضي ردَّ روايته فهو الضعيف جداً فمن دونه لا يُقوِّي غيره ولا يَتَقَوَّى بغيره.

تعريف التعديل

أ. التعديل في اللغة:

التسوية. وتقويم الشيء وموازنته بغيره[1].

ب. التعديل في الاصطلاح:

وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته[2].

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٣٨٥. وانظر: لسان العرب ١١/ ٤٣٢ مادة (عدل).

(٢) المختصر في علم رجال الأثر ص ٤٣.

والقبول هنا على إطلاقه فيشمل:

١ ـ مَنْ تُقْبل روايته وتعتبر في مرتبة الصحيح لذاته.

٢ ـ مَنْ تُقْبل روايته وتعتبر في مرتبة الحسن لذاته[١].

وذلك لأن هؤلاء يُحْتَجُّ بمروياتهم وإن تفاوتت مراتبها.

استعمال كلمة (التعديل) في الاصطلاح بمعنى (التوثيق)

أصل كلمة (تعديل) يعني الحكم بعدالة الراوي، لكنها قد اسْتُعْمِلتْ هنا بمعنى أشمل هو (التوثيق) أي: الحكم بعدالة الراوي وضبطه معاً لأنهما أساس قبول خبر الراوي.

والمراد بالعدالة: مَلَكَةٌ تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة[٢].

والعدل هو: المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق[٣] وخوارم المروءة[٤].

---

(١) انظر: توضيح الأفكار ٢/ ١٢٠.

(٢) نزهة النظر ص ٢٩.

والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. نزهة النظر ص ٢٩.

وأما المروءة: فآداب نفسانية تحمل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. ويُرْجَعُ في معرفتها إلى العُرْف وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان. انظر: المصباح المنير ٢/ ٢٣٤ مادة (مرأ)، وفتح المغيث ١/ ٢٨٨.

(٣) سبب الفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٧.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨.

فالإسلام والبلوغ شرطان للأداء وليسا بشرطين للتَّحَمُّلِ، فقد تَحَمَّل بعض الصحابة قبل إسلامهم ثم أدّوا بعده وتحمّل صغار الصحابة حال صباهم وأدّوا بعد بلوغهم[١].

والبلوغ والعقل هما مناط التكليف الشرعي[٢] لكن قد يضبط الصبي المُمَيِّز بعض ما سمعه أو شاهده ولذلك اعتبر أداؤه بعد البلوغ لما تَحَمَّله حال الصبا[٣].

والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة إنما تحقق في ظاهر حال الراوي. لكن يَقِلُّ تضعيف الراوي بفعله ما يخرم المروءة[٤].

المراد بالضبط:

الضبط نوعان هما: ضبط الصدر وضبط الكتاب.

فضبط الصدر: أن يكون الراوي يقظاً غير مُغَفَّل بل يحفظ ما سمعه ويُثْبِتُه بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء، مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى.

وضبط الكتاب: صيانته لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يُؤَدِّيَ منه[٥].

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٤١.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٥٠ ـ ١٥١، وروضة الناظر ١/ ١٣٧، وفتح المغيث ١/ ٢٨٧.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٤) من ذلك (ما ورد عن شعبة أنه ترك حديث رجل لأنه رآه يركض على بِرْذَون). محاسن الاصطلاح ص ٢١٨.

(٥) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨، وفتح المغيث ١/ ٢٨٦.

وقال ابن الأثير: "الضبط نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر: ضبط معنى الحديث من حيث اللغة، والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه. ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهراً عند الأكثر لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ أو قبل العلم حين سمع". جامع الأصول ١/ ٧٢ ـ ٧٣.

ما يخرج بتعريف العدل واشتراط الضبط:

أولاً: ما يتعلق بجهالة الراوي:

١ ـ المبهم: من لم يُسَمَّ اسمُه.

٢ ـ مجهول العين: من لم يَرْوِ عنه غير واحد ولم يُوثَّق.

٣ ـ مجهول الحال: من روى عنه راويان فأكثر ولم يُوثَّق.

وذلك لعدم معرفة أحوالهم في العدالة والضبط.

ثانياً: ما يخرج بتعريف العدل:

١ ـ الكافر.

٢ ـ الصبي.

٣ ـ المجنون.

٤ ـ المبتدع: من اعتقد ما لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ مما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه.

٥ ـ الفاسق: من عُرِفَ بارتكاب كبيرة أو بإصرار على صغيرة.

٦ ـ المتهم بالكذب: من يتعامل بالكذب ولم يُعرفْ أنه كذب على النبي ﷺ.

٧ ـ الكذاب: من كذب على النبي ﷺ متعمداً ولو مرة.

٨ ـ مخروم المروءة.

وقد خرج الأول لكفره، والثاني لصباه، والثالث لجنونه إذا كان مُطْبِقاً أو

مُتَقَطِّعاً مؤثراً في الإفاقة[١]، والرابع لبدعته[٢]، والخامس والسادس والسابع لظهور فسقهم، والثامن لنقصان مروءته.

ثالثاً: ما يخرج باشتراط الضبط:

١ ـ كثرة الوَهْم: أن تكثر من الراوي الرواية على سبيل التَّوهُّم فَيَصِلَ الإسناد المرسل، ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك[٣].

٢ ـ كثرة مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه أو لجمع من الثقات[٤].

٣ ـ سوء الحفظ: أن لا يترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه[٥] بل يتساوى الاحتمالان.

٤ ـ شدّة الغفلة: أن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميّز به الصواب من الخطأ في مروياته[٦].

٥ ـ فحش الغلط: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة[٧].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٧، وتدريب الراوي ١/ ٣٠٠.

(٢) أخرج أئمة من المحدثين مرويات بعض المبتدعة دون بعض لاعتبارات معيّنة تنبئ عن دقة مسلك أولئك الأئمة في تقصّي أحوال الرواة والحكم عليهم بمقتضاها. انظر: ص ١٣٩.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٥) انظر: نزهة النظر ص ٥١.

(٦) انظر: شرح نخبة الفكر ص ١٢١.

(٧) انظر: نزهة النظر ص ٤٤ ـ ٤٥، وشرح نخبة الفكر ص ١٢١.

٦ ـ جهل الراوي بمدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يُحِيْلُ معانيها ـ عند الرواية بالمعنى ـ حيث يتعيّن عند ذلك الأداء باللفظ الذي سمعه اتفاقاً لئلا يقع فيما يَصْرِفُ الحديث عن المعنى المراد به(١).

٧ ـ تساهل الراوي في مقابلة كتابه وتصحيحه وصيانته(٢).

ما يُنتقد على الرواة في غير العدالة والضبط:

حكى ابن الصلاح إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه على «أنه يشترط فيمن يُحْتَجُّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه»(٣) فكلُّ أمر يُنافي أحد هذين الشرطين فهو جرح في الراوي سواء ورد مطلقاً أو مقيداً.

وثمة أمورٌ أخرى منتقدة على الرواة في غير عدالتهم وضبطهم كالتدليس، وكثرة الإرسال(٤)، وعدم انتقاء الشيوخ.

الأصل الشرعي لاعتبار العدالة والضبط في الرواة:

الأصل في اعتبار عدالة الراوي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا... ﴾(٥) الآية.

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٣٣١.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٣١٠ ـ ٣١٢.

(٣) علوم الحديث ص ٢١٨.

(٤) يقدح هذان في عدالة الراوي إذا تعمَّد إسقاط من يَعْتَقِدُ ضعفه من رجال الإسناد.

(٥) سورة الحجرات آية (٦).

ووجه الدلالة:

أن الآية نص في وجوب التَّبيُّنِ والتثبُّت[١] من حقيقة خبر الفاسق[٢].

والأصل في اعتبار الضبط الحديث المتواتر[٣]: «نَضَّرَ الله امرءًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فرُبَّ حاملِ فقه غير فقيه ورُبَّ حاملِ فقه إلى من هو أفقه منه...» الحديث[٤].

وفي بعض رواياته «... سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمع»[٥].

ووجه الدلالة:

أ ـ أن قوله ﷺ: «فحفظها» نصّ على الحفظ وهو يشمل الحفظ في الصدر وفي الكتاب[٦].

ب ـ وقوله: «فبلَّغه كما سمع» نص على اعتبار الضبط عند الأداء.

---

(١) في قراءة حمزة والكسائي "فتثبتوا". انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣١٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣١٢، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٠٨.
ويَحْتجُّ بهذه الآية أيضاً من يقبل خبر مجهول الحال؛ لأن الله تعالى إنما أمرنا بالتثبّت عند خبر الفاسق وليس مجهول الحال بمحقق الفسق. انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٠٨.

(٣) انظر: طرق الحديث في: (دراسة حديث: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي...» رواية ودراية).
وتلك الطرق تنتهي إلى أربعة وعشرين صحابياً.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٤٨.

(٥) دراسة حديث «نضر الله امرءا سمع مقالتي...» ص ٣٣.

(٦) انظر: المصدر السابق ص ٢٢٤.

جـ ـ أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ متنوِّعة تَدُلُّ على أنه قد رُوي بالمعنى [1]. وذلك أحد وجهي الأداء.

وجرح الرواة بقدر الحاجة لا يُعَدُّ من الغيبة المحرّمة فقد ذكر النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعاً لا يمكن الوصول إليه إلّا بها [2]، وأنّ من تلك الأغراض تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم لتوَقِّيْهِ. وذلك من وجوه منها:

جرح المجروحين من الرواة والشهود فإنه جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة [3] إذ يترتب عليه في شأن الرواة تمييز الأحاديث الثابتة عن الروايات الضعيفة والواهية والموضوعة [4] التي لا تثبت صحتها لما في أحوال رواتها من الأمور المنافية [5] للعدالة أو الضبط.

ومن الأدلة على جواز الغيبة لغرض شرعي ما يلي:

١ ـ ما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة -رضي الله عنها-: «أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت عائشة: يا رسول الله

(١) انظر: دراسة حديث «نضر الله امرءا سمع مقالتي...» ص ٢١٢.

(٢) انظر: رياض الصالحين ص ٥٧٥، وشرح صحيح مسلم ١٦/ ١٤٢، وفتح الباري ١٠/ ٤٧٢.

(٣) انظر: المصدرين الأولين السابقين في المواضع المذكورة.

(٤) انظر: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ص ٢٤.

(٥) من الروايات ما لا تثبت صحتها بسبب الانقطاع أو المخالفة ونحو ذلك مما لا يستلزم ثبوت الطعن في الراوي بل يكون حصول ذلك لاحتمال الضعف.

حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة متى عَهِدتني فاحشاً؟ إنّ شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة مَنْ تركه الناس اتقاء شرّه»[١]. وفي رواية: «اتقاء فُحْشِهِ»[٢].

ووجه دلالة الحديث:

أن النبي ﷺ تكلّم في ذلك الرجل على وجه الذّم لمّا كان في ذلك مصلحة شرعية، وهي التنبيه إلى سوء خلقه ليحذره السامع كما يفيده قوله:

«إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه».

ولذلك تطلّق في وجهه وانبسط إليه مداراة له لا مداهنة[٣].

٢ ـ ما أخرجه الإمام مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلّقها البتّة، فقال النبي ﷺ: «... فإذا حَلَلَتِ فآذنيني».

---

(١) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا. (مع فتح الباري ١٠/ ٤٥٢).

(٢) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب (مع فتح الباري ١٠/ ٤٧١). وباب المداراة مع الناس (مع فتح الباري ١٠/ ٥٢٨)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتّقى فحشه (مع شرح النووي ١٦/ ١٤٤).

(٣) المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا. والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا.
ووجه المداراة في الحديث: "أن النبي ﷺ إنما بذل (لذلك الرجل) من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة". فتح الباري ١٠/ ٤٥٤.

قـالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جَهْمٍ خطباني.

فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جَهْمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد...»[(١)].

وفي رواية «أما معاوية فرجل تَرِبٌ لا مال له، وأما أبو جَهْمٍ فرجل ضرّاب للنساء، ولكن أسامة بن زيد...»[(٢)].

ووجه دلالة الحديث:

أن النبي ﷺ ذكر معاوية وأبا جَهْمٍ -رضي الله عنهما- بما فيهما لتحقق المصلحة وهي المشورة على المستشير بالأصلح له، ولذلك قال لها عليه الصلاة والسلام: «انكحي أسامة بن زيد».

هل يشترط في الراوي غير العدالة والضبط؟:

ثمة أمور لا ترجع إلى عدالة الراوي وضبطه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: ما لا يُشترط بالإجماع وهي حُرِّية الراوي، فقد حكى الخطيب البغدادي إجماع الناس على قبول رواية العبد[(٣)].

والثاني: ما لا يُشترط على القول الراجح عند الجمهور فمنها: ما يرجع إلى

---

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠/ ٩٧.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠/ ١٠٤.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٥٧.

الراوي، وهي خمسة أمور:

١ ـ الذُّكُورية واشتراطها في الراوي منقول عن الإمام أبي حنيفة ولكن استثنى من ذلك أخبار عائشة وأم سلمة(١).

٢ ـ الفقه:

أ ـ اشتهر عن الإمام أبي حنيفة اشتراطه لفقه الراوي إذا خالف خبره قياس الأصول(٢).

ب ـ واشترطه آخرون عند تَفَرُّدِ الراوي بالحديث(٣).

جـ ـ واشترطه ابن حبان عند أداء الراوي من حفظه.

فقال: «الثقة الحافظ إذا حدّث من حفظه وليس بفقيه لا يجوز عندي الاحتجاج

---

(١) انظر: أدب القاضي ١/ ٣٨٥، وفتح المغيث ١/ ٢٨٩.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٩، وتدريب الراوي ١/ ٧٠.

وذكر علاء الدين البخاري أن القول باشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس هو مذهب عيسى بن أبان وأكثر المتأخرين من الحنفية، وأما المتقدمون منهم فالمنقول عنهم تقديم خبر الواحد على القياس دون تفرقة بين خبر الفقيه وخبر غير الفقيه. انظر: كشف الأسرار ٢/ ٣٨٣.

ومما ورد عن الإمام أبي حنيفة في تقديمه لخبر الواحد على القياس ما يلي:

١ ـ أخذُه بحديث القهقهة مع مخالفته للقياس. انظر: الأصل ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

٢ ـ عملُه بحديث أبي هريرة «من أكل أو شرب ناسيا فلْيُتِمّ صومه». انظر: كشف الأسرار ٢/ ٣٨٣.

(٣) فتح المغيث ١/ ٢٨٩.

بخبره... فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهاً وحدّث من حفظه فرُبَّما قلب المتن وغيَّر المعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه ويقلب إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نَعْتُه إلّا أن يُحدِّث من كتاب أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار»[١].

وكلامه هذا مُقَيَّد بما قاله في شروط من يُحْتَجُّ به حيث قال: «... والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدّى خبراً أو رواه من حفظه أو اختصره لم يُحِلْهُ عن معناه الذي أطلقه رسول الله ﷺ إلى معنى آخر»[٢]. وهذا موافق لما يشترطه الأئمة في ضبط الصدر[٣].

٣ ـ الشهرة بسماع الحديث[٤].

٤ ـ كون الراوي بصيراً غير أعمى[٥].

٥ ـ كونه معروف النّسب[٦].

وإنما لم تُشترط هذه الأمور على القول الراجح؛ لأن قوله ﷺ: «نضّر الله امرءا سمع

(١) معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ١/ ٩٣.

(٢) صحيح ابن حبان ١/ ١٤٠.

(٣) انظر: ص ٢٤.

(٤) انظر: لسان الميزان ١/ ١٩، وفتح المغيث ١/ ٢٨٩.
إنما يُشترط في الراوي من الشهرة ما يرفع عنه الجهالة فقط.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٩.

(٦) انظر: لسان الميزان ١/ ١٩.

مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها» لم يفرّق بين من استوفى هذه الشروط ومن لم يستوفها.

ثم إن قوله ﷺ: «فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه» «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». صريح في عدم اشتراط فقه الراوي[(١)].

ومنها ما يرجع إلى رواية الراوي وأهمها:

١ ـ عدم تَفَرُّدها بالحديث[(٢)].

٢ ـ عدم إنكار راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان[(٣)].

وإنما لم يُشترط هذان على القول الراجح لكثرة الدلائل على قبول خبر الواحد الثقة[(٤)]؛ ولأن الإنكار على وجه النسيان ليس نفيا لوقوع التحديث، بل غايته عدم التَّذكُّر،

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/ ١٩، وفتح المغيث ١/ ٢٨٩.

(٢) هذه مسألة اشتراط العدد لقبول الرواية، ومن متقدمي القائلين بها: إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة المعتزلي، حيث اشترط للقبول أن يكون الحديث من رواية رجلين عن رجلين.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٢٤١، وتدريب الراوي ١/ ٧٢.

(٣) انظر: لسان الميزان ١/ ٢٠.

وقد اشترط هذا الشرط جماعة من الحنفية. ومن أمثلته: حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «قضى بشاهد ويمين». فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: "لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي..." ويسوق الحديث.

انظر: علوم الحديث ص ٢٣٤، وأصول السرخسي ٢/ ٣ ـ ٥.

(٤) انظر: الرسالة ص ٤٠١ ـ ٤٥٨.

فقول المثبت مقدم لأنه جازم بما يروي عن شيخه[١].

ما تثبت به العدالة:

للعلماء فيما تثبت به عدالة الراوي مذاهب هي:

١ . مذهب الجمهور: تثبت عدالة الراوي بأحد أمرين:

الأمر الأول: الاستفاضة: بأن يشتهر الراوي بالخير ويشيع الثناء عليه بالثقة والأمانة فيكفي ذلك عن بيّنة تشهد بعدالته، كما هو الشأن في مثل: الإمام مالك، وشعبة، والسفيانين، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني... ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم[٢].

ويتبيّن وجه ذلك فيما يلي:

أ ـ أن تلك الاستفاضة والشهرة أقوى في النفوس من تعديل الواحد والاثنين.

ب ـ أن غاية الأمر من تزكية المعدِّل أن يبلغ ظهور ستر الراوي، وهي لا تبلغ ذلك أبداً، فلا حاجة إذن إلى تعديله لظاهر العدالة مُشْتهِرِها[٣].

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٤، والتقييد والإيضاح ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤٧، وعلوم الحديث ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤٨.

الأمر الثاني: تَنْصيصُ الأئمة المُعَدِّلين على عدالة الراوي[١].

ويكفي تعديل الإمام الواحد على القول الراجح[٢] قياساً على قبول خبر الراوي الثقة عند تفرّده[٣].

وقيل: لا بد من تعديل اثنين[٤]. وذلك لما يلي:

أ ـ لأن التزكية صفة، فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرُّشد والكفاءة[٥].

ب – وقياساً على الشهادة في حقوق الآدميين[٦].

٢ ـ طريقة أبي بكر البزار في مسنده ثبوت عدالة الراوي برواية جماعة من الجِلَّـة عنه[٧].

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨.

(٢) إلّا في حالتين:

أ- إذا كان الإمام الموثِّق متساهلاً، كابن حبان فلا يُعتمد على قوله بإطلاق. بل على التفصيل الوارد في ص ١١٢.

ب- إذا عارضه قول إمام آخر فعندئذٍ يطلب الترجيح بضوابط التعارض.

انظر: ص ٦٥-٩٧.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ١٦٠.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٠.

(٦) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٦٠.

(٧) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٣.

ونحوه قول الذهبي: «والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما يُنْكر عليه أن حديثه صحيح»[١].

وهذا يقتضي أن رواية العدل عن غيره تعديل له؛ لأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره[٢].

٣ ـ قول ابن عبد البر: «كل حامل لهذا العلم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يَتبيَّن جرحه»[٣].

وقد استدل ابن عبد البر بحديث: «يَحْمِلُ هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدولُه»[٤].

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٦. وانظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٣.

(٢) انظر: الكفاية في علم الراوية ص ١٥٠.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢١٩.

(٤) انظر المصدر السابق في الموضع المذكور.

وقد ورد هذا الحديث من طرق متعددة:

أشهرها: رواية إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري مرسلاً.

قال الذهبي في شأن إبراهيم: "لا يُدْرى مَنْ هوَ". ميزان الاعتدال ١/ ٤٥.

وقد رواه عن إبراهيم:

١ ـ الوليد بن مسلم عنه عن الثقة من أشياخه عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن عدي (الكامل -مخطوط- ١/ ٩١). من طريقين عن الوليد، صرح في أحدهما بالسماع من إبراهيم، ومن طريق ابن عدي. أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١٠/ ٢٠٩)، وابن عساكر (تاريخ دمشق ٢/ ٢٣٣).

٢ ـ مُعان بن رِفاعه السّلامي (ليِّن الحديث) عن إبراهيم عن النبي ﷺ.

= وقد أخرج روايته:

أ ـ ابن حبان (الثقات ٤/ ١٠)، وابن عدي (الكامل -مخطوط- ١/ ٩١)، وأبو نعيم (معرفة الصحابة ١/ ٥٣)، وابن عبد البر (التمهيد ١/ ٥٩)، والخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٩)، وابن عساكر (تاريخ دمشق ٢/ ٢٣٣) من طرق عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن بقية ابن الوليد عن مُعان بن رِفاعة عن إبراهيم عن النبي ﷺ.

ب ـ العقيلي (الضعفاء ٤/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢/ ١٧)، وابن عدي (الكامل ـ مخطوط ـ ١/ ٩١)، وابن عساكر (تاريخ دمشق ٢/ ٢٣٣)، من طرق عن إسماعيل بن عياش عن مُعان به، ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عبد البر (التمهيد ١/ ٥٩).

جـ ـ ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢/ ١٧)، وابن عدي (الكامل ـ مخطوط ـ ١/ ٩١). كلاهما من طريقين عن مبشر بن إسماعيل عن معان به.

وقد وردت هذه الرواية عند ابن أبي حاتم بصيغة الأمر: «ليحمل هذا العلم من كل خَلفٍ عُدولُه».

الثاني: من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٨) بإسناده عن عمرو بن هشام البيروتي (صدوق يخطئ) عن محمد بن سليمان (ابن أبي كريمة) (قد ضعّفه أبو حاتم) عن مُعان بن رفاعة (لَيِّن الحديث) عن أبي عثمان النَّهدي عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ ومن طريقه أخرجه ابن عساكر (تاريخ دمشق ٢/ ٢٣٣).

الثالث: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٨) بإسناده عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث (صدوق كثير الغلط ثَبْتٌ في كتابه وكانت فيه غفلة). قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن مسعود.

ولم يذكر المِزّي عبد الله بن مسعود فيمن روى عنهم ابن المسيب.

انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٦٧ ـ ٦٨.

=

- **الرابع:** من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه ابن عدي (الكامل ـ مخطوط ـ ١/ ٩٠) من طريق موسى بن جعفر (الكاظم) عن أبيه (جعفر الصادق) عن جده (محمد الباقر) عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ.

وهذا معضل فقد قال العلائي ـ في ترجمة محمد الباقر ـ : "أرسل عن جَدَّيه الحسن والحسين وجده الأعلى عليّ رضي الله عنهم". جامع التحصيل ص ٢٦٦.

الخامس: من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

أخرجه العقيلي (الضعفاء ـ مخطوط ـ ١/ ٢)، وابن عدي (الكامل ـ مخطوط ـ ١/ ٩٠ ـ ٩١). كلاهما عن طريق محمد بن عبد العزيز الرملي (صدوق يهم) عن بقية بن الوليد (صدوق كثير التدليس عن الضعفاء) عن رزيق أبي عبد الله الألهاني (صدوق له أوهام) عن القاسم بن عبد الرحمن (صدوق يُغْرِبُ كثيراً) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وسقط من إسناد ابن عدي ذكر بقية بن الوليد. وقد قال محمد بن عبد العزيز الرملي: "حدثنا بقية" هكذا في رواية العقيلي.

السادس: من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ١١) من طريق عبد الله بن خراش بن حوشب (قد ضعّفوه وأطلق عليه ابن عمار الكذب) عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن معاذ ابن جبل ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ.

السابع: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد ورد من طرق هي:

١ ـ من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي.

أخرجه ابن عدي (الكامل ـ مخطوط ـ ١/ ٩٠) من طريق داود بن سليمان الغسّاني المديني عن مروان الفزاري عن يزيد بن كيسان (صدوق يخطئ) عن أبي حازم.

قال ابن عدي: "لم أر هذا الحديث لمروان الفزاري بهذا الإسناد إلّا من هذا الطريق".

٢ ـ من طريق أبي صالح الأشعري (مقبول).

أخرجه ابن عدي (الكامل ـ مخطوط ـ ١/ ٩٠)، والخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٨).

= كلاهما من طريق عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن مسلم البكري عن أبي صالح الأشعري.

٣ ـ من طريق أبي قَبِيل حُيي بن هانئ.

أخرجه البزار (انظر: كشف الأستار ١/ ٨٦). والعقيلي (الضعفاء ـ مخطوط ـ ١/ ٢).

كلاهما من طريق خالد بن عمرو الأموي القرشي (رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع). عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قَبِيل.

ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عبد البر (التمهيد ١/ ٥٩).

الثامن: من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

أخرجه ابن عدي (الكامل ـ مخطوط ـ ١/ ٩٠) من طريق خالد بن عمرو القرشي (رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال ابن عدي: "وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الليث غير خالد بن عمرو".

التاسع: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أخرجه العقيلي (الضعفاء ـ مخطوط ـ ١/ ٢) من طريق خالد بن عمرو القرشي (رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قَبِيل (حُيَي ابن هانئ) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عبد البر (التمهيد ١/ ٥٩).

فالضعف الشديد في هذه الأسانيد ينحصر في حديث معاذ وما أخرجه البزار والعقيلي من طريق أبي قَبِيل عن أبي هريرة، وحديثي عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو.

وما عدا ذلك فليس ضعفه بالشديد.

وثمة طرق أخرى لم أقف عليها. هي:

١ ـ من حديث جابر بن سمرة. انظر: (التقييد والإيضاح ص ١٣٩).

٢ ـ من حديث ابن عباس. انظر: (فتح المغيث ١/ ٢٩٤).

٣ ـ ما عزاه البرهان فوري إلى ابن عساكر من حديث أنس، وإلى الديلمي من حديث ابن عمر. =

ووجه الاستدلال:

أن الحديث إخبار بعدالة حملة هذا العلم من كل خَلَف.

= انظر: (كنز العمال ١٠/ ١٧٦).

وقد اختلفت آراء العلماء في الحكم على الحديث على النحو التالي:

١ ـ صحّحه الإمام أحمد.

قال الخطيب: "حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الفقيه. قال: حدثنا أبو بكر الخلّال. قال: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد قال: حدثنا مهنا ـ وهو ابن يحيى ـ قال: سألت أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ عن حديث مُعان بن رِفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري. قال: قال رسول الله ﷺ : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين». فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع. قال: لا. هو صحيح. فقلت: ممن سمعته أنت؟. قال: من غير واحد. قلت: مَن هم؟.

قال: حدثني بن مسكين إلّا أنه يقول: مُعان عن القاسم بن عبد الرحمن. قال أحمد: معان بن رفاعة لا بأس به". شرف أصحاب الحديث ص ٢٩.

٢ ـ ضعّف أبو الحسن بن القطان رواية إبراهيم العُذْري. فقال: "هذا مرسل أو معضل، وإبراهيم الذي أرسله لا يعرف بشيء من العلم غير هذا...".

وتعقّب كلام الإمام أحمد في شأن رفاعة بقوله: "خفي على أحمد من أمره ما علمه غيره". (التقييد والإيضاح ص ١٣٩).

ويوافق ذلك قول الذهبي: "مُعان ليس بعمدة ولا سيما أتى بواحد لا يُدْرى من هو". (ميزان الاعتدال ١/ ٤٥).

وقال العراقي: "وقد رُوِيَ هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة. وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يُقَوي المرسل المذكور". (التقييد والإيضاح ص ١٣٩).

٤ ـ قول ابن حبان: «إن العدل من لم يُعْرفْ فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجْرح فهو عدل حتى يتبيّن جرحه»[(١)].

ونحوه ما نقله الخطيب البغدادي بقوله: «وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً»[(٢)].

وأدلة ذلك ما يلي:

أ ـ حديث ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: إني رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلّا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذِّنْ في الناس فليصوموا غداً»[(٣)].

---

(١) انظر: الثقات ١/ ١٣، ولسان الميزان ١/ ١٤.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٤١.

(٣) مدار هذا الحديث على سِماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر: "سِماك بن حرب... صدوق وروايته عن عكرمة -خاصة- مضطربة وقد تغيّر بأخرة فكان ربّما تلّقن". (تقريب التهذيب ص ٢٥٥).

ورواة هذا الحديث عن سِماك. منهم من رواه موصولاً فقال: "عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ..." ومنهم من رواه مرسلاً. فقال: "عن سماك عن عكرمة: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ...".

ومنهم من اخْتُلف عليه. فرُويَ من طريقه موصولاً وَرُويَ مرسلاً.

فرواته عن سِماك موصولاً ثلاثة هم:

١ ـ زائدة بن قُدامة (ثقة ثبت).

= وقد أخرج روايته:

أ ـ أبو داود (السنن ٢/ ٣٠٢)، والترمذي (السنن ٣/ ٧٤)، والنسائي (السنن ٤/ ١٣٢)، وابن أبي شيبة (المصنف ٣/ ٦٨)، والدارمي (السنن ١/ ٣٣٧)، وابن الجارود (المنتقى ص ١٣٨)، وابن خزيمة (الصحيح ٣/ ٢٠٨)، والدارقطني (السنن ٢/ ١٥٨)، والحاكم (المستدرك ١/ ٤٢٤). ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى ٤/ ٢١١).

كلهم من طريق حسين الجُعْفي عن زائدة بن قُدامة عن سِماك...

ب ـ ابن ماجه (السنن ١/ ٥٢٩)، وابن خزيمة (الصحيح ٣/ ٢٠٨)، والدارقطني (السنن ٢/ ١٥٨).

كلهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن زائدة بن قُدامة عن سِماك...

٢ ـ حازم بن إبراهيم البجلي. قال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به" (الكامل ٢/ ٨٥٠).

وقد أخرج روايته:

أ ـ الدارقطني (السنن ٢/ ١٥٧) من طريق أبي قتيبة عن حازم عن سِماك...

ب ـ الطبراني (المعجم الكبير ١١/ ٢٩٥) من طريق مسلم بن إبراهيم عن حازم عن سِماك...

٣ ـ الوليد بن عبد الله بن أبي ثور (ضعيف).

وقد أخرج روايته:

أ ـ أبو داود (السنن ٢/ ٣٠٢) من طريق محمد بن بكّار بن الريان.

ب ـ الترمذي (السنن ٣/ ٧٤) من طريق محمد بن الصبّاح.

جـ ـ الدارقطني (السنن ٢/ ١٥٨) من طريق عباد بن يعقوب.

ورواه عن سماك مرسلاً: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣/ ٦٧).

واخْتُلف على سفيان الثوري، وحماد بن سلمة في روايتيهما عن سماك.

فأما سفيان الثوري فرواه عنه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً راويان هما: =

= ١ ـ الفضل بن موسى.

وقد أخرج روايته النسائي (السنن ٤/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وابن الجارود (المنتقى ص ١٣٨)، والدارقطني (السنن ٢/ ١٥٨)، والحاكم (المستدرك ١/ ٤٢٤). ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى ٤/ ٢١٢).

٢ ـ أبو عاصم الضحاك بن مخلد:

وقد أخرج روايته الدارقطني (السنن ٢/ ١٥٨)، والحاكم (المستدرك ١/ ٤٢٤).

ورواه عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلاً ستة رواة هم:

١ ـ شعبة بن الحجاج.

أخرج روايته الدارقطني (السنن ٢/ ١٥٩).

٢ ـ عبد الله بن المبارك.

أخرج روايته النسائي (السنن ٤/ ١٣٢).

٣ ـ أبو داود عمر بن سعد الحفري.

أخرج روايته النسائي (السنن ٤/ ١٣٢).

٤ ـ عبد الرزاق بن همام (المصنف ٤/ ١٦٦).

٥، ٦ ـ عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

ذكر الدارقطني روايتها عنه بالإرسال (السنن ٢/ ١٥٨) ولم أقف عليها.

وأما حماد بن سلمة فقد رواه عنه موسى بن إسماعيل لكن اخْتُلِف عليه: فرواه عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى عن حماد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً.

أخرج روايته الحاكم (المستدرك ١/ ٤٢٤). ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى ٤/ ٢١٢).

وخالفه أبو داود السجستاني فرواه عن موسى عن حماد بن سلمة عن عكرمة مرسلاً (السنن ٢/ ٣٠٢).

ومن طريقه أخرجه الدارقطني (السنن ٢/ ١٥٩)، والبيهقي (السنن الكبرى ٤/ ٢١٢).

وخلاصة ذلك ما يلي:

=

ووجه الدلالة:

أن النبي ـ ﷺ ـ قَبِلَ خبر الأعرابي من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه[١].

ب ـ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمّل الحديث طفلاً وأدّاه بالغاً، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام[٢].

= أ ـ أن الإرسال رواية إسرائيل بن يونس عن سماك، وهو أرجح الوجهين في رواية سفيان عن سماك. حيث رواه عنه ستة من تلاميذه. وأحد الوجهين في رواية حماد بن سلمة.

ب ـ وأن الوصل رواية زائدة بن قدامة وحازم بن إبراهيم والوليد بن عبد الله بن أبي ثور عن سماك، وهو الوجه المرجوح في رواية سفيان، حيث رواه عنه اثنان وهو الوجه الآخر في رواية حماد بن سلمة.

وقد رجّح جانب الإرسال أئمة. منهم:

١ ـ الترمذي. فإنه أخرج الحديث عن سماك من طريق الوليد بن أبي ثور، وزائدة بن قدامة موصولاً.

ثم نصّ على الإرسال بقوله: "وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً". (السنن ٣/ ٧٥).

٢ ـ النسائي. فقد أخرج رواية الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك به موصولاً، ثم أخرج الحديث عن ابن المبارك عن سفيان عن سماك مرسلاً. وقال: "وهذا أولى بالصواب لأن سماكاً كان يُلَقَّن فيتلقَّن وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل".

انظر: نصب الراية ٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(١) انظر الكفاية في علم الرواية ص١٤١.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٢.

جـ ـ أن الناس لم يُكَلَّفوا معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المُغَيَّب عنهم[١].

والراجح مذهب الجمهور لأنه مقتضى الاحتياط للرواية، إذ المقصود توثيق الراوي لا التعريف به فقط.

ويمكن الجواب عن الأقوال الأخرى بما يلي:

أولاً: الأجوبة عن القول الثاني:

١ ـ قال الخطيب البغدادي: «يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالة من روى عنه فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب»[٢].

٢ ـ أن ما حكاه الذهبي عن الجمهور قد تَعَقَّبه عليه ابن حجر.

فقال: «وهذا الذي نسبه للجمهور لم يُصَرِّحْ به أحد من أئمة النقد إلّا ابن حبان، نعم هو حقٌّ في حقِّ من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه...»[٣].

---

(١) الثقات ١/ ١٣.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٥٠.

(٣) لسان الميزان -مخطوط- ٣/ ١. وانظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٣.

ثانياً: الأجوبة عن دليل القول الثالث:

١ ـ ضعف أسانيده[١].

٢ ـ أنه على فرض ثبوته فهو خبر بمعنى (الأمر) ويدل على ذلك:

أ ـ ورود إحدى رواياته بلفظ «ليحمل هذا العلم»[٢] أي: أيها العدول احملوا هذا العلم.

ب ـ أنه لا يصح أن يكون خبراً على حقيقته لوجود من يحمل هذا العلم وهو غير عدل، ولهذا قال ابن عبد البر: «حتى يَتَبَيَّنَ جرحه»[٣].

٣ ـ إذا اعتُبِرَ الحديثُ خبراً على ظاهره فيمكن حمله على الغالب فيمن يحمل هذا العلم لكونهم مظنة للعدالة[٤].

ثالثاً: الأجوبة عن أدلة القول الرابع:

١ ـ يجاب عن حديث ابن عباس بما يلي:

---

(١) انظر: تخريج الحديث ص ٣٧.

(٢) هي رواية مبشر بن إسماعيل عن مُعان عن إبراهيم. انظر: ص ٣٨، وفتح المغيث ١/ ٢٩٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ١/ ٢٩٥.

قال البقاعي: "قول ابن عبد البر: "حتى يتبين جرحهُ" عجيب مع استدلاله بالحديث، فإن الحديث لا يدل على ذلك إلّا إذا كان خبراً وإذا كان خبراً ثبت مضمونه فلم يقدح فيمن عدّله تجريحُ أحد كائناً من كان". النكت الوفية ص ١٩٧. وانظر: توضيح الأفكار ٢/ ١٢٩.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٥.

أ ـ من جهة إسناده بأن الأئمة قد رجّحوا إرساله[١].

ب ـ ومن جهة الاستدلال به ـ على فرض ثبوته ـ باحتمال أن يكون خبر ذلك الأعرابي قد وقع قرب إسلامه وهو في ذلك الوقت طاهر من كل ذنب؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله[٢].

٢ ـ أجاب الخطيب عن القول باعتماد الصحابة في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام. فقال: « هذا غير صحيح، ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلّا بعد اختبار حاله والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه، وهذه صفةُ جميعِ أزواج النبي ﷺ وغيرهنّ من النسوة اللاتي روين عنه، وكلٍّ مُتَحَمِّلٍ للحديث عنه صبيا ثم رواه كبيرا، وكلِّ عبدٍ قُبِلَ خبرُه في أحكام الدين »[٣].

ثم قال: « يدلّ على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب ردّ خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لّما طلّقها زوجها ثلاثاً، مع ظهور إسلامها واستقامة أمرها »[٤].

---

(١) انظر: تخريج الحديث ص ٤٢.

(٢) حكى الخطيب هذا الاحتمال عن غيره. ويظهر لي أنه أقوى ما ذكره من الاحتمالات في الجواب عن الاستدلال بالحديث.

انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٢.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ١٤٢.

٣ ـ ويجاب عن كون التكليف يختص بظواهر الأحوال بأن مجهول العين ومجهول الحال لا يمكن الحكم عليهما بفسقٍ في جانب العدالة ولا بتغفيل في جانب الضبط حيث لم يظهر منهما ما يُوْجِبُ ذلك، لكنَّ كُلاً من هذين الأمرين محتمل فيهما فلا يدفع هذا الاحتمال عنهما سوى التوثيق الصريح.

وأما الإخراج للرواي في الصحيحين فإنه يُكْسِبُه توثيقاً ضمنياً في العدالة مطلقاً، وأما في الضبط فإنه يكتسبه أيضاً إن كان الإخراج له في الأصول مع مراعاة وجه الإخراج له، وإن كان الإخراج له في المتابعات والشواهد ونحوها فبحسب حاله.

وثمة مسألتان اختلف في حصول التوثيق بهما. وهما:

الأولى: إذا روى العدل عن رجل وسمّاه. فهل تعتبر روايته عنه تعديلاً منه له؟:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أشهرها:

١ ـ قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم: «أنه لا تعتبر رواية العدل تعديلاً منه لمن روى عنه».

وتعليل ذلك: «أنه يجوز أن يروي العدل عن غير عدل فلا تتضمن روايته عنه تعديله»[1].

٢ ـ قول بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: «أنه تعتبر رواية العدل تعديلاً منه لمن روى عنه».

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٥.

وتعليل ذلك: « أن الرواية تتضمن التعديل[١] من جهة أن العدل لو عَلِمَ فيمن روى عنه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشاً في الدين »[٢].

٣ ـ القول الثالث: « إن كان ذلك العدل قد عُلم أنه لا يروي إلّا عن ثقة، فروايته توثيق لمن روى عنه، وإلّا فلا تعتبر روايته توثيقاً »[٣].

قال السخاوي: « هذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين. وإليه مَيْلُ الشيخين، وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه.... »[٤].

وقد نوقش القول الثاني بأمرين. هما:

أ ـ احتمال كون الراوي لا يعلم عدالة من روى عنه ولا جرحه[٥].

ب ـ أن الرواية تعريف تزول به جهالة العين بشرطه، والعدالة إنما تعرف بالخِبْرة، والرواية لا تدل على الخِبْرة كما قاله أبو بكر الصيرفي[٦].

وهذان الأمران لا يَرِدَان على القول الثالث؛ لأن الراوي قد عُرف بانتقاء

---

(١) انظر: المصدر السابق ص ٢٢٥.

(٢) انظر: الكفاية ص ١٥٤، وفتح المغيث ١/ ٣١٢.

(٣) انظر: اختصار علوم الحديث ص ٨٠، وفتح المغيث ١/ ٣١٣.

(٤) فتح المغيث ١/ ٣١٣.

(٥) انظر: الكفاية ص ١٥٤.

(٦) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٣.

شيوخه، ولذلك قَال الحافظ ابن حجر: « من عُرِف من حاله أنه لا يروي إلّا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجلٍ وُصِف بكونه ثقة عنده، كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم »[١].

وقوله: « وُصِف بكونه ثقة عنده » لا يقتضي توثيق الراوي إلّا عند ذلك الإمام المعروف بانتقاء الشيوخ.

وهذه القاعدة غالبية، يستفاد منها في ترجيح جانب التوثيق في حق الراوي المختلف فيه جرحاً وتوثيقاً.

الثانية: إذا عمل العالم أو أفتى على وفق حديث. فهل يُعتبر ذلك تصحيحاً له وتعديلاً لراويه؟:

١ ـ قال الخطيب البغدادي: « إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه »[٢].

وتعليله:

أ ـ لأنه لم يعمل بخبره إلّا وهو رضيّ عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: « هو عدل مقبول الخبر ».

ب ـ أنه لو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً لم يكن عدلاً يجوز الأخذ

---

(١) لسان الميزان ١/ ١٥. وما ذكره ابن حجر هنا مبني على الغالب. انظر: ص ٨١.

(٢) الكفاية ص ١٥٥.

بقوله والرجوع إلى تعديله؛ لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده، احتملت أمانته أن يزكي ويُعَدِّل من ليس بعدل[١].

٢ ـ قال ابن الصلاح: « ...عمل العالم أو فتياه على وَفْقِ حديثٍ ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث »[٢].

قال ابن كثير: « وفي هذا نظر:

إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث.

أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه.

أو استشهد به عند العمل بمقتضاه »[٣].

وقد نوقش كلام ابن كثير بما يلي:

أ ـ أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ألّا يكون ثَمَّ دليلٌ آخر من إجماع أو قياس، فلعل هناك دليلاً آخر وإنما استأنس العالم بالحديث لموافقته لذلك الدليل.

ب ـ ربما كان المفتي أو الحاكم ممن يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس[٤].

---

(١) انظر: الكفاية ص ١٥٥.

(٢) علوم الحديث ص ٢٢٥.

(٣) اختصار علوم الحديث ص ٨١.

(٤) انظر: التقييد والإيضاح ص ١٤٤، وفتح المغيث ١/ ٣١١.

جـ ـ وربما كان عمل العالم بذلك الحديث احتياطاً منه[١].

ويظهر لي أنه لا تعارض بين قول الخطيب وقول ابن الصلاح؛ لأن الخطيب قد قيَّد كلامه بقوله: «من روى عنه لأجله».

فالحكم هنا خاص بحديث راو معين بخلاف كلام ابن الصلاح، حيث وافق العمل حديثاً ما.

وأما إذا كان عمل العالم مخالفاً للحديث الذي يرويه، فهل يعتبر ذلك قدحاً في صحته أو جرحاً في راويه؟

قال الخطيب البغدادي: «إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي ـ حكماً من الأحكام فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ»[٢].

وكذلك قال ابن الصلاح: «وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وَفْقِ حديثٍ ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في راويه»[٣].

وتعليل ذلك: احتمال أن يكون العالم قد ترك العمل بالخبر لما يلي:

١ ـ لخبر آخر يعارضه أو عمومٍ أو قياسٍ.

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١١.

(٢) الكفاية ص ١٨٦.

(٣) علوم الحديث ص ٢٢٥.

٢ ـ أو لكونه منسوخاً عنده.

٣ ـ أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه[١].

قال الخطيب: « وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحاً في راويه »[٢].

ما يعرف به ضبط الراوي:

يعرف ضبط الراوي بأمور. هي:

١ ـ مقارنة رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان.

فإن كانت روايته موافقة ـ ولو من حيث المعنى ـ لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، فهو ضابط ثبت.

وإن كانت روايته كثيرة المخالفة لرواياتهم، فهو مختل الضبط لا يحتج بحديثه[٣].

لكن إذا كان للراوي أصل كتاب صحيح وقد التزم بالأداء منه دون الاعتماد على حفظه فقط قُبلت روايته.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: « من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه »[٤].

---

(١) انظر: الكفاية ص ١٨٦، وفتح المغيث ١/ ٣١٢.

(٢) الكفاية ص ١٨٦.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٠.

(٤) الرسالة ص ٣٨٢ فقرة (١٠٤٤). وانظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٨.

٢ ـ امتحان الراوي[1] بأساليب متنوّعة. منها:

أ ـ أن تُقْرأ عليه أحاديث تُدْخَلُ ضمن رواياته ليُنْظَرَ أيفطن لها أم يتلقّنها؟ كما فعل يحيى بن معين في امتحانه لأبي نعيم الفضل بن دُكَين[2].

ب ـ قلب الأسانيد بتركيبها على غير متونها، كما فعل محدثو بغداد في اختبارهم لحفظ البخاري[3].

والامتحان بمثل هذه الأساليب محل خلاف بين أهل العلم في جوازه ومنعه. فقد كان يحيى بن سعيد القطان يقول: « لا أستحلّه »[4].

وعُلل المنع من ذلك بأمرين هما:

أ ـ ما يترتب عليه من تغليط الممتحِن لمن يمتحنه فقد يستمر على روايته لظنه أنّه صواب.

ب ـ أنه قد يسمعه من لا خِبرة له فيرويه ظناً منه أنه صواب[5].

وكان شعبة بن الحجاج ويحيى بن معين يمتحنان بعض الرواة بقصد اختبار ضبطهم[6].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٩.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٣٥٣.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢/ ٢٠.

(٤) فتح المغيث ١/ ٢٧٢.

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٨٦٦.

ضبطهم[١].

وقد رجح الحافظ ابن حجر جواز الامتحان بأن مصلحته أكثر من مفسدته[٢]. لما فيها من معرفة مرتبة الراوي في الضبط بأسرع وقت لكن بشرط أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة[٣].

شروط المعدّل والجارح:

يشترط في المعدل والجارح أربعة شروط. هي:

١ ـ أن يكون عدلاً.

٢ ـ أن يكون وَرِعاً يمنعه الورع من التعصب والهوى.

٣ ـ أن يكون يَقِظاً غير مغفّل لئلا يغتر بظاهر حال الراوي.

٤ ـ أن يكون عارفاً بأسباب الجرح والتعديل لئلا يجرح عدلاً أو يعدّل من استحق الجرح[٤].

قبول الجرح والتعديل مفسّرين أو مبهمين:

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٨٦٦.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٨٦٦.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٧٤.

(٤) انظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث ص ٨٢، ونزهة النظر ص ٧٠، ٧٢.

المراد بتفسير الجرح والتعديل بيان أسبابهما والمراد بإبهامهما[1] عدم بيان الأسباب.

وقد اختلف العلماء في اشتراط تفسير الجرح والتعديل على خمسة أقوال. هي:

١ . مذهب الجمهور:

يُقْبل التعديل مبهماً ولا يُقْبل الجرح إلّا مفسّراً[2].

وذلك لما يأتي:

أ ـ أن أسباب التعديل كثيرة جداً يثقل ذكرها، فلو كُلّف المعدِّلُ بذكرها، للزمه أن يقول: "يفعل كذا وكذا" عادّاً ما يجب على المعدَّلِ فعلُه، "ويترك كذا وكذا" عادّاً ما يجب على المعدَّلِ تركُه[3]، بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد[4].

ب ـ ولاختلاف الناس في مُوجِبِ الجرح، فربما أطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر[5] ولا سيما إذا كان الإمام متشدداً متعنّتاً يجرح الراوي بما لا يكون قدحاً عند غيره[6]، فبيان السبب مزيل لهذا الاحتمال

(١) قد تستعمل كلمة (مجمل) بدلاً من (مبهم). كما سيأتي في تفصيل ابن حجر في قبول الجرح ص ٥٩.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٠، وفتح المغيث ١/ ٢٩٩.

(٣) انظر: المصدرين السابقين في المواضع المذكورة.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٩، وتدريب الراوي ١/ ٣٠٥.

(٥) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٠.

(٦) من ذلك قول شعبة لما سئل لِمَ تركت حديث فلان؟: "رأيته يركض على بِرْذون فتركته". انظر:

الاحتمال ومظهر لكونه قادحاً أو غير قادح[١].

٢ . القول الثاني:

يُقْبل الجرح مبهماً ولا يُقْبَلُ التعديل إلّا مفسراً[٢].

وذلك لما يلي:

أ ـ أن الجرح إنما يؤخذ من إمام عارف بأسباب الجرح والتعديل[٣].

ب ـ ولأن أسباب التعديل يكثر التَّصَنُّعُ فيها والتظاهر بها فربّما سارع المعدِّلُ إلى الثناء اغتراراً بظاهر الحال[٤].

٣ . القول الثالث:

لا يُقبلان إلّا مفسّرين.

وذلك لِما تقدم من تعليل اشتراط تفسيرهما لا سيما مع اختلاف الناس في

الكفاية في علم الرواية ص ١٨٢.

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٩.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠١.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٨.

(٤) من ذلك قول الإمام مالك لما سئل عن روايته عن عبد الكريم بن أبي المُخارق: "غرَّني بكثرة جلوسه في المسجد". انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠١.

مُوجِبِ التعديل، فقد يُوثِّق المعدِّلُ بما لا يقتضي العدالة[١].

٤ . القول الرابع:

يُقبلان مبهمين[٢].

وذلك لِما تقدم من تعليل قبولهما وإن كانا مبهمين.

٥ . قول الحافظ ابن حجر:

قبول التعديل مبهماً، والتفصيل في قبول الجرح على النحو التالي:

أ ـ إن كان مَنْ جُرِحَ مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلّا مفسراً؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلّا بأمر جلي[٣].

وهذا مأخوذ من قول الإمام أحمد: «كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه»[٤].

وذلك لأن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلّا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه

---

(١) من ذلك ما رواه يعقوب بن سفيان. قال: "سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: "عبد الله العُمَري ضعيف". قال: إنما يُضَعِّفُه رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة". المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٦٥. وانظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٦٥، وفتح المغيث ١/ ٣٠٢.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٢.

(٣) تدريب الراوي ١/ ٣٠٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٣.

ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس، فلا ينتقض حكم أحدهم إلّا بأمر صريح[١].

ب ـ وإن كان مَنْ جُرِحَ جرحاً مبهماً قد خلا عن التعديل قُبِلَ فيه الجرح وإن كان مبهماً إذا صدر من إمام عارف.

وذلك لأن الراوي إذا لم يُعدَّلْ فهو في حَيِّزِ المجهول، فإعمالُ قول المجرِّح فيه أولى من إهماله[٢]، وإنما لم يُطْلَبْ من المجرِّح تفسير جرحه لأنه لو فسره فكان جرحاً غير قادح لمنعت جهالة حال الراوي من الاحتجاج به[٣].

الضابط لطلب تفسير الجرح:

يرد الجرح ـ في كتب الجرح والتعديل ـ مبهماً في الغالب، ولا مناص من أخذ تلك الجروح المبهمة بالاعتبار لئلا يتعطّل النقد، ولكن يتأكد طلب تفسير الجرح حيث توجد قرينة داعية إليه. كما قال عبد الوهاب بن علي السبكي: «لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكّاً إما لاختلافٍ في الاجتهاد، أو لتهمةٍ يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بَيْنَ بَيْنَ.

أما إذا انتفت الظنون وانتفت التُّهمُ، وكان الجارح حَبْراً من أحبار الأمة، مبرأً

---

(١) تدريب الراوي ١/ ٣٠٨.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٧٣، وتدريب الراوي ١/ ٣٠٨.

(٣) انظر: لسان الميزان ١/ ١٦.

عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف متروكاً بين النقاد، فلا نتلعثم عند جرحه ولا نُحْوِجُ الجارح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه ـ والحالة هذه ـ طلبٌ لغيبة لا حاجة إليها... »[1].

جواب ابن الصلاح عما تضمّنته كتب الجرح والتعديل من الجروح المبهمة:

قال ابن الصلاح: « ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنّفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقلّما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء... ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت... ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

قال: وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يُوجِبُ مثلُها التوّقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسّهم مثل هذا الجرح من غيرهم »[2].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢١ ـ ٢٢، وقاعدة في الجرح والتعديل ص ٥٢.

(٢) علوم الحديث ص ٢٢٢.

وقد نوقش هذا الجواب بما يلي:

١ ـ قول الحافظ ابن كثير: «أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلَّماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح؛ لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً، أو كذاباً... أو نحو ذلك. فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم.

ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: "لا يثبته أهل العلم بالحديث". ويردّه ولا يحتج به بمجرد ذلك»[1].

٢ ـ قول الحافظ ابن حجر: «إن خلا المجروح عن التعديل قُبِلَ الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف»[2].

وبذلك ينحصر احتمال زوال الريبة في حق من وثّقه أئمة وضعفّه آخرون دون من اتفقوا على تضعيفه أو خلا عن التعديل مع وجود الجرح فيه.

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٧٩.

(٢) نزهة النظر ص ٧٣.

الفَصْلُ الثَّانِي

تعارض الجرح والتعديل

بوزيد بلقاسم

تعارض الجرح والتعديل

لتعارض الجرح والتعديل صورتان. هما:

١ ـ أن يكون تعارضهما بصدورهما من إمامين فأكثر.

٢ ـ أن يتعارضا وقد صدرا من إمام واحد.

والمراد بالجرح هنا: الجرح المفسّر.

فإذا تعارض الجرح المفسّر مع التعديل بصدورهما من إمامين فأكثر فمذهب الجمهور تقديم الجرح[١] على التعديل مطلقاً[٢]، سواء زاد عدد المُعدِّلين على عدد المُجرِّحين أو نقص عنه أو استويا[٣].

وذلك لأن مع الجارح زيادةَ علمٍ بخفي حال الراوي لم يطَّلعْ عليها المعدِّلُ فالجارح مصدِّقٌ للمعدِّل في الحال الظاهرة ومبيّن لحال الراوي الخفية[٤].

وثمة ثلاثة أقوال أخرى فيما إذا زاد عدد المعدِّلين على عدد الجارحين هي:

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٥ و١٧٧، وعلوم الحديث ص ٢٢٤.

(٢) استثنى الفقهاء من ذلك حالتين يُقدّم فيهما التعديل على الجرح المفسّر وهما:

أ ـ إذا قال المعدِّل: (عرفت السبب الذي ذكره الجارح في الراوي ولكنه تاب منه وحسنت حاله -على خلافٍ في التائب من الكذب على النبي ﷺ-).

ب ـ إذا نفى المعدِّلُ كلامَ الجارح بطريق معتبر يدل يقيناً على بطلان سبب الجرح وكون الجارح واهماً فيما قاله. كما لو قال الجارح: (إن فلاناً قتل فلاناً يوم كذا، فقال المعدِّلُ: أنا رأيته حيا بعد ذلك اليوم). انظر: محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤، وفتح المغيث ١/ ٣٠٧، وتدريب الراوي ١/ ٣١٠.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٥.

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٥، وعلوم الحديث ص ٢٢٤.

١ ـ ما حكاه الخطيب البغدادي عن طائفة من أهل العلم: «يُقدّم التعديل على الجرح»[(١)].

وذلك لأن كثرة المعدِّلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم إذ الكثرة تفيد غلبة الظن بثبوت ذلك الحكم، وقلة الجارحين تُضَعِّف خبرهم[(٢)].

٢ ـ ما حكاه البلقيني: «يُقدّم قولُ الأحفظ من الأئمة المختلفين»[(٣)].

ويمكن توجيهه بأن الأئمة ليسوا على درجة واحدة من الاطلاع على أحوال الرواة عامّة، بل منهم من تكلّم في أكثر الرواة، كابن معين، وأبي حاتم، ومنهم من تكلّم في كثير من الرواة، كالإمام مالك، وشعبة بن الحجاج، ومنهم من تكلّم في الرجل بعد الرجل، كسفيان بن عيينة، والإمام الشافعي[(٤)].

وقد يكون فيهم من هو أكثر معرفة بحال ذلك الراوي بخصوصه.

٣ ـ ما حكاه السخاوي عن ابن الحاجب: «أنهما يتعارضان فلا يقدّم أحدهما على الآخر إلّا بمرجح»[(٥)].

وذلك لأن مع المعدِّل زيادةَ قوةٍ بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن[(٦)].

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٧.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٧، وفتح المغيث ١/ ٣٠٧.

(٣) انظر: محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤.

(٤) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨.

(٥) فتح المغيث ١/ ٣٠٨. ونص عبارة ابن الحاجب: "أما لو عَيَّنَ السبب ونفاه المعدِّل بطريق يقيني فيتعارضان فالترجيح". منتهى السؤل والأمل ص ٨٠.

الباطن[1].

والراجح: أن الأصل تقديم الجرح المفسر على التعديل، لكن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيَّد بضوابط الجرح والتعديل -كما سيأتي بعون الله تعالى-.

وأمّا إذا تعارض الجرح المبهم مع التعديل فقد حكى السخاوي عن أبي الحجاج المزّي وغيره: «أن التعديل مُقدّم على الجرح المبهم»[2] لكن ليس ذلك على إطلاقه أيضاً فإن توثيق الإمام المتساهل لا يُقدّم على جرح الإمام المعتدل.

وأما إذا تعارض الجرح والتعديل الصادران من إمام واحد، فلذلك حالتان. هما:

الحالة الأولى:

أن يتبين تغيرُ اجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي، فالعمل حينئذ على المتأخر من قوليه. ومن ذلك قول عباس الدُّوري في ترجمة ثواب بن عتبة: «سمعت يحيى يقول: "شيخ صدق" فإن كُنْتُ كتبتُ عن أبي زكريا (يحيى بن معين) فيه شيئاً، أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا وهذا هو القول الأخير من قوله»[3].

والحالة الثانية:

أن لا يتبين تغيُّرُ اجتهاد الإمام في حكمه على الراوي، فالعمل على الترتيب التالي:

أ ـ يُطْلَبُ الجمع بين القولين إن أمكن، كأن يكون التوثيق أو التضعيف نِسْبياً لا

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٨.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٧.

(٣) التاريخ ٤/ ٢٧٢.

مطلقاً، فإن المعدِّل قد يقول: (فلان ثقة) ولا يريد به أنه ممن يُحْتَجُّ بحديثه وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له، فقد يُسأَلُ عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيُقْرَنُ بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟. فيقول: (فلان ثقة) يريد أنه ليس من نمط من قُرِنَ به(١)، وقد يُقْرَنُ بأوثقَ منه فيقول: (فلان ضعيف) أي بالنسبة لمن قُرِنَ به في السؤال، فإذا سئل عنه بمفرده بيَّن حاله في التوسط.

فقد سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه. فقال: «ليس به بأس. قال: قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقْبُري؟ فقال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف»(٢).

فتضعيف ابن معين للعلاء إنما هو بالنسبة لسعيد المقْبُري وليس تضعيفاً مطلقاً(٣).

ب ـ إذا لم يمكن الجمع، طُلِب الترجيح بين القولين بالقرائن، كأن يكون بعضُ تلاميذ الإمام أكثر ملازمة له من بعض، فتقدَّم روايةُ الملازم على رواية غيره، كما هو الشأن في تقديم رواية عباس الدُّوري عن ابن معين لطول ملازمته له(٤).

جـ ـ إذا لم توجد قرينة خاصة يرجّح بها فيؤخذ بأقرب القولين إلى أقوال أهل النقد وبالأخص أقوال الأئمة المعتدلين.

د ـ إذا لم يتيسّر ذلك كله فالتوقف حتى يظهر مرجّح.

---

(١) انظر: لسان الميزان ١/ ١٧.

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٧٧.

(٤) ومن قرائن الترجيح أيضاً: كثرة الناقلين لأحد القولين عن الإمام، وكون أحد القولين أصح إسناداً إلى ذلك الإمام من القول الآخر.

من ضوابط تعارض الجرح والتعديل:

الأصل المعتبر عند تعارض الجرح والتعديل تقديم الجرح المفسر على التعـديل، وتقديم التعديل على الجرح المبهم، ولكن هذا الأصل تقيّده ضوابط متعـددة توجـد في ثنايا كلام الأئمة عند الموازنة بين الآراء المختلفة في توثيق الراوي وتضعيفه.

ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

١ ـ اعتبار مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم(١) فإنهم على ثلاثة أقسام(٢). هي:

أ ـ مـن هـو متعنِّتٌ في الجـرح متثبِّتٌ في التعـديل، يغمـز الـراوي بـالغلطتين والثلاث، ويُلَيِّنُ بذلك حديثه. ومن هؤلاء: شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ)، ويحيى ابن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ)، ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، وأبو حاتم الـرازي (ت ٢٧٧هـ)، والنسائي (ت٣٠٣هـ)(٣).

ب ـ من هو معتدل في التوثيق منصف في الجرح. ومنهم: سفيان الثوري (ت ١٦١هـ)،

---

(١) تُعرف مناهج الأئمة بطريقين:

١ - نص الأئمة ذوي التتبع والاستقراء -كالذهبي وابن حجر- على ذلك.

٢ - الدراسات المعاصرة لجهود الأئمة ومناهجهم في الجرح والتعديل.

(٢) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨ ـ ١٥٩، ١٦٧، والموقظة ص ٨٣، والنكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٨٢، والمتكلمون في الرجال ص ١٣٢.

(٣) من النقاد من اشتهر بالتعنّت في جرح أهل بلد معين. ومن أولئك:

أ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) في جرحه لأهل الكوفة.

ب ـ عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش البغدادي (ت٢٨٣هـ) في جرحه لأهل الشام.

انظر: لسان الميزان ١/ ١٦.

وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، وابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، وابن المديني (ت ٢٣٤هـ)، والإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ)، وأبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، وأبو داود (ت ٢٧٥هـ)، وابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

جـ ـ من هو متساهل مثل:

أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي[1] (ت٢٦١هـ)، وأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وابن حبان[2] (ت٣٥٤هـ) والدارقطني (ت ٣٨٥هـ) في بعض

---

(١)، (٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: "توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع". الأنوار الكاشفة ص ٧٢.

وتساهل ابن حبان يرجع إلى قاعدته المتقدمة ص ٤٢: "العدل من لم يُعْرفْ فيه الجرح"، فإنها تقتضي توثيق كثير من مجهولي الحال عند غيره. انظر: لسان الميزان ١/ ١٤.

ويوضح كلام المعلمي بشأن توثيق العجلي قول عبد العليم البستوي: "...تبيّن لي بعد دراسة تراجم كثير من الرواة أن الإمام العجلي كثيراً ما يتفق مع ابن حبان في توثيق أناس ذكرهم أبو حاتم وغيره في المجاهيل أو سكتوا عليهم، ويجزم العجلي بتوثيقهم ولكنه ـ أي العجلي ـ يختلف عن ابن حبان في أن ابن حبان يتشدد أو يتعنّت في الجرح بخلاف العجلي، فإنه يتسامح مع الضعفاء أيضاً، فيعطيهم مرتبة أعلى مما هم فيه عند النقاد الآخرين.

ويظهر تساهل العجلي في الأمور التالية:

أولاً: إطلاق (ثقة) على الصدوق فمن دونه.

ثانياً: إطلاق (لا بأس به) على من هو ضعيف.

ثالثاً: إطلاق (ضعيف) على من هو ضعيف جداً أو متروك.

رابعاً: توثيق مجهولي الحال ومن لم يرو عنه إلّا راو واحد. تحقيق كتاب معرفة الثقات ١/ ١٢٥ ـ ١٢٧.

الأوقات[1]، وأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

وفائدة هذا التقسيم: النظر في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي.

فإذا جاء التوثيق من المتشددين، فإنه يُعضُّ عليه بالنواجذ لشدة تثبُّتِهم في التوثيق إلّا إذا خالف الإجماع على تضعيف الراوي أو كان الجرح مفسّراً بما يجرح فإنه يقدم على التوثيق، ولكن إذا جرَّحوا أحداً من الرواة، فإنه يُنظر هل وافقهم أحد على ذلك؟.

فإن وافقهم أحد على ذلك التضعيف ولم يُوثِّق ذلك الراوي أحدٌ من الحُذَّاق فهو ضعيف، وإن لم يوافقهم أحد على التضعيف، فإنه لا يؤخذ بقولهم على إطلاقه، ولكن لا يطرح مطلقاً، بل إن عارضه توثيق من معتبر فلا يقبل ذلك الجرح إلّا مفسّراً.

فإذا قال ابن معين في راوٍ: "إنه ضعيف" فلا يكفي أن يقول ذلك دون بيانٍ لسبب تضعيفه وغيرهُ قد وثّقه، بل مثل هذا الراوي يُتوقَّف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب. كما قاله الحافظ الذهبي[2].

وإذا جاء التوثيق من المتساهلين فإنه يُنظر. هل وافقهم أحد من الأئمة الآخرين على ذلك؟.

---

(١) ذكر هذا القيد الحافظ الذهبي. انظر: الموقظة ص ٨٣.

ومما يوضح ذلك ما نقله السخاوي من قول الدارقطني: "من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته". فتح المغيث ١/ ٣٢٠.

(٢) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

فإن وافقهم أحد أُخِذَ بقولهم، وإن انفرد أحدهم بذلك التوثيق فإنه لا يُسلَّم لـه فإن من عادة ابن حبان توثيق المجاهيل(١).

وأما الجرح فليسوا فيه على منهج واحد، بل منهم من يتساهل مع الضعفاء أيضاً كالعجلي(٢).

ومنهم من يتعنّت أحياناً كابن حبان. ولذلك يتعقّبه الذهبي على التعنت في مواضع كثيرة(٣).

وأما المعتدلون المنصفون. فإنه يُعتمد على أقوالهم في الحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً ما لم يُعارض توثيقهم بجرح مفسّر خال من التعنّت والتشدد فإنه يقدم على التوثيق.

٢ ـ كل طبقة من طبقات نقّاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط: فمن الأولى: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وشعبة أشدّهما.

---

(١) توثيق ابن حبّان على خمس مراتب. سيأتي ذكرها ص ١١٢.

(٢) انظر ص ٧٠.

(٣) من تعقبات الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) لجرح ابن حبان ما يلي:

أ ـ قوله في ترجمة أفلح بن سعيد المدني: "ابن حبان رُبَّما قَصَّبَ الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه" ١/ ٢٧٤.

ب ـ وقوله في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجُمحِي: "وأما ابن حبان فإنه خَسَّاف قصّاب". ٢/ ١٤٨.

جـ ـ وقوله في ترجمة سويد بن عمرو الكلبي: "وأما ابن حبان فأسرف واجترأ" ٢/ ٢٥٣.

ومن الثانية: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة : يحيى بن معين، والإمام أحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم الرازي، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري[1].

والفائدة من معرفة ذلك، طلب المقارنة بين أقوال النقّاد من الطبقة الواحدة في حكمها على الراوي.

قال الحافظ الذهبي: «عبد الرحمن بن مهدي كان هو ويحيى القطان قد انتدبا لنقد الرجال، وناهيك بهما جلالة ونُبْلاً وعلماً وفضلاً، فمن جرحاه لا يكاد ـ والله ـ يَنْدمِلُ جرحه، ومن وثّقاه فهو الحجّة المقبول، ومن اختلفا فيه اجْتُهد في أمره ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن...»[2].

٣ ـ يُتوقف في قبول الجرح إذا خُشِيَ أن يكون باعثه الاختلاف في الاعتقاد أو المنافسة بين الأقران.

قال الحافظ ابن حجر: «وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد فإن الحاذق إذا تأمل ثلْب أبي إسحاق الجوزجاني[3] لأهل الكوفة رأى العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٨٢.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٦٧.

(٣) قال ابن حبان: "كان حريزي المذهب، ولم يكن بداعية إليه، وكان صلباً في السُّنَّة، حافظاً للحديث، إلّا أنه من صلابته، رُبّما كان يتعدى طوره" الثقات ٨/ ٨١-٨٢.

وهذا يُفَسِّرُ شدّة ألفاظه على كل من نُسِبَ إلى بدعة، وأن ذلك ليس خاصاً بالكوفيين المتشيعين.

وشهرة أهلها بالتشيّع، فتراه لا يتوقّف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة[١] حتى أنه أخذ يُليِّنُ مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية.

فهذا إذا عارضه مثلُه أو أكبرُ منه فوثّق رجلاً ضعّفه قُبل التوثيق.

ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة، بل نُسب إلى الرفض، فيُتأنّى في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد.

ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيراً ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين[٢] لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يُتأنّى فيه ويُتأمّل...»[٣].

وقد قال الحافظ الذهبي: «... كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يُطوى ولا يُروى ويُطرح ولا يجعل طعناً ويعامل الرجل بالعدل والقسط»[٤].

انظر كلامه في أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة -رحمهم الله تعالى- في كتابه أحوال الرجال.

(١) من عبارات الجوزجاني (زائغ ساقط) و(مفتر) و(زائغ عن الحق).

انظر: أحوال الرجال ص ٥١، ٥٢، ٦٢.

(٢) علل ابن الصلاح لصدور الجرح بين بعض الأقران من الأئمة بأن عين السخط تُبْدِي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تَعْمَى عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من الإمام تَعَمُّداً لقدح يعلم بطلانه.

علوم الحديث ص ٥٩١.

(٣) لسان الميزان ١/ ١٦.

(٤) ذكر أسماء من تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّق ص ٤٦.

ونظير ذلك في التوثيق ما ذكره الحافظ الذهبي أيضاً، أنه «قد يكون نفسُ الإمام فيما وافق مذهبه أو في حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك»[١].

٤ ـ لا يقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته، ولذلك لا يُلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في الإمام مالك، ولا إلى كلام النسائي في أحمد ابن صالح المصري، لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صحّ لتوفرت الدواعي على نقله[٢].

وقد صحّ عن ابن معين أنه يتكلم في الإمام الشافعي، ولذلك قال الحافظ الذهبي: «قد آذى ابن معين نفسه بذلك ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس، فإنّا نقبل قوله دائماً في الجرح والتعديل ونُقدِّمُه على كثير من الحفّاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده، فإذا انفرد بتوثيق من ليَّنه الجمهور، أو بتضعيف من وثَّقه الجمهور وقَبِلُوه فالحكم لعموم أقوال الأئمة لا لمن شذّ...»[٣].

وفي مقابل ذلك لا يؤخذ بتوثيق إمامٍ لراوٍ اتفق الأئمة على تركه ولذلك أعرضوا عن توثيق الإمام الشافعي لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم[٤].

---

(١) الموقظة ص ٨٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٢، وقاعدة في الجرح والتعديل ص ٢٤ ـ ٢٨.

(٣) انظر: ذكر أسماء من تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّق ص ٤٩.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٧.

٥ ـ لا عبرة بجرح لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه.

قال الحافظ ابن حجر: «ونقل ابن الجوزي من طريق الكُدَيْمي[(١)] عن ابن المديني عن القطان أنه قال: "أنا لا أروي عنه" -يعني أبان بن يزيد العطار- وهذا مردود لأن الكُديْمي ضعيف»[(٢)].

ومما يؤكد اعتبار ذلك فيما يُنسبُ إلى الأئمة من الأقوال، رسمُ الحافظ أبي الحجاج المزِّي لمنهجه في مقدمة كتابه (تهذيب الكمال) حيث قال: «ولم نذكر إسناد كل قول من ذلك فيما بيننا وبين قائله خوف التطويل، وقد ذكرنا من ذلك الشيء بعد الشيء لئلا يخلو الكتاب من الإِسناد على عادة من تقدّمنا من الأئمة في ذلك.

وما لم نذكر إسناده فيما بيننا وبين قائله فما كان من ذلك بصيغة الجزم فهو مما لا نعلم بإسناده عن قائله المحكي ذلك عنه بأساً.

وما كان منه بصيغة التمريض فرُبَّما كان في إسناده إلى قائله ذلك نظر...»[(٣)].

ونظير ما تقدم أن لا يُقبل توثيق لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه، ومن ذلك ما رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن سليمان بن أحمد قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «ما رأيت شامياً أثبت من فرج بن فضالة».

---

(١) هو محمد بن يونس بن موسى. انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٥٣٩، وتقريب التهذيب ص ٥١٥.

(٢) هدى الساري ص ٣٨٧.

(٣) تهذيب الكمال ١/ ١٥٣.

قال الحافظ ابن حجر: «لا يغترّ أحد بالحكاية المروية في توثيقه عن ابن مهدي؛ فإنها من رواية سليمان بن أحمد ـ وهو الواسطي ـ وهو كذاب»(١).

٦ ـ لا يُلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح إلّا إذا كان الجارح إماماً له عناية بهذا الشأن وقد خلا الراوي المجروح عن التوثيق ولم تظهر قرينة تدل على تحامل الجارح في جرحه.

فمن المردود لمعارضته بتوثيق:

أ ـ قول أبي الفتح الأزدي في أحمد بن شبيب الحَبَطي: «منكر الحديث غير مرضي».

قال الحافظ ابن حجر: «لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي»(٢).

وقال في موضع آخر: «لا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف. فكيف يُعتمد في تضعيف الثقات؟»(٣).

ب ـ قول عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش في عمرو بن سليم الزرقي: «ثقة في حديثه اختلاط».

قال ابن حجر: «ابن خِراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه»(٤).

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٢.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٦.

(٣) هدي الساري ص ٣٨٦.

(٤) هدي الساري ص ٤٣١.

ومن أمثلة اعتماد الحافظ ابن حجر للجرح الصادر من الأزدي لعدم توثيق الراوي مايلي:

أ ـ قول الأزدي في إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن الأُبُـلّي: «يضع الحديث، مشهور بذاك، لا ينبغي أن يُخرج عنه حديث ولا ذِكْر»(١).

قال ابن حجر: «كذّبوه»(٢).

ب ـ قوله في إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة: «مجهول، ضعّفه الأزدي»(٣).

٧ ـ لا يلتفت إلى جرح يغلب على الظن أن مصدره ضعيف.

ومن ذلك أن عبد الرحمن بن شريح المعافري ثقة اتفاقاً، لكن شذّ ابن سعد فقال: «منكر الحديث».

قال الحافظ ابن حجر: «لم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد»(٤).

ويمكن أن يُعْرف مصدر حكم ابن سعد على الراوي من خلال نُقُوله عن المتقدمين في الترجمة، حيث يتبيّن بذلك مأخذُ حكمه على الرواة غير المعاصرين له،

---

(١) تاريخ بغداد ٦/ ١٧٩، وانظر: تهذيب التهذيب ١/ ١٧٠.

(٢) تقريب التهذيب ص ٩٤.

(٣) المصدر السابق ص ٨٧. وانظر: تهذيب التهذيب ١/ ١٠٥.

(٤) هدي الساري ص ٤١٧.

وإلّا فقد قال الحافظ الذهبي: «تكلم محمد بن سعد الحافظ في كتاب (الطبقات) له بكلام جيد مقبول»[١].

لكن إذا تكلّم ابن سعد في راوٍ من أهل العراق وظهر أن مصدر كلامه نقل الواقدي، تعيّن حينئذ التثبّت الشديد، فقد قال الحافظ ابن حجر: «ابن سعد يقلد الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق»[٢].

٨ ـ يُتأنى في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدمين حتى يتبين وجهه بما يجرح الراوي مطلقاً[٣].

ومن ذلك أن أبان بن صالح القرشي مولاهم قد وثّقه ابن معين[٤] والعجلي[٥]، ويعقوب بن شيبة[٦]، وأبو زرعة[٧]، وأبو حاتم[٨]، وقال فيه النسائي: «ليس به بأس»[٩].

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧٢.

(٢) هدي الساري ص ٤٤٣.

(٣) إذا ورد الجرح مبهماً لم يقبل، وإن ورد مفسّراً بما يقتضي تضعيف الراوي في رواية معينة اختص بتلك الرواية.

(٤) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٧٢.

(٥) انظر: معرفة الثقات ١/ ١٩٨.

(٦) انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١١.

(٧) انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٧.

(٨) انظر: المصدر السابق ٢/ ٢٩٧.

(٩) انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١١.

وقال ابن عبد البر: «ضعيف»[١]. وقال ابن حزم: «ليس بالمشهور»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يُضعّف أباناً هذا أحدٌ قبلهما ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدّم معه»[٣].

٩ ـ قد يقع الجرح بسبب الخطأ في النَّسخ من الكتب.

قال الحافظ الذهبي في ترجمة بشر بن شعيب بن أبي حمزة الحمصي ـ: «صدوق، أخطأ ابن حبان بذكره في الضعفاء»[٤].

وعمدته أن البخاري قال: «تركناه»، كذا نقل فوَهِم على البخاري إنما قال البخاري: «تركناه حيّاً سنة اثنتي عشرة ومائتين»[٥].

وقال الحافظ ابن حجر: «وقال ابن حبان في كتاب الثقات[٦]: "كان مُتْقناً" ثم غفل غفلة شديدة فذكره في الضعفاء، وروى عن البخاري أنه قال: "تركناه" وهذا خطأ من ابن حبان نشأ عن حذف، وذلك أن البخاري إنما قال في تاريخه: "تركناه

---

(١) انظر: التمهيد ١/ ٣١٢.

(٢) انظر: المحلّى ١/ ١٩٨. وقال في ٧/ ١٣٧: (ليس بالقوي).

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٩٥.

(٤) لم أجد ترجمة بشر بن شعيب في النسخة المطبوعة من كتاب المجروحين.

(٥) ميزان الاعتدال ١/ ٣١٨. وانظر: التاريخ الكبير ٢/ ٧٦، وفي نسخته المخطوطة من مكتبة كوبريلي: (قال أبو عبد الله: ومات بعدنا).

(٦) انظر: الثقات ٨/ ١٤١.

حيّاً سنة اثنتي عشرة" -يعني ومائتين-، فسقط من نسخة ابن حبان لفظة: (حيّاً) فتغير المعنى»[١].

١٠ ـ قال الحافظ ابن حجر: «مَنْ عُرف من حاله أنه لا يروي إلّا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وُصِفَ بأنه ثقة عنده، كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي...»[٢]، والإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان[٣] وسليمان بن حرب، والشعبي[٤].

وما ذكره رحمه الله مبني على الغالب[٥] فيمن روى عنهم هؤلاء وأمثالهم وإلّا فقد روى شعبة عن جابر الجعفي، وإبراهيم الهجري، ومحمد بن عبيدالله العرزمي وغير واحد ممن يضعّف في الحديث[٦]، كما روى الإمام مالك عن عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف.

١١ ـ الرواة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما على قسمين:

أحدهما: من احتجَّا به في الأصول.

والثاني: من خرّجا له متابعة واستشهادا واعتبارا.

---

(١) هدي الساري ص ٣٩٣.

(٢) لسان الميزان ١/ ١٥.

(٣) قال الحافظ الذهبي: "أبو خداش حِبّان بن زيد الشرعبي الحمصي، ما علمتُ روى عنه سوى حريز، وشيوخه قد وُثّقوا مطلقاً". سير أعلام النبلاء ١٤/ ٨٧.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٤.

(٥) انظر: ص ٥٠.

(٦) انظر: عيون الأثر ١/ ١٤.

فالقسم الأول: الذين أخرجا لهم على سبيل الاحتجاج على قسمين:

١ ـ من لم يُتكلم فيه بجرح فذاك ثقة حديثه قوي وإن لم ينصّ أحد على توثيقه، حيث اكتسب التوثيق الضمني من إخراج الشيخين أو أحدهما له على وجه الاحتجاج، وهما قد التزما بالصحة وشرط راوي الصحيح العدالة وتمام الضبط.

٢ ـ من تُكُلِّمَ فيه بالجرح فله حالتان:

أ ـ تارة يكون الكلام فيه تعنُّتا والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً.

ب ـ وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا لا يَنْحطُّ حديثه عن مرتبة الحسن لذاته[١].

ويوضح ذلك قول الحافظ ابن حجر: «...ينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا.

وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتِمُّ الحكم عليها بالصحة إلّا بذلك»[٢].

والقسم الثاني: الذين أخرجا لهم في الشواهد والمتابعات والتعاليق:

فهؤلاء تتفاوت درجات من أُخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وُجد لغير الإمام في أحد منهم طعنٌ فذلك الطعن مقابل

---

(١) انظر: الموقظة ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤١٧.

لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلّا مبيَّن السبب، مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح(١).

١٢ ـ تُراعى اصطلاحات الأئمة فيما يطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل ومن ذلك قول يحيى بن معين: «فلان لا بأس به» يعني ثقة.

وقوله: «فلان ليس بشيء» يعني أن أحاديثه قليلة جداً(٢).

وكذلك مصطلحات الأئمة في كتبهم كاصطلاح الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) «إذا كتبت (صح) أول الاسم فهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل»(٣).

١٣ ـ قد تختلف دلالة اللفظ جرحاً وتوثيقاً باختلاف ضبطه. مثل قولهم: "فلان مُوْد" فإن "مُود" بالتخفيف بمعنى هالك. من قولهم: "أَوْدى فلان" أي: هلك. وبالتشديد مع الهمزة "مُؤْدٍّ" أي حسن الأداء(٤).

١٤ ـ قد يرد التوثيق والتضعيف من الأئمة مُقيَّدين(٥) فلا يُحْكَمُ بواحد منهما على الراوي بإطلاق، بل بحسب ما يقتضيان معاً من جرح وتوثيق.

---

(١) انظر: هدي الساري ص ٣٨٤.

(٢) سيأتي مزيد بيان لاصطلاحات الأئمة ص: ١٨٦، ١٩٣.

(٣) لسان الميزان ١/ ٩.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧١، وفتح المغيث ١/ ٣٧٧.

(٥) انظر هذه القيود وأمثلتها في شرح علل الترمذي ٢/ ٧٣٣ ـ ٨١٦. فقد وسّع الحافظ ابن رجب الكلام فيمن ضُعِّفَ حديثهم في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ.

ومن صور ذلك مايلي:

أ. توثيق الراوي فيما حدّث به في بلد دون آخر.

وذلك لكون الراوي حدّث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلَّط، وحدّث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو لكونه سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط.

ومن أمثلته:

١ـ معمر بن راشد الأزدي حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، لأن كتبه لم تكن معه، وحديثه باليمن جيّد.

٢ ـ قال يعقوب بن شيبة: «سمعت علي بن المديني يُضعِّفُ ما حدّث به عبد الرحمن بن أبي الزناد بالعراق ويصحح ما حدّث به بالمدينة».

٣ ـ قال الإمام أحمد -في رواية الأثرم-: «سماع عبدالرزاق بمكة من سفيان مضطربٌ جداً، روى عن عبيد الله أحاديث مناكير هي من حديث العُمري. وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح».

ب. توثيق الراوي فيما حدّث به عن أهل إقليم دون آخر.

وذلك لكون الراوي سمع من أهل مِصْرٍ أو أهل إقليم فحفظ حديثهم وسمع من أهل مِصْرٍ آخر أو إقليم آخر فلم يحفظ حديثهم.

ومن أمثلته:

١ ـ إسماعيل بن عيّاش الحمصي إذا حدث عن الشاميين فحديثه جيد، وإذا حدّث عن غيرهم فحديثه مضطرب.

٢ ـ فرج بن فضالة الحمصي (ضعيف).

قال الإمام أحمد: «ما روى عن الشاميين فصالح، وأما ما روى عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) فمضطرب».

جـ- توثيق رواية الراوي إذا جاءت من طريق أهل إقليم دون آخر.

وذلك لكون الراوي قد حدّث عنه أهل إقليم فحفظوا حديثه، وحدّث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه.

ومن أمثلته:

١ ـ زهير بن محمد الخرساني ثم المكي، يروي عنه أهل العراق أحاديث مستقيمة، ويروي عنه أهل الشام أحاديث منكرة.

٢ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، سماع الحجازيين منه صحيح، وفي حديث العراقيين عنه وهم كبير.

د. تضعيف ما حدث به الراوي الثقة عن بعض شيوخه.

وذلك لكون الراوي ثقة في نفسه، لكن في حديثه عن بعض شيوخه ضعف بخلاف حديثه عن بقية الشيوخ.

ومن أمثلته:

١ ـ جرير بن حازم البصري، يُضَعَّف في حديثه عن قتادة.

٢ ـ جعفر بن برقان الجزري. قال الإمام أحمد: «يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهري، فأما عن الزهري فلا».

هـ- تضعيف رواية الراوي غير المتقن إذا جمع في الإسناد عدداً من شيوخه دون ما إذا أفردهم.

قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: «ذاكرت يوماً بعض الحفّاظ فقلت: البخاري لم يخرج حديث حماد بن سلمة في الصحيح وهو زاهد ثقة؟ فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس فيقول: حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب، وربّما يخالف في بعض ذلك.

فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد والأوزاعي بأحاديث ويجمع بين جماعة غيرهم؟.

فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له»[1].

قال ابن رجب: «ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يُقْبلُ هذا الجمعُ إلّا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإِفك وغيره.

وكان الجمع بين الشيوخ يُنْكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا كما أُنْكرَ على ابن إسحاق وغيره...»[2].

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/ ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٨١٥ ـ ٨١٦.

و . توثيق حديث الراوي في وقت دون وقت.

وذلك لكون الراوي الثقة قد خلط في أواخر عمره، والرواة المختلطون متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطاً فاحشاً ومنهم من خلط تخليطاً يسيراً، ويلتحق بالمختلطين صنفان. هما:

١ ـ من أضرَّ في آخر عمره وكان لا يحفظ جيداً، فحدّث من حفظه أو كان يُلقَّن فيتلقن.

٢ ـ من ساء حفظه لما ولي القضاء ونحوه. فمن المختلطين:

١ ـ صالح بن نبهان (مولى التوأمة).

من سمع منه قديماً كمحمد بن أبي ذئب، فسماعه صحيح، ومن سمع منه بعد ما اختلط كسفيان الثوري، فسماعه منه لا شيء.

٢ ـ سعيد بن إياس الجُريري.

ممن سمع منه قبل الاختلاط سفيان الثوري، وابن عليّة، وبشر بن المفضّل، وممن سمع بعد الاختلاط يزيد بن هارون.

وممن أضرّ في أواخر عمره وكان لا يحفظ جيداً فحدث من حفظه، أو كان يُلقّن فيتلقن:

١ ـ عبد الرزاق بن همّام الصنعاني.

قال الإمام أحمد: «عبد الرزاق لا يُعبأ بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره، كان يُلقّن أحاديث باطلة، وقد حدّث عن الزهري أحاديث كتبناها من أصل كتابه وهو ينظر جاؤوا بخلافها».

٢ ـ محمد بن ميمون السُّكَّري.

قال النسائي: «لا بأس به إلّا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيّد».

وممن ساء حفظه لـمّا ولي القضاء:

١ ـ شريك بن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة[1]، ساء حفظه بعد ما ولي القضاء، فما حدّث به قبل ذلك فصحيح.

٢ ـ حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة[2].

قال أبو زرعة: «ساء حفظه بعد ما اسْتُقْضِيَ، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلّا فهو كذا وكذا».

وقد يرد ما يقتضي ترجيح المتأخر من مرويات الراوي على المتقدم منها ومن ذلك ما رواه الحسن بن علي الحلواني عن عفان بن مسلم أنه قال: «كان همّام (بن يحيى بن دينار الأزدي مولاهم) لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كُنّا نخطئ كثيراً فنستغفر الله»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا يقتضي أن حديث همّام بأخرة أصحُّ ممن سمع منه قديماً، وقد نصّ على ذلك أحمد بن حنبل»[4].

---

(١) تولى شريك القضاء في عهد أبي جعفر المنصور. انظر: التاريخ لخليفة بن خياط ص ٤٣٤.

(٢) تولى حفص القضاء في عهد هارون الرشيد. انظر: المصدر السابق ص ٤٦٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١١/ ٧٠.

(٤) تهذيب التهذيب ١١/ ٧٠.

ز. تضعيف رواية الراوي من حفظه وتوثيق روايته من كتابه: ومن أمثلته:

١ ـ يونس بن يزيد الأيلي.

قال أبو زرعة: «كان صاحب كتاب، فإذا حدّث من حفظه لم يكن عنده شيء».

٢ ـ سُوَيد بن سعيد الحدثاني.

قال أبو زرعة: «أما كتبه فصحاح، كنت أتتبع أصوله وأكتب منها فأما إذا حدّث من حفظه فلا».

١٥ ـ يراعى سياق الكلام الذي ترد أثناءه ألفاظ الجرح والتعديل وقرائن الأحوال التي اقتضت ورودها في الراوي.

قال الحافظ ابن كثير: «والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عُرِفَ من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك»[١].

فمن ذلك أنه قد يرد التوثيق والتضعيف نسبيَّيْن، فيكون ذلك مورداً للجمع بين الأقوال وللترجيح بين الرواة.

ومن أمثلته:

١ ـ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأزهر بن سعد السمان ثقتان.

وقد قال الإِمام أحمد: «ابن أبي عدي أحبّ إليّ من أزهر»[٢].

٢ ـ تقدم قول يحيى بن معين: «سعيد (المقبري) أوثق، والعلاء (بن عبد الرحمن) ضعيف»[٣].

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٨٩. وانظر: فتح المغيث ١/ ٣٦٣.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٣.

(٣) انظر: ص ٦٨.

١٦ ـ قد يرِدُ إطلاق التوثيق من الأئمة المتقدمين أكثر شمولاً منه عند المتأخرين وهو عند المتأخرين، أكثر تحديداً لدرجة الراوي.

ومن ذلك أن بعض المتقدمين قد يُطْلِقُ لفظ (ثقة) على الثقة، وعلى الصدوق.

وقد يقرنون اللفظين معاً (ثقة صدوق) عند الحكم على الراوي.

ويوضح ذلك أن الحديث عند المتقدمين إما صحيح وإما ضعيف[1].

ولذلك يُستفاد من تصنيف المتأخرين لمراتب ألفاظ الجرح والتعديل في الترجيح بين من يشتركون عند المتقدمين في مطلق القبول أو في مطلق التضعيف.

١٧ـ قد يتخصص الراوي في فن من فنون الرواية بسبب ما يبذله فيه من جهد

---

(١) قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: "من أهل الحديث من لا يُفْرِدُ نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يُحتجُ به... ثم إن من سمّى الحسن صحيحاً لا يُنْكِرُ أنه دون الصحيح... فهذا إذاً اختلاف في العبارة دون المعنى".

علوم الحديث ص ١١٥ ـ ١١٦.

وقال ابن تيمية: "وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فهذا أول من عُرِفَ أنّه قسّمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله... وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عُرِفَ عنهم هذا التقسيم الثلاثي لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان:

ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي. وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي". مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٣ ـ ٢٥.

وقال أيضاً: "كان في عُرْفِ أحمد ومَنْ قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى: ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن...".

قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٨٧.

في تلقّيه وأدائه، فيكون حجّة في ذلك الفن[1]، وأمّا ما سواه من فنون الرواية فقد يحتج به فيه، وقد تقصر درجته عن الاحتجاج، وربما قصرت عن درجة الاعتبار.

ومن أمثلة ذلك:

١ ـ عاصم بن أبي النجود المقرئ المشهور.

قال الحافظ الذهبي: «كان عاصم ثبتاً في القراءة، صدوقاً في الحديث.

وقد وثقه أبو زرعة[2] وجماعة[3]، وقال أبو حاتم: محله الصدق[4].

وقال الدارقطني: في حفظه شيء[5]. يعني: للحديث لا للحروف.

وما زال في كل وقت يكون العالم إماماً في فن مُقصّراً في فنون وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبتاً في القراءة واهياً في الحديث وكان الأعمش بخلافه كان ثبتاً في الحديث ليناً في الحروف»[6].

وقال أيضاً: «عاصم بن بهدلة الكوفي، مولى بني أسد، ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم»[7].

---

(١) انظر: تحقيق د. نور الدين عتر لشرح علل الترمذي ٢/ ٥٥٤.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٣٤١.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٤) عبارة أبي حاتم: "محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ" الجرح والتعديل ٦/ ٣٤١.

(٥) سؤالات البرقاني ص ٤٩.

(٦) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٠.

(٧) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٧.

وقال الحافظ ابن حجر في شأن عاصم: «صدوق له أوهام، حجّة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون»[١].

٢ ـ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم.

قال الحافظ ابن حجر: «إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيّع والقدر»[٢]. أخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له مسلم في المتابعات، فهو إمام في المغازي، وأما في أحاديث الأحكام فحديثه حسن متى صرّح بالسماع ولم يخالف من هو أوثق منه[٣].

وثمة أفراد اشتهروا بفن معين لكن لا يُلتفت إلى مروياتهم فيه إذْ كانوا مجروحي العدالة كأبي مخنف لوط بن يحيى الأزدي[٤]، وهشام بن محمد بن السائب الكلبي[٥].

الكلبي[٥].

١٨ ـ قد ترد ألفاظ الجرح والتعديل المنقولة من كتب المتقدمين مختصرة أو محكيّة بالمعنى في كتب المتأخرين لاضطرارهم إلى جمع أكبر عدد من الرواة في كتاب واحد، فيؤثر ذلك الاختصار وتلك الحكاية للفظ الجرح والتعديل في الحكم على

(١) تقريب التهذيب ص ٢٨٥.

(٢) المصدر السابق ص ٤٦٧.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٤١، وهدي الساري ص ٤٥٨، وفتح الباري ١١/ ١٦٣.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٤١٩.

(٥) انظر: المصدر السابق ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

الراوي توثيقاً وجرحاً[١].

ولذا يتعيّن توثيق تلك الأقوال من مصادرها الأصلية.

فمن أمثلة الاختصار نقل الحافظ الذهبي لعبارة أبي حاتم في حكمه على شهر ابن حوشب.

قال أبو حاتم: «شهر بن حوشب أحب إليّ من أبي هارون العبدي ومن بشر بن حرب، وليس بدون أبي الزبير، لا يحتج بحديثه»[٢].

وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال): «قال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به»[٣].

وقال في (الكاشف): «قال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير»[٤].

ومن الحكاية بالمعنى قول الحافظ ابن حجر: «إبراهيم بن سويد بن حيان المديني وثّقه ابن معين وأبو زرعة...»[٥].

وعبارته تصدُقُ على كلام ابن معين، حيث روى إسحاق بن منصور الكوسج

---

(١) انظر: التنكيل ١/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٣.

(٣) ٢/ ٣٨٣.

(٤) ٢/ ١٦.

(٥) هدي الساري ص ٣٨٨.

عنه قوله: «ثقة»[١].

وأما أبو زرعة فقد قال: «ليس به بأس»[٢].

١٩ ـ يتأثر الجرح والتعديل الصادران من الأئمة المتأخرين بقدر اطلاعهم على أقوال الأئمة المتقدمين في الحكم على الراوي.

فمن أمثلة ذلك:

١ ـ أن عبد الله بن أبي سليمان الأموي مولاهم، قد نقل عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين توثيقه[٣].

ولم يذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمته[٤] سوى قول أبي حاتم: «شيخ»[٥]. وكون ابن حبان قد ذكره في (الثقات)[٦]. ثم قال الحافظ في (تقريب التهذيب): «صدوق»[٧]. ولعله لو استحضر نقل الدارمي عن ابن معين لوثّقه[٨].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٠٣.

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ١٠٤. وانظر: التنكيل ١/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: ترجمة رقم (٤٨٥).

(٤) انظر: ٥/ ٢٤٦.

(٥) الجرح والتعديل ٥/ ٧٥ ـ ٧٦.

(٦) انظر: ٥/ ٣٣.

(٧) ص ٣٠٧.

(٨) انظر: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف (لتاريخ عثمان الدارمي) ص ٢٨ ـ ٢٩.

٢ ـ أن الزبير بن جنادة الهجري قد نقل ابن الجنيد عن ابن معين توثيقه[١].

وذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمته[٢] قول أبي حاتم: «شيخ ليس بالمشهور»[٣]، وأن ابن حبان قد ذكره في (الثقات)[٤] وقول الحاكم: «ثقة»[٥]. ثم قال في (تقريب التهذيب): «مقبول»[٦] ولعله لو استحضر نقل ابن الجنيد عن ابن معين لوثقه[٧].

٢٠ ـ لا يشترط في الرواة المتأخرين ما يشترط في المتقدمين من الضبط والإتقان.

قال ابن الصلاح: «أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع.... الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيّدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك... ووجه ذلك.... كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليُعْتبرْ من الشروط... ما يليق بهذا الغرض على تجرده.

---

(١) انظر: سؤالات ابن الجنيد ترجمة رقم (٢٨).

(٢) انظر: ٣/ ٣١٣.

(٣) الجرح والتعديل ٣/ ٥٨٢.

(٤) انظر: ٦/ ٣٣٣

(٥) تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٤.

(٦) ص ٢١٤.

(٧) انظر: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف (لسؤالات ابن الجنيد) ص ٢٥.

وليُكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق والسّخف.

وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه»[1].

وقد اعتبر الحافظ الذهبي الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر: رأس سنة ثلاثمائة[2].

وأوضح السخاوي وجه التفرقة بين المتقدمين والمتأخرين في هذا الشأن بقوله:

«لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليُتوصَّل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف، حصل التشدد بمجموع تلك الصفات.

---

(١) علوم الحديث ص ٢٣٦.

(٢) قال الحافظ الذهبي ـ في بيان منهجه في كتابه (ميزان الاعتدال) ـ: "... وكذلك من قد تُكُلِّم فيه من المتأخرين، لا أوْرِدُ منهم إلّا من قد تبيّن ضعفُه، واتضح أمره من الرواة، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو: رأس سنة ثلاثمائة، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سَلِمَ معي إلّا القليل، إذ الأكثر لا يدرون ما يروون ولا يعرفون هذا الشأن إنما سُمِّعُوا في الصغر واحتيج إلى علو سندهم في الكبر. فالعمدة على من قرأ لهم وعلى من أثبت طِباق السماع لهم". ميزان الاعتدال ١/ ٤.

ولما كان الغرض آخِراً الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى.

ولكن ذلك بالنظر إلى الغالب في المَوْضِعَيْن، وإلّا فقد يُوجد في كل منهما من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقدمين قليلاً»[1].

وبهذا كله يتبيّن أن سبب التفرقة بين المتقدمين والمتأخرين كون «العبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم»[2].

---

(١) فتح المغيث ١/ ٣٦١.

(٢) الباعث الحثيث ص ٩٠.

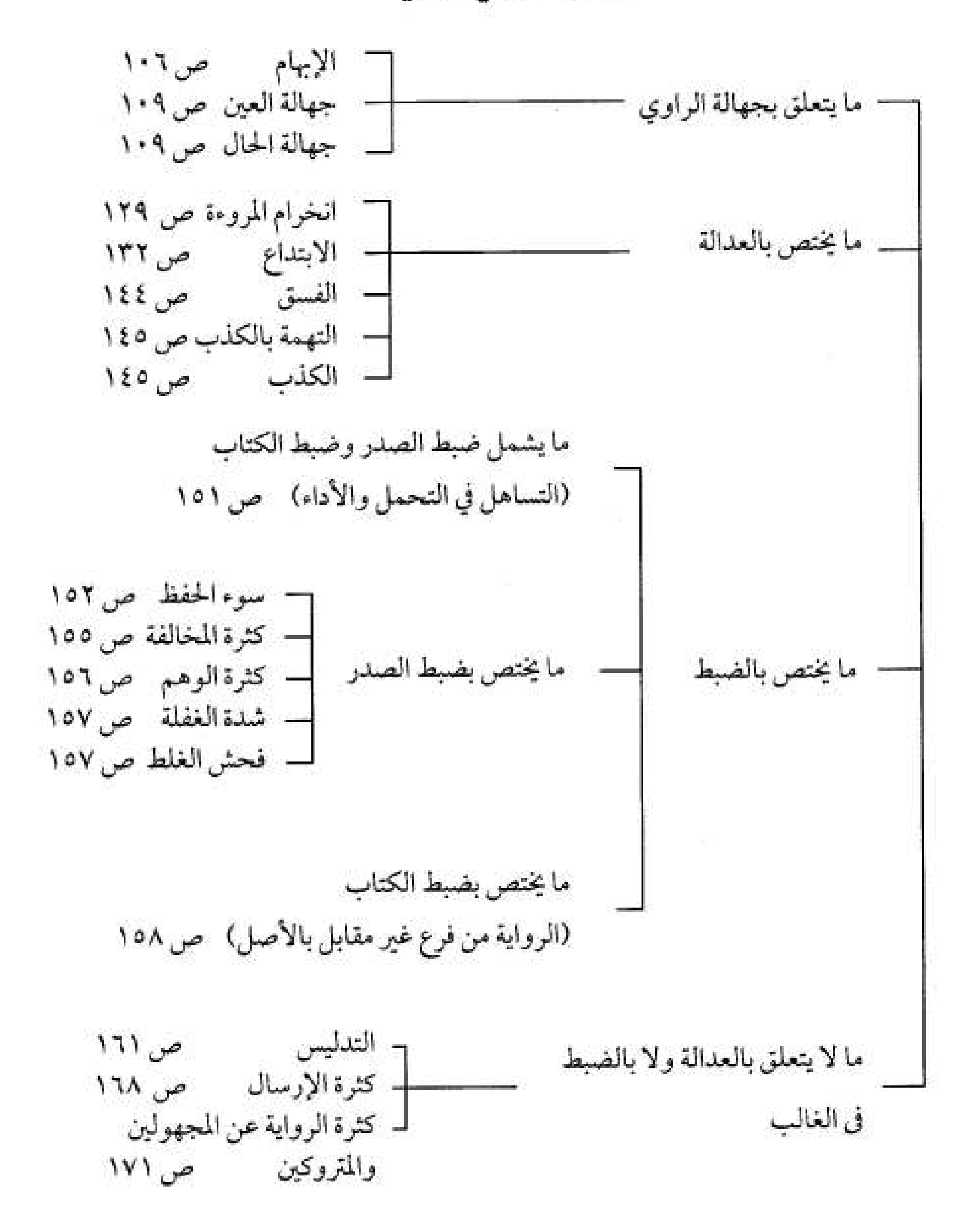
الباب الثاني

وجوه الطعن في الراوي

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي.
- الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة.
- الفصل الثالث: ما يختص بالضبط.
- الفصل الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً.

وجوه الطعن في الراوي



الفَصْلُ الأَوَّلُ

ما يتعلق بجهالة الراوي

القسم الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي:

المراد بجهالة الراوي: أن لا يُعرَفَ فيه تعديل ولا تجريح معين[١].

ويدخل تحتها (إبهام اسم الراوي، وجهالة عينه، وجهالة حاله).

وأسباب الجهالة هي:

١ ـ أن يُسَمِّيَ الراوي شيخه أو يكنيه أو ينسبه إلى قبيلة أو بلد، أو صنعة على غير ما اشتهر به ذلك الشيخ، فيُظنّ أنه شيخ آخر، فتحصل الجهالة[٢]، ويكثر ذلك في تدليس الشيوخ.

٢ ـ أن يكون الراوي مُقِلّاً من رواية الحديث فيقِلُّ الأخذ عنه فلا يعرف[٣].

٣ ـ أن يُبْهم الراوي اسم شيخه كأن يقول: "حدثني رجل، حدثني بعضهم، أخبرنا شيخ لنا"[٤].

٤ ـ أن يذكر الراوي اسم شيخه مهملاً كأن يقول: "حدثني فلان أو ابن فلان"[٥].

٥ ـ عدم نصّ الأئمة على توثيق الراوي أو تضعيفه.

---

(١) نزهة النظر ص٤٤.

(٢) صنّف الخطيب البغدادي في هذا النوع كتابه (الموضح لأوهام الجمع والتفريق). انظر: نزهة النظر ص ٤٩.

(٣) صنّف الإمام مسلم، والحسن بن سفيان في أولئك الرواة المقلّين باسم (الوحدان). انظر: المصدر السابق ص٤٩.

(٤)، (٥) يستدل على معرفة اسم المبهم وتمام اسم المهمل بوروده من طريق أخرى مسمى فيها. انظر: نزهة النظر ص ٤٩.

فأما المبهم من الرواة ـ وهو من لم يسمّ اسمه، نحو: "حدثنا رجل" ـ فهذا لا يقبل حديثه. وتعليل ذلك: أن شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ومن أُبْهِمَ اسمُه لا تعرف عينه. فكيف تعرف عدالته وضبطه[١].

لكن قد يقع الإبهام بلفظ التوثيق كأن يقول الراوي: "حدثني الثقة" فهذا محل خلاف على أقوال. أشهرها مايلي:

١ ـ قول الخطيب البغدادي، وأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي: «أن ذلك لا يكفي في توثيق الراوي»[٢].

وتعليله: احتمال أن يكون ذلك الراوي ثقة عند من أبهمه مجروحاً عند غيره[٣].

٢ ـ القول الثاني: وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة: «أن ذلك يكفي توثيقاً للراوي»[٤].

وتعليل ذلك: أن المُوثِّق مؤتمنٌ على ذلك وهو نظير الاحتجاج بالمرسل من جهة أن المرسِلَ لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنّه عدَّله، فالقبول في هذه المسألة من باب أولى، لأن الإِبهام قد وقع بلفظ التوثيق الصريح (حدثني الثقة)[٥].

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٩.

(٢) انظر: الكفاية ص ١٥٥، وعلوم الحديث ص ٢٢٤.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٢٢٤.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٨.

(٥) انظر: المصدر السابق ١/ ٣٠٨.

والراجح القول الأول. وذلك لمايلي:

١ ـ أنه لا يلزم من توثيق الراوي لشيخه أن يكون كذلك عند غيره[١]، لأن الخبر عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتحريم، يمكن اختلاف أهل الديانة والإنصاف فيه[٢]، بحسب ما يؤدي إليه الاجتهاد.

٢ ـ ولأن الإمام قد يَتَفَرّدُ بتوثيق الراوي المُتّفقِ على ضعفه لكونه ثقة عنده[٣].

٣ ـ ولأن إضراب المحدّث عن تسمية شيخه ريبة توقع تردداً في القلب[٤].

ومن ضوابط هذه المسألة مايلي:

أ ـ أن ذلك الراوي الموثَّق بتلك الصيغة: (حدثني الثقة) قد يُعرف بالنصّ عليه أو بالاستقراء من عمل الإمام.

فإن كان ثقة اعْتُمِدَ في حقه ذلك التوثيق موافقةً لتوثيق الأئمة الآخرين.

ومثال ذلك:

إذا قال الإمام الشافعي: «حدثني الثقة عن الليث بن سعد» فالثقة يحيى بن[٥] حسّان التِّنِّيسي البكري[٦].

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٤.

(٢) تنقيح الأنظار ٢/ ١٧٢.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٨.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٤.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٠، وتدريب الراوي ١/ ٣١٢.

(٦) انظر: تقريب التهذيب ص ٥٨٩.

وإن كان دون مرتبة الثقة اعتمد في حاله الدرجة التي تليق به.

ومثال ذلك:

إذا قال الإمام الشافعي: «حدثني الثقة عن ابن جريج» فمراده بالثقة مسلم ابن خالد المخزومي مولاهم[١]، وهوصدوق كثير الأوهام[٢].

ب ـ أن هناك فرقاً بين الإبهام بلفظ: (حدثني الثقة)، والإبهام بلفظ (حدثني مَنْ لا أتهم)، فإن اللفظة الأولى: (حدثني الثقة) أرفع بكثير لصراحتها في التوثيق بخلاف اللفظة الثانية: (حدثني مَنْ لا أتّهم)، فإنها لا تفيد بلوغ الراوي منزلة الثقة، إذ لا يلزم من عدم اتهام الراوي توثيقه من جانب الضبط وغاية العبارة نفي التهمة دون تعرض للإتقان[٣].

ويوضح ذلك أن عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن جعفر بن المديني، وعبد الرحمن ابن زياد الأفريقي، ضعفاء في الحفظ لا يُحتج بهم عند التفرّد وليسوا بمتّهمين[٤].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٠، وتدريب الراوي ١/ ٣١٢.

(٢) انظر: تقريب التهذيب ص ٥٢٩.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١١، وتدريب الراوي ١/ ٣١١.

وقد رجّح ابن السبكي مساواة عبارة: (حدثني من لا أتهم) إذا صدرت من مثل الشافعي في مقام الاحتجاج لعبارة: (حدثني الثقة) وإن كانت لا تساويها من حيث الدلالة اللغوية.

انظر: تدريب الراوي ١/ ٣١٢.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١١.

وأما المجهول فقد تنوّعت آراء العلماء في تحديد المراد به على أقوال أشهرها:

١ـ ما حكاه الخطيب البغدادي: «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعْرفْ حديثه إلّا من جهة راو واحد»[1].

٢ ـ قول الحافظ ابن الصلاح: «المجهول ثلاثة أقسام:

أ ـ مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً.

ب ـ مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر، وهو (المستور).

ج ـ مجهول العين»[2].

٣ ـ قول الحافظ ابن حجر: «المجهول قسمان:

أ ـ مجهول العين: من لم يَرْوِ عنه غير واحد ولم يُوثَّقْ.

ب ـ مجهول الحال (المستور): من روى عنه اثنان فأكثر ولم يُوَّثق»[3].

وخلاصة ذلك مايلي:

١ـ أن من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به فهو مجهول، كما حكاه الخطيب، وهذا الصنف قسمان عند ابن الصلاح: من لم يعرف العلماء عدالته مطلقاً ومن عرفوا عدالته الظاهرة دون الباطنة، ولاشتراك هذين القسمين في عدم العلم بعدالتهما الباطنة، اعتبرهما ابن حجر قسماً واحداً أطلق عليه: (المستور ـ مجهول الحال)[4].

---

(١) الكفاية ص ١٤٩.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٥٠، وتقريب التهذيب ص ٧٤.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٢٤.

٢ ـ أن من لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثَّق فهو مجهول العين.

وهذا الفرق المذكور بين مجهول العين ومجهول الحال هو مذهب الجمهور وهو ظاهرٌ في أن تعديل الراوي لا يحصل بمجرد الرواية عنه، بل يحصل بالتوثيق الصريح.

والمذهب الثاني: مذهب ابن حبان في كتابه (الثقات).

قال ابن حبان: «... فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تَعَرَّى خبره عن خصال خمس، فإذا وُجِدَ خبرٌ منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفكّ من إحدى خمس خصال:

١ ـ إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإِسناد رجل ضعيف لا يُحتج بخبره.

٢ ـ أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.

٣ ـ أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجّة.

٤ ـ أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجّة.

٥ ـ أو يكون في الإِسناد رجل مدلس لم يبيّن سماعه في الخبر مَنْ الذي سمعه منه... فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تَعَرَّى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره، لأن العدل من لم يُعْرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يتبيّن ضده، إذ لم يُكَلَّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيَّب عنهم»[١].

---

(١) الثقات ١/ ١١ ـ ١٣.

فالخصلتان الأوليان تفيدان أن المجروح لا يحتج بخبره، بل هو سبب ضعف الخبر.

وأما الثلاث الأخيرة فتفيد أن من سقط من الإسناد بسبب الإرسال أو الانقطاع أو التدليس، فلا يُحمل أمره على التوثيق، ولو حصل ذلك لَتَمَّ الاحتجاج بالخبر مع انقطاع إسناده في الإرسال والانقطاع واحتمال الانقطاع في التدليس ومع جهالة عين الساقط من الإسناد، فلم يبق إذن إلّا مَنْ كان مذكوراً في سلسلة ذلك الإسناد ولم يُعرف فيه الجرح، فهذا عدل ـ على مذهب ابن حبان ـ حتى يتبيّن جرحه بشرط أن يكون تلميذه ثقة[١].

«وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلّا الضعفاء، فهم متروكون على الأحوال كلها»[٢].

وقد انتقد الحافظ ابن حجر هذا المذهب. فقال: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبيّن جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه.

وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب (الثقات) الذي ألّفه، فإنه يذكر خَلْقاً ممن نَصَّ عليهم أبو حاتم وغيره أنهم مجهولون.

---

(١) يوضح ذلك أن ابن حبان ذكر أيوب الأنصاري في الثقات ٦/ ٦٠. فقال: "يروي عن سعيد ابن جبير، روى عنه مهدي بن ميمون، لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟".
انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٦.

(٢) لسان الميزان ١/ ١٤.

وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مـذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره»[١].

وكلام الحافظ ابن حجر هذا يُحَدِّدُ موضع الافتراق بين قول ابن حبان ومذهب الجمهور، فابن حبان يرى أن جهالة العين ترتفع عن الشيخ برواية واحـد مشـهور عنه وعند ذلك فالأصل في ذلك الشيخ العدالة ما لم يعرف فيه الجرح.

والجمهور على أن تفرّد الواحد بالرواية عن الشيخ لا يرفع عنه جهالة العين.

وأن رواية الاثنين فأكثر عنه تفيد التعريف دون التعديل، ولذلك يبقى في درجة مجهول الحال حتى يُوَّثق، فقد قال الخطيب: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشـهورين بـالعلم كـذلك... إلّا أنـه لا يثبـت لـه حكـم العدالة بروايتهما عنه»[٢].

ونظراً لسعة مقتضى قاعدة التوثيق التي سلكها ابن حبان في كتابه: (الثقات) اشتهر بالتساهل في توثيق الرواة، لكن ليس ذلك على إطلاقـه بـل قـال الشـيخ عبـد الـرحمن ابن يحيى المعلمي: «التحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يُصَرِّح به كأن يقول: (كان متقناً) أو (مستقيم الحديث) ... أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخَبَرَهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يُعْلَم أن ابن حبان وقـف له على أحاديث كثيرة.

---

(١) لسان الميزان ١/ ١٤.

(٢) الكفاية ص ١٥٠.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تَقِلُّ عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يُؤْمَنُ فيها الخلل»[١].

وما ذكره ـ رحمه الله تعالى ـ بالنسبة للدرجتين الأولى والثانية ظاهر جداً، حيث تبيّن أن التوثيق فيهما لم يكن على مقتضى قاعدة (العدل من لم يعرف فيه الجرح) بل على العلم بأحوال الرواة.

وأما بالنسبة للدرجتين الثالثة والرابعة، فالحكم بمقتضاهما على الراوي يحتاج إلى تثبّت ونظر في تحقق ذلك بالنسبة لكل راوٍ.

وأما الدرجة الخامسة فهي موضع تساهل مُؤَكَّد، كما يدل عليه قوله: «لا يُؤمنُ فيها الخلل».

وهذا كله من حيث توثيق المجهول وعدم توثيقه.

وأما من حيث الاحتجاج به. فمذهب ابن حبان قبول رواية المجهول والاحتجاج بها إذا لم يُعرف فيه الجرح، وكان شيخه والراوي عنه كلاهما ثقتين ولم يكن الحديث منكراً. هذا هو مقتضى تفصيله المتقدّم[٢].

---

(١) التنكيل ١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٢) انظر: ص ١١٠، وفتح المغيث ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

وأما الجمهور فيفرّقون بين مجهول العين ومجهول الحال على النحو التالي:

أولاً: مجهول العين في قبول روايته مذاهب هي:

أ ـ مذهب الأكثرين (من الجمهور): ردّ رواية مجهول العين مطلقاً[١].

قال الحافظ ابن كثير: «فأما المبهم الذي لم يسم اسمه أو من سُمِّيَ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه...»[٢].

وتعليله: أن من جُهِلَتْ عينه فمن باب أولى أن تجهل حاله في العدالة والضبط.

ب ـ القول الثاني: قبول روايته إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلّا عن عدل كعبد الرحمن بن مهدي[٣].

ويمكن تعليله: بأن في اطراد العادة بذلك توثيقاً ضِمْنيًا للراوي.

جـ ـ قول ابن عبد البر: «قبول روايته إن كان مشهوراً كأن يشتهر بالزهد أو النجدة أو الكرم، فإن اشتهر بالعلم فقبوله من باب أولى»[٤].

قال ابن الصلاح: «بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وِجَادَةً قال: كل من لم يرو عنه إلّا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلّا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة»[٥].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٩.

(٢) اختصار علوم الحديث ص٨١. وانظر تمام كلامه: ص ١١٩.

(٣) انظر: فتح المغيث١/ ٣١٦.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/ ٣١٦.

(٥) علوم الحديث ص ٤٩٦.

ويمكن تعليله: بأن المشهور بمثل هذه الصفات يندر خفاء حاله فمثله لا يضره تفرّد راو بالرواية عنه.

د ـ اختيار أبي الحسن علي بن عبد الله بن القطان: يقبل حديثه إذا زكّاه ـ مع رواية الواحد ـ أحد أئمة الجرح والتعديل[١].

وقد اختار الحافظ ابن حجر هذا القول وزاد عليه بقبول رواية مجهول العين ـ أيضاً ـ إذا وثّقه من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك[٢].

والراجح القول الأول ولا يعارضه القول الرابع بل يؤول إليه، لأن حصول التوثيق للراوي من الإمام المعتبر يرفع عنه الجهالة مطلقاً.

ثانياً: مجهول الحال وهو (المستور) في قبول روايته مذاهب هي:

أ ـ مذهب الأكثرين (من الجمهور): رد رواية مجهول الحال[٣].

وتوجيهه: أن رواية الراويين فأكثر عن الشيخ تعريف به لا توثيق له، ولذلك فتوثيقه غير معلوم.

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٥٠، وفتح المغيث ١/ ٣١٧.

ومن أمثلة ذلك أن أسفع بن أسلع يروي عن سمرة بن جندب. قال الذهبي: "ما علمت روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلي، وثّقه مع هذا يحيى بن معين فما كل من لا يُعْرَف ليس بحجّة، لكن هذا الأصل". ميزان الاعتدال ١/ ٢١١.

(٢) نزهة النظر ص ٥٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٥٠.

ب ـ القول الثاني: يُنْسَب إلى بعض المحدثين كالبزار والدارقطني: قبول روايته[١].

فقد نقل السخاوي عن الدارقطني قوله: «مَـنْ روى عنـه ثقتـان فقـد ارتفعـت جهالته وثبتت عدالته»[٢].

ولعل هذا ما أشار إليه الحافظ الذهبي عنـد تصـنيفه للحـافظ الـدارقطني مـع الأئمة المتساهلين، مع تقييده لذلك بقوله: «في بعض الأوقات»[٣].

جـ ـ قول إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: «لا نُطْلِقُ رد رواية المستور ولا قبولها بل يُقال رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته. ولو كنا على اعتقادٍ في حلّ شيء فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عمّا كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي...»[٤].

وقد اختار الحافظ ابن حجر القول بالتوقف كذلك. فقال: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطْلَقُ القول بردّها ولا بقبولها بل هي موقوفـة إلى استبانة حاله،كما جزم به إمام الحرمين»[٥].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٢٠.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٢٠.

(٣) انظر: ص ٧٠.

(٤) البرهان ١/ ٦١٥.

(٥) نزهة النظر ص ٥٠.

وكلام الحافظ ابن حجر يحتمل موافقة قول إمام الحرمين في أثر ذلك التوقف ويحتمل وجهاً آخر وهو التوقّف الذي حقيقته نوع من الرد، حيث يقتضي عدم العمل بالرواية وإن لم يُحْكَمْ بردّها.

هل تتقوّى رواية المجهول بالمتابعة؟:

قال الحافظ الدارقطني: «وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه عدلاً مشهورا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً(١)، فأما من لم يرو عنه إلّا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره»(٢).

ومفهوم ذلك أن رواية مجهول العين تتقوى بالمتابعة، لكنه غير صريح في حصول التقوية بمتابعة مجهول مثله أو متابعة ضعيف غير متروك.

وقد خصّ الحافظ ابن حجر رواية المستور ـ مجهول الحال ـ بالذِّكْرِ فيما يتقَّوى من الروايات الضعيفة دون رواية مجهول العين(٣).

من ضوابط موضوع الجهالة:

١ ـ أن الخلاف في قبول رواية المجهول إنما هو في حق من دون الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأما الصحابة فإن جهالتهم غير قادحة، لأنهم عدول بتعديل الله لهم(٤).

---

(١) انظر ما نقله السخاوي عن الدارقطني ص ١١٦.

(٢) السنن ٣/ ١٧٤.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٥١ ـ ٥٢.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ١٤٢.

قال الحافظ الذهبي: «فأما الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فبِسَاطُهم مَطْويٌّ وإن جرى ما جرى، وإن غَلِطُوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلَم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى»[١].

٢ ـ أن روايات المجهولين على درجات. ويوضّح ذلك مايلي:

أ ـ قول الحافظ الذهبي: «وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احْتُمِلَ حديثه وتُلُقِّيَ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ.

وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحرّيه وعدم ذلك.

وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به»[٢].

وقوله ـ أيضاً ـ: «وقولهم: (مجهول) لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه وحاله فأولى أن لا يحتجوا به.

وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات فأقوى لحاله ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان»[٣].

---

(١) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يُوجب الرد ص ٤٦.

(٢) تحقيق كتاب (المغني في الضعفاء) ١/ ك ـ ل. وديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٧٤.

(٣) الموقظة ص ٧٩.

ب ـ قول الحافظ ابن كثير: «فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سُمِيَّ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإِمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير»(١).

٣ ـ الرواة الذين احتج بهم صاحبا الصحيحين أو أحدهما يكتسبون التوثيق الضمني بذلك، وترتفع عنهم به الجهالة، وإن لم ينصّ أحد على توثيقهم. ويوضّح ذلك مايلي:

أ ـ قول الحافظ الذهبي ـ بعد نقله لقول ابن القطان في حفص بن بُغَيْل: "لا يعرف له حال ولا يعرف" ـ: «... ابن القطّان يتكلم في كلّ من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعّفهم أحد ولا هم بمجاهيل»(٢).

وقوله ـ بعد نقله لقول ابن القطّان في مالك بن الخير: "هو ممن لم تثبت عدالته" ـ: «يريد أنه ما نصّ أحد على أنّه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم...»(٣).

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٨١.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٥٥٦.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٤٢٦.

فقد أراد الحافظ الذهبي الاحتجاجَ على ابن القطّان بمن في الصحيحين من أولئك الرواة وصرّح بحصول توثيقهم بذلك في قوله: «الثقة: من وثّقه كثير ولم يضَعَّف. ودونه من لم يوثّق ولا ضُعِّفَ فإن خُرِّجَ حديث هذا في الصحيحين فهو موثّق بذلك»[1].

ب ـ قول الحافظ ابن حجر: «فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخْرِجَ لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنّف في دعواه أنه معروف.

ولا شك أن المدَّعي لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم. ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً»[2].

٤ ـ لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولاً فقد يعرفه غيره فيوثّقه. ومن أمثلة ذلك مايلي:

أ ـ أن عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزني قد وثّقه ابن معين. فقال: «كان من خيار المسلمين»[3]. والنسائي[4].

---

(١) الموقظة ص ٧٨.

(٢) هدي الساري ص ٣٨٤.

(٣) انظر: معرفة الرجال (رواية ابن محرز عن ابن معين) ١/ ترجمة رقم (٤٥٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (مخطوط) ٢/ ٧٥٢.

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»[١]. وقال علي بن المديني: «مجهول لا أعرفه»[٢]. قال الحافظ الذهبي: «قد عرفه جماعة ووثّقوه فالعبرة بهم»[٣].

ب ـ أن الحكم بن عبد الله البصري قال فيه أبو حاتم: «مجهول»[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثّقه الذُّهْلي»[٥].

جـ ـ أن عباس بن الحسين القنطري قال فيه أبو حاتم: «مجهول»[٦].

قال الحافظ ابن حجر: «إن أراد (جهالة) العين فقد روى عنه البخاري وموسى ابن هارون الحمَّال والحسن بن علي المعمري وغيرهم. وإن أراد (جهالة) الحال فقد وثّقه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عنه. فذكره بخير»[٧].

وأما قول ابن عدي ـ بعد نقله لقول ابن معين في عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي، وعبد الرحمن بن آدم حيث قال: «لا أعرفهما»[٨] ـ فقال ابن عدي: «إذا قال

---

(١) الجرح والتعديل ٥/ ١٨٧.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (مخطوط) ٢/ ٧٥٢.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/ ٥٢١.

(٤) الجرح والتعديل ٣/ ١٢٢.

(٥) هدي الساري ص ٣٩٨.

(٦) الجرح والتعديل ٦/ ٢١٥.

(٧) هدي الساري ص ٤١٣.

(٨) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي. ترجمة (٤٨١) ـ (٦٠٠).

قال مثل ابن معين: "لا أعرفه" فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال بابن معين تُسْبَرُ أحوالهم»[١]. فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي. فقال: «لا يتمشّى في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين لا مانع من هذا.

وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات وقال: "كان رجلاً صالحاً جميل السيرة"...»[٢].

٥ ـ قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلا يضرّهم ذلك شيئاً.

ومن ذلك أن أبا محمد بن حزم قد قال في كل من أبي عيسى الترمذي وإسماعيل ابن محمد الصفّار: «مجهول»[٣].

وقد علق الحافظ ابن كثير على تجهيل ابن حزم للترمذي بأن جهالته له لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفّاظ[٤].

٦ ـ قال السخاوي: «قول أبي حاتم في الرجل: "إنه مجهول" لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: "مجهول"[٥]. مع أنه قد روى عنه جماعة[٦].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٦٠٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٨.

(٣) انظر: المُحَلَّى ٩/ ٢٩٦، ٣٤٤، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٦٨ ـ ٢٧٢.

(٤) البداية والنهاية ١١/ ٦٧.

(٥) الجرح والتعديل ٣/ ٤٢٨.

(٦) أولئك الجماعة هم: قتيبة بن سعيد، وهشام بن عبيد الله الرازي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، والحكم بن المبارك الخاشتي، انظر: المصدر السابق ٣/ ٤٢٨.

ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يُوَضِّحُ لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات. يعني أنه مجهول الحال»[١].

وقول السخاوي: إن إطلاق أبي حاتم للمجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، أي: أن إطلاقه عنده أشمل من ذلك وأعم، حيث يشمل كلا النوعين وليس محصوراً في مجهول العين.

ويحصل تحديد المراد بقول أبي حاتم: "فلان مجهول" بالنظر في ترجمة ذلك الراوي. هل تفرّد بالرواية عنه راو واحد فيكون مجهول العين أو روى عنه اثنان فيكون مجهول الحال؟.

٧ ـ من عادة الأئمة أن لا يطلقوا كلمة (مجهول) إلّا في حق من يغلب على الظن كونه مجهولاً لا يُعْرَفُ مطلقاً، والغالب أن هذا الإطلاق لا يصدر إلّا من إمام مطّلع. وأما إذا أراد الإمام أنه لا يَعْرِفُ الرجلَ فإنه يقول: (مجهول لا أعرفه أو لا أعرف حاله)[٢].

٨ ـ جميع من ضُعِّفَ من النساء إنما ضُعِّفْنَ للجهالة[٣].

قال الحافظ الذهبي: «ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها»[٤].

---

(١) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٧١-١٨٠هـ) ص ١١٣، وفتح المغيث ١/ ٣١٨.

(٢) انظر: لسان الميزان ١/ ٤٣٢.

(٣) تدريب الراوي ١/ ٣٢١.

(٤) ميزان الاعتدال ٤/ ٦٠٤.

٩ـ لا يُعتبر سكوت البخاري، وابن أبي حاتم عن توثيق الراوي وتضعيفه توثيقاً له ولا جرحاً فيه[١]. ويوضح ذلك مايلي:

أ ـ قول الحافظ ابن حجر في كلامه عن يزيد بن عبد الله بن مغفّل: «قد ذكره البخاري في تاريخه[٢] فسماه يزيد، ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم[٣] جرحاً فهو مستور»[٤].

ب ـ قول ابن أبي حاتم في بيان منهجه في كتابه (الجرح والتعديل): «... على أنّا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من رُويَ عنه العلم، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى»[٥].

ولذلك قال الحافظ ابن كثير في ذكره لموسى بن جبير الأنصاري السلمي

---

(١) قال أبو زرعة بن الحافظ العراقي -في ترجمة عبدالكريم بن أبي المخارق-: "قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد الأصيلي: بيّن مسلمٌ جرحَه في صدر كتابه، وأما البخاري فلم يُنبّه من أمره على شيء يَدُلّ على أنّه عنده على الاحتمال؛ لأنه قد قال في التاريخ: كلّ من لم أُبيّن فيه جرحاً فهو على الاحتمال، وإذا قُلت: فيه نظر، فلا يُحتمل". البيان والتوضيح ص ١٤٤.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٤٤١.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٩/ ٣٢٤.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٧٦٩. وانظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ١١٤.

(٥) الجرح والتعديل ٢/ ٣٨.

مولاهم: «... وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا فهو مستور الحال»[١].

١٠ ـ جهالة التعيين أن يقول الراوي: (حدثني فلان، أو فلان) ويسميهما فإن كانا ثقتين فالحجّة قائمة بذلك، وإن جُهِلَتْ حالُ أحدهما مع التصريح باسمه أو أبهم فلا حجّة بذلك[٢]، لاحتمال أن يكون المُخْبِرُ هو المجهول[٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ١٣٨.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٩ـ ٣٢٠.

(٣) انظر: تدريب الراوي ١/ ٣٢٢.

الفَصْلُ الثَّانِي

ما يختص بالعدالة

القسم الثاني: ما يختص بالعدالة:

خمسة أوجه هي:

١ ـ انخرام المروءة. ٢ ـ الابتداع.

٣ ـ الفسق. ٤ ـ التهمة بالكذب.

٥ ـ الكذب.

الوجه الأول: انخرام المروءة:

المروءة هي: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات[١].

ولما كانت المروءة تتعلق بالأخلاق والعادات صار مرجعها إلى العُرْفِ.

والأمور العُرفية قَلَّما تنضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان فربّما جرت عادة أهل بلد بمباشرة أمور، لو باشرها غيرهم لَعُدَّ ذلك خرماً للمروءة[٢] وإن كانت مباحة شرعاً، كالأكل في الأسواق والانبساط في المداعبة والمزاح... ونحو ذلك.

متى يُجْرح الراوي بالقدح في مروءته؟:

قال الخطيب البغدادي: «الذي عندنا في هذا الباب ردّ خبر فاعلي المباحات إلى العالِم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه.

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٢٣٤. مادة (مرأ).

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٨.

فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنّه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزّه عنه قَبِلَ خبره.

وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالِم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته»[(١)].

ومن القدح بانخرام المروءة المنع من كتابة الحديث عمن يأخذ الأجر على التحديث، فقد منع بعض الأئمة كإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وأبي حاتم من ذلك[(٢)].

وذلك لما يلي:

١ ـ لما في أخذ الأجر على ذلك من خرم المروءة[(٣)]. فقد شاع بين أهل الحديث التخلق بعلو الهمم وطهارة الشيم وتنزيه العِرْضِ عن مدّ العين إلى شيء من العَرَضِ[(٤)].

٢ ـ ولأنه قد يُساء الظن بآخذ الأجر[(٥)]. قال الخطيب البغدادي: «إنما منعوا ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثِرَ على تَزَيُّدِهِ وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يُعْطَى»[(٦)].

---

(١) الكفاية ص ١٨٢.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٤١.

(٣) علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٤) فتح المغيث ١/ ٣٤٦.

(٥) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٦) الكفاية ص ٢٤١.

لكن قد استثنى ابن الصلاح من ذلك من اقترن أخذه للأجر بعذر ينفي عنه سوء الظن ويدفع عنه خرم المروءة، كما حصل من أبي الحسين ابن النقور إذ فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله[١].

وقد ترخّص بعض الأئمة في أخذ الأجر، وذلك شبيهٌ بأخذ الأجر على تعليم القرآن ونحوه[٢]. ومن أولئك الأئمة:

١ ـ أبو نعيم الفضل بن دُكَين.

قال الذهبي: «ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئاً قليلاً لفقره»[٣].

٢ ـ علي بن عبد العزيز البغوي المكي.

قال الذهبي: «أما النسائي فمقته لكونه كان يأخذ على الحديث، ولا شك أنه كان فقيراً مجاوراً»[٤].

وقال أيضاً: «ثقة لكنه يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاج»[٥].

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٢.

(٤) تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٣.

(٥) ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٣.

الوجه الثاني: الابتداع:

المراد بالابتداع: اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ (وأصحابه) لا بمعاندة بل بنوع شبهة[١].

آراء العلماء في حكم رواية المبتدع:

المبتدعة على قسمين. هما:

١ . القسم الأول:

مَنْ لا يُكَفَّر ببدعته كالخوارج والروافض غير الغلاة وسواهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ[٢].

٢ . القسم الثاني:

مَنْ يُكَفَّر ببدعته التي يكون التكفير بها متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي -رضي الله عنه-، أو في غيره. أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة[٣].

فأما مَنْ لا يُكَفَّر ببدعته ففي قبول روايته مذاهب. هي:

١ ـ مذهب طائفة من السلف ـ منهم محمد بن سيرين، والإمام مالك ـ ردّ رواية المبتدع مطلقاً[٤].

---

(١) نزهة النظر ص٤٤، واجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر ص ٤١.

(٢) انظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

(٣) انظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

(٤) انظر: الكفاية ص ١٩٤، وعلوم الحديث ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذي ١/ ٣٥٦.

ومأخذ هذا القول مايلي:

أ ـ أن المبتدع فاسق ببدعته، فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول[١].

ب ـ أن الهوى والبدعة لا يؤمن معهما الكذب، لا سيما فيما إذا كان ظاهر الرواية يعضد مذهب المبتدع[٢].

ج ـ أن في قبول رواية المبتدع ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره[٣].

٢ ـ مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، ويحيى بن سعيد القطّان وعلي ابن المديني: قبول رواية المتبدع مالم يُتَّهمْ باستحلال الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية إليها[٤]. ومأخذ هذا القول مايلي:

أ ـ أن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه فيحصل الصدق[٥].

ب ـ أن الضرورة ملجئة إلى قبول روايته، كما قال علي بن المديني: «لو تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيّع لخربت الكتب»[٦]. يعني لذهب الحديث[٧].

---

(١) علوم الحديث ص ٢٢٨. وانظر: فتح المغيث ١/ ٣٢٦.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي ١/ ٣٥٧.

(٣) نزهة النظر ص ٥٠.

(٤) انظر: الكفاية ص ١٩٤، وعلوم الحديث ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذي ١/ ٣٥٦، ولسان الميزان ١/ ١٠.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٢٧

(٦) انظر: الكفاية ص ٢٠٦، وشرح علل الترمذي ١/ ٣٥٦.

(٧) الكفاية ص ٢٠٦.

٣ ـ مذهب الكثير ـ أو الأكثر ـ من العلماء: التفصيل.

وذلك بقبول رواية غير الداعية إلى بدعته وردّ حديث الداعية[١].

ومأخذ هذا القول: أن المبتدع إذا كان داعية كان عنده باعث على رواية ما يشيد به بدعته[٢]، وقد يحمله ذلك على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه[٣].

وقد تنوّعت آراء الأئمة القائلين بهذا التفصيل على مايلي:

أ ـ مِن الأئمة مَن اكتفى بالتفصيل المذكور[٤].

ب ـ ومنهم من فَصَّل في شأن غير الداعية. فقال: إن اشتملت روايته على ما يشيّد بدعته ويزيّنها ويحسّنها ظاهراً، فلا تقبل وإن لم تشتمل على ذلك فتقبل[٥].

ج ـ ومنهم من فَصَّل في شأن الداعية. فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قُبِلتْ، وإلّا فلا تقبل[٦].

د ـ فَصَّل ابن دقيق العيد في شأن الداعية من حيث تفرده بالحديث أو عدم تفرده. فقال: «نرى أنّ من كان داعية لمذهبه المبتدع متعصباً له متجاهراً بباطله أن تترك الرواية

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٩.

(٢) لسان الميزان ١/ ١٠.

(٣) نزهة النظر ص ٥٠.

(٤) انظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٣٨٥.

(٦) انظر: المصدر السابق ص ٣٨٥.

عنه إهانة له وإخماداً لبدعته... اللهم إلّا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلّا من جهته، فحينئذ تُقدّم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع»[١].

٤ ـ ثمة روايات عن الإمام أحمد تُوْحي بأن الحكم بقبول رواية المبتدع وردّها يختلف بحسب نوع بدعته.

قال الحافظ ابن رجب: «قال أحمد ـ في رواية أبي داود ـ: "احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية".

وقال المروزي: «كان أبو عبد الله يحدّث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً ولم نقف على نصّ له في الجهمي أنه يروي عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عام، أنه لا يروى عنه".

فيخرج من هذا: أن البدع الغليظة كالتجهم يردّ بها الرواية مطلقاً والمتوسطة كالقدر إنما يردّ رواية الداعية إليها، والخفيفة كالإرجاء. هل يقبل الرواية معها مطلقاً أو يردّ عن الداعية؟ على روايتين»[٢].

فأما المذهب الأول، فهو كما قال ابن الصلاح: «بعيد مباعِدٌ للشائع من أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدّعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول»[٣].

ويجاب عن أدلة ذلك القول بمايلي:

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) شرح علل الترمذي ١/ ٣٥٨.

(٣) علوم الحديث ص ٢٣٠.

أ ـ أنه لا يلزم من استواء الحكم في حق الكافر استواؤه في حق الفسّاق من أهل القبلة.

ب ـ أن قياس الفاسق المتأول على غير المتأول قياس الفارق؛ لأن الفاسق غير المتأول قد أوقع الفسق مجانةً وعناداً. وأما المتأول فقد اعتقد ما يعتقده ديانة(١).

جـ ـ أن تقييد قبول رواية المبتدع بكونه غير متهم باستحلال الكذب له أصل من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لِمَا رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم»(٢).

د ـ أن ما في الرواية عن المبتدعة من الترويج لأمرهم والتنويه بذكرهم يقابله ما في تركها من تفويت شطر من السنن منه ما تفرّدوا بحمله، ومنه ما توبعوا عليه، وقد أتقنوا حمله وأداءه.

وأما المذهبان الثاني والثالث فيُستخلص من مجموعهما أن مقتضى الاحتياط الشديد في قبول رواية المبتدع أن لا تقبل إلّا بالشروط التالية:

أ ـ أن يكون صادقاً مأموناً فيما يؤدّيه بأن لا يستحلّ الكذب لنصرة مذهبه.

---

(١) انظر: الكفاية ص٢٠٠. فقد نقل الخطيب ذلك لكنه لم يرضه جواباً لعدم الفرق لديه بين المتأول من الفساق وغير المتأول قياساً على استواء الأمرين في حق الكافر.

(٢) المصدر السابق ص ٢٠١.

ب ـ أن يكون غير داعية إلى بدعته.

جـ ـ أن لا يكون ظاهر الحديث المروي موافقاً لمذهب المبتدع. فقد قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «ومنهم (يعني المبتدعة) زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه إذْ كان مخذولاً في بدعته مأموناً في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلّا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعْرَف إذا لم يقوّ به بدعته فيتّهم عند ذلك»(١).

ووجّه الحافظ ابن حجر هذا الشرط بقوله: «وما قاله (يعني الجوزجاني) متّجه؛ لأن العلّة التي لها رُدَّ حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية»(٢).

لكن الممارسة لأساليب ذوي الانتقاء من الأئمة تُؤكِّدُ «أن العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه (كما أنّ) المتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البِدَعِ موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه»(٣).

ويوضح ذلك مايلي:

١ ـ قول الحافظ ابن كثير: «وقد قال الشافعي: "أقبل شهادة أهل الأهواء إلّا

---

(١) أحوال الرجال ص ٣٢. وانظر: لسان الميزان ١/ ١١.

(٢) نزهة النظر ص ٥١.

(٣) الباعث الحثيث ص ٨٤.

الخطّابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم".

فلم يُفَرِّقْ الشافعي في هذا النص بن الداعية وغيره، ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟. وهذا البخاري قد خرّج لعمران بن حطّان الخارجي مادح عبد الرحمن ابن مُلْجَم قاتل علي ـ رضي الله عنه ـ وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة»[1] لا سيما وقد جاءت الرواية عند البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطّان وإنما سمع منه يحيى باليمامة حال هروبه من الحجاج، حيث كان يتطلّبه ليقتله لكونه من دعاة الخوارج[2].

ب ـ قول الحافظ الذهبي: لقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحَدُّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟.

وجوابه أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة.

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً بل الكذب

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٨٣.

(٢) أخرج البخاري لعمران بن حطّان حديثاً واحداً في المتابعات. انظر: هدي الساري ص ٤٣٣.

شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبلُ نقلُ من هذا حاله؟ حاشا وكلاّ.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرْفِهم هو من تكلَّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا ـ رضي الله عنه ـ وتعرض لسبّهم.

والغالي في زماننا وعُرْفِنا هو الذي يُكَفّر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مفتر»[1].

جـ ـ قول الحافظ ابن حجر: «التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل عليّ على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وإذا كان معتقد ذلك ورعاً دَيِّناً صادقاً مجتهداً، فلا تردّ روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية.

وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة»[2].

وقد ذكر الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة ـ رحمه الله تعالى ـ توجيهاً دقيقاً لمثل هذه المواطن. فقال: «إذا وجدنا بعض الأئمة الكبار من أمثال البخاري ومسلم لم يتقيّد فيمن أخرج لهم في كتابه ببعض القواعد فذلك لاعتبارات ظهرت لهم رجّحت جانب الصدق على الكذب والبراءة على التهمة.

وإذا تعارض كلام الناقد وكلام صاحبي الصحيحين فيمن أخرج لهم الشيخان

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٥ـ٦.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٩٤.



من أهل البدع، قدّم كلامهما واعتبارهما للرواي على كلام غيرهما لأنهما أعرف بالرجال من غيرهما»[١].

ولعلَّه يقصد بهذه الاعتبارات مايلي:

أ ـ أن يكون اتهام الراوي بالبدعة ظناً، فقد اتهم عبدُ الوارث بن سعيد التنوري البصري بالقدر لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد، حيث قال: «لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدّثت عنه»[٢].

قال البخاري: «قال عبد الصمد بن عبد الوارث: مكذوبٌ على أبي وما سمعت منه يقول في القدر قط شيئاً»[٣].

ب ـ أن يكون نقل الابتداع مُختَلَفاً في ثبوته عن الراوي، فقد تكلم سعيد بن عبد العزيز التنوخي في حسّان بن عطية المحاربي من أجل القول بالقدر، وأنكر ذلك الأوزاعي[٤].

جـ ـ أن يثبت نقل الابتداع عن الراوي ويصح رجوعه عن البدعة وتوبته منها، فقد صح رجوع بشر بن السَّرِي البصري عن التجهم[٥].

د ـ أن يرى الراوي بدعة معينة يعتقدها ولا يتكلم فيها، فضلاً عن عدم

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٣٩٦.

(٢) انظر: هدي الساري ص ٤٢٢.

(٣) المصدر السابق ص ٤٢٢. وانظر: التاريخ الكبير ٦/ ١١٨.

(٤) انظر: هدي الساري ص ٣٩٦.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٣٣، وهدي الساري ص ٣٩٣.

دعوته إليها، فقد كان عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج يرى القدر.

قال أبو داود: «لكنه كان لا يتكلم فيه»[١].

هـ ـ أن لا يكون الراوي داعية إلى بدعته فقد كان عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السّامي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى بن حمزة الحضرمي يرون القدر ولا يدعون إليه[٢].

ومن أخرج لهم الأئمة من غير الأصناف السابقة اعتماداً على ما عُرِفَ عنهم من الصدق والأمانة، كما قال الحافظ الذهبي: «أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته»[٣].

ز ـ من عُدِلَ بروايته عن الأصول إلى المتابعات والشواهد، أو لم يُخرجْ حديثه إلّا مقروناً بغيره، كما أخرج البخاري حديث عباد بن يعقوب (الرواجني الكوفي) مقروناً[٤].

وقد قال ابن خزيمة: «حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عبّاد بن يعقوب»[٥].

---

(١) هدي الساري ص ٤١٥.

(٢) انظر: هدي الساري ص ٤١٦ ـ ٤٤٨ ـ ٤٥١.

(٣) ميزان الاعتدال ١/ ٥.

(٤) قال ابن حجر: "صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقرون، بالغَ ابنُ حبان فقال: يستحق الترك". تقريب التهذيب ص ٢٩١.

(٥) تهذيب الكمال ١٤/ ١٧٧.

لكن رجع ابن خزيمة عن التحديث عنه، فقد روى الخطيب بإسناده عنه أنّه سئل عن أحاديث لعباد بن يعقوب، فامتنع منها، ثم قال: "قد كنت أخذتُ عنه بشريطة، والآن فإني أرى ألّا أحدّث عنه، لغُلُوّه". الكفاية ص ٢٠٩-٢١٠.

وقد نقل الحافظ الذهبي عن الحافظ محمد بن البرقي قوله: «قلت ليحيى ابن معين: أرأيت من يُرمى بالقدر يكتب حديثه؟ قال: نعم، قد كان قتادة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوارث ـ وذكر جماعة ـ يقولون بالقدر، وهم ثقات، يكتب حديثهم ما لم يدعوا إلى شيء.

قال الذهبي: هذه مسألة كبيرة، وهي: القدري والمعتزلي والجهمي والرافضي ـ إذا عُلِمَ صدقُه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعياً إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته، والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية، هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفّاظ إلى تجنب حديثه، وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه وكان داعية، ووجدنا عنده سنّة تفرّد بها، فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنّة؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تُؤْذِنُ بأن المبتدع إذا لم تُبِحْ بدعتُه خروجَه من دائرة الإسلام، ولم تبح دمه، فإن قبول ما رواه سائغ.

وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة، ولم يُعَدّ من رؤوسها، ولا أمعن فيها يُقبل حديثه كما مثل الحافظ أبو زكريا بأولئك المذكورين، وحديثهم في كتب الإسلام لصدقهم وحفظهم»(١).

وأما من يُكَفَّر ببدعته. فقد قال الحافظ ابن كثير: «لا إشكال في ردّ روايته»(٢).

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٨٣.

وهذا هو المختار وإلّا فقد حكى الحافظ ابن حجر الخلاف في ذلك فقال مُشِيراً إلى البدعة المكفّرة: «لا يَقْبَلُ صاحبَها الجمهورُ. وقيل: يُقبل مطلقاً. وقيل: إن كان لا يعتقد حِلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ.

والتحقيق: أنه لا يردّ كل مكفّر ببدعته؛ لأن كل طائفة تَدَّعِي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي تُرد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه.

فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله»[١].

وقال أيضاً: «الذي يظهر أن الذي يُحْكم عليه بالكفر:

١ ـ من كان الكفرُ صريحَ قولِه.

٢ ـ وكذا من كان (الكفرُ) لازمَ قولِه وعُرِض عليه فالتزمه.

وأما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كفرا»[٢].

قال السخاوي: «وينبغي حمله[٣] على غير القطعي ليوافق كلامه الأول»[٤].

---

(١) نزهة النظر ص ٥٠.

(٢) فتح المغيث ١/ ٣٣٣. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٧، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص ١٢ ـ ١٣.

(٣) المراد: حمل هذا الكلام الأخير.

(٤) فتح المغيث ١/ ٣٣٣.

الوجه الثالث: الفسق:

المراد بالفاسق: من عُرِفَ بارتكاب كبيرة[١]، أو بإصرار على صغيرة[٢].

فمن ظهر فسقه من الرواة فحديثه مردود سواء كان فسقه بالفعل أو بالقول[٣].

ويُسمَّى حديثه بـ (المنكر) على رأي من لا يشترط في المنكر وقوع المخالفة[٤] فإن للمنكر إطلاقين هما:

١ ـ ما تفرّد به ضعيف لا يحتمل ضعفه لفسقه أو فحش غلطه أو كثرة غفلته[٥].

٢ ـ ما رواه الضعيف مخالفاً من هو أوثق منه أو جمعاً من الثقات[٦].

الوجه الرابع: التهمة بالكذب:

يتجه الاتهام بالكذب إلى الراوي في حالتين هما:

١ ـ أن يتفرّد الراوي برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة[٧]. إذا لم يكن في الإِسناد من يُتَّهم بذلك غيره.

---

(١) من الكبائر : الكذب على النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وإنما أفرد بالذكر في (الوجه الخامس) لكون القدح به في الرواي أشد في هذا الفن (فن الرواية) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٧.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٤٥.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٤٥.

(٦) انظر: المصدر السابق ص ٣٥.

(٧) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

قال الحافظ الذهبي: «أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، لا أعرفه لكن روى عنه شيخ الإسلام الهروي خبراً موضوعاً، ورواته سواه ثقات فهو المتهم به»[(١)].

٢ـ أن يُعرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي[(٢)].

وحديث المتهم بالكذب يسمى (المتروك)[(٣)].

الوجه الخامس: الكذب:

المراد بالكذب في الحديث النبوي: أن يروي راو عن النبي ﷺ ما لم يقله (ولم يفعله ولم يُقِرّه) مُتَعمِّداً لذلك[(٤)].

والكذاب من كذب على النبي ﷺ متعمّداً ولو مرة واحدة.

وحديث الكذاب يسمى (الموضوع)[(٥)].

حكم رواية التائب من الكذب[(٦)] متعمِّداً[(٧)] في حديث رسول الله ﷺ:

اختلف العلماء في قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي على قولين. هما:

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ١٢٩.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٤٥.

(٤) انظر: نزهة النظر ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٥) الحكم على حديث الكذاب بـ (الوضع) إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكةٌ قوية يُميِّزون بها ذلك. نزهة النظر ص ٤٤.

(٦) قال الحافظ الذهبي: "أحمد بن عبيد الله أبو العزّ بن كادش، مشهور، من شيوخ ابن عساكر، أقرّ بوضع حديث ثم تاب وأناب". ميزان الاعتدال ١/ ١١٨.

(٧) قال السخاوي: "ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرد عناد. وأما من كذب عليه ﷺ في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر ـ كما قال بعض المتأخرين ـ قبول رواياته. وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو وتاب منه". فتح المغيث ١/ ٣٣٥.

١ ـ قول الإمام أحمد وأبي بكر الحُميدي وأبي بكر الصيرفي[١]: «لا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته»[٢].

قال النووي: «ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء . ويجوز أن يوجّه بأن ذلك جُعِلَ تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة»[٣].

٢ ـ اختيار أبي زكريا النووي: قبول روايته إذا صحت توبته.

قال النووي: «وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة[٤] ضعيف مخالف للقواعد الشرعية.

الشرعية.

والمختار: القطع بصحّة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة.

وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهذا

---

(١) قال الصيرفي: "كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نَعُدْ لقبوله بتوبة تظهر...". وظاهر كلامه الإطلاق سواء كان الكذب في الحديث النبوي أو في غيره. انظر: علوم الحديث ص ٢٣١. لكن قال العراقي: "الظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث بدليل قوله: (من أهل النقل). وقد قيده بالمحدّث فيما رأيته في كتابه المسمى بـ (الدلائل والأعلام) فقال: "وليس يُطعن على المحدث إلّا أن يقول: تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك". التقييد والإيضاح ص ١٥١.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٢٣١.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٧٠.

(٤) هم أصحاب القول الأول.

هو الجاري على قواعد الشرع.

وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة. وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا»[1].

وكلام النووي يُوحي بأنه فهم من كلام الأئمة عدم قبول توبة الكاذب في الحديث النبوي، وذلك مخالف لما ورد عن الإمام أحمد. فقد صرح بقبول توبته فيما بينه وبين الله تعالى[2].

ولكن محل النزاع هنا قبول روايته بعد التوبة، **فالظاهر**، قبولها كما قال الصنعاني: «لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله»[3].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٧٠.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٣٥.

(٣) توضيح الأفكار ٢/ ٢٤٣.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

ما يختص بالضّبط

القسم الثالث: ما يختصّ بالضبط وحده:

منه ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معاً، ومنه ما يختص بكل واحد منهما.

فأما ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معاً، فوجه واحد هو:

التساهل في سماع الحديث (التحمل)، **أو إسماعه** (الأداء)، وذلك كعدم المبالاة بالنوم في مجلس السماع، فإن من عُرِفَ بذلك لم تقبل روايته(١).

ومن ضوابط هذا الوجه:

١ ـ أنه لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يَخْتَلُّ معه فهم الكلام، ولا سيما من الفَطِن، فقد كان الحافظ أبو الحجاج المِزّي ربما ينعس في حال إسماعه ويغلط القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه(٢).

٢ ـ قد يوجد في طباق السماع التنبيه على نعاس السامع أو المُسْمِع فربما كان ذلك في حق من جُهِلَ حاله أو عُلِمَ بعدم الفهم(٣).

وأما ما يختصّ بضبط الصدر، فخمسة أوجه هي:

١ ـ سوء الحفظ. ٢ ـ كثرة المخالفة. ٣ ـ كثرة الوهم.

٤ ـ شِدّة الغفلة. ٥ ـ فُحْش الغلط.

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٢) فتح المغيث ١/ ٣٥٥.

(٣) المصدر السابق ١/ ٣٥٥.

الوجه الأول: سوء الحفظ:

المراد بسوء الحفظ: أن لا يترجّح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه[١].

وسوء الحفظ قسمان هما:

١ ـ ما يكون ملازماً للراوي، فهذا يدور الحكم على حديثه بحسب ما تقتضيه قرائن الجرح والتعديل وغيرها من القرائن، فقد توجد قرينة تقتضي قبول روايته، وقد توجد قرينة تقتضي تضعيفها.

ويوضّح ذلك أن من كان صدوقاً سيء الحفظ ففي حديثه ضَعْفٌ[٢] يزول بكونه أثبت من يروي عن شيخ معين إذا جاءت روايته عن ذلك الشيخ لطول ملازمته له وخِبْرته بحديثه.

ويزداد ضعفاً بكونه ممن سمع من شيخه المختلط بعد اختلاطه.

٢ ـ ما يكون طارئاً على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء حفظه[٣]، فهذا هو ما يعرف بـ (الاختلاط)[٤].

فالمختلط يقبل من حديثه ما حدّث به قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٥١.

(٢) (في حديثه ضعف) أي: لا يحتج به إلّا على لين، لكن لا يحكم عليه بأنه ضعيف لأن الحكم بذلك يحتاج إلى قرينة مرجحة لضعفه.

(٣) نزهة النظر ص ٥١.

(٤) الاختلاط: فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، فتح المغيث ٣/ ٣٣١. ط السلفية.

عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدْر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده[١]؟ لكن ما عُرِفَ أن المختلط حدّث به بعد اختلاطه أولم يتميّز كونه حدّث به قبل الاختلاط أو بعده، فهذا يتقّوى بالمتابعة أو الشاهد ليرتقي بذلك إلى مرتبة الحسن لغيره[٢].

ومن ضوابط موضوع الاختلاط مايلي:

١ ـ أن صاحبي الصحيحين لم يخرجا من روايات المختلطين في صحيحهما إلّا على سبيل الانتقاء بأحد أمرين:

أ ـ أن ترد من طريق من سمع منهم قبل الاختلاط.

ب ـ أو ترد من طريق من سمع بعد الاختلاط، لكن حيث يتوافق عدد من الرواة على ذلك، أو يوافقهم عليه الثقات الأثبات، كما هو الشأن فيما يُخرج في المتابعات، أو حيث يُخرج حديث الراوي مقروناً بغيره.

قال الحافظ ابن حجر في توجيه ما أخرجه البخاري من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة: «وأمّا ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً، كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي. فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه»[٣].

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٩٤.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٥١ ـ ٥٢.

(٣) هدي الساري ص ٤٠٦.

وقال أيضاً في بيان وجه إخراج البخاري لسهيل بن أبي صالح السمّان: «له في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن النعمان بن أبي عيّاش عن أبي سعيد وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات»[(١)].

٢ ـ قد يعرف كون الراوي المختلط أو الذي تغيّر حفظه لم يُحدِّثْ حال الاختلاط أو التغير بأمور منها:

أ ـ أن يحجبه أولاده أو بعض تلاميذه عن التحديث.

ومن ذلك: أن جرير بن حازم الأزدي قد اختلط فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه[(٢)].

ب ـ أن يقع التغيّر في مرض الموت.

قال أحمد بن أبي خيثمة: «سمعت أبي ويحيى يقولان: أنكرنا عفان (بن مسلم الصفّار) في صفر لأيام خلون منه سنة تسع عشرة ومائتين، ومات بعد أيام»[(٣)].

قال الذهبي: «كل تغيّر يوجد في مرض الموت فليس بقادح في الثقة فإن غالب الناس يعتريهم في المرض الحاد نحو ذلك، ويَتِمُّ لهم وقت السياق وقبله أشد من ذلك.

وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده أو متنه فيخالف فيه»[(٤)].

---

(١) هدي الساري ص ٤٠٨.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٣٩٢.

(٣) تاريخ بغداد ١٢/ ٢٧٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٥٤. وقد رجّح الذهبي أن وفاة عفان بن مسلم سنة ٢٢٠هـ.

ويستعان على معرفة من سمع من المختلطين قبل الاختلاط أو بعده بالكتب المختصة بذلك. ومنها:

أ ـ الاغتباط بمعرفة من رُمي بالاختلاط[١] لبرهان الدين الحلبي (سبط ابن العجمي، ت ٨٤١هـ).

ب ـ الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات[٢] لأبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال، ت ٩٣٩هـ.

الوجه الثاني: كثرة المخالفة:

المراد بالمخالفة: أن يخالف الراوي من هو أوثق منه أو جمعاً من الثقات.

ويحكم على الرواية التي وقعت فيها المخالفة بحسب ما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث ممايلي:

١ـ إن كانت المخالفة بالمغايرة التامة في المعنى بحيث يقع التضاد بين الروايتين، فذلك (الشاذ) إن كان الراوي ثقة أو صدوقاً وهو (المنكر) إن كان الراوي ضعيفاً[٣].

٢ـ وإن كانت المخالفة بتغيير سياق الإسناد فذاك (مدرج الإسناد).

---

(١) طبع ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث المجلد الثاني.

(٢) حققه عبد القيوم عبد رب النبي في رسالته لدرجة الماجستير ونشره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد اعتنى المحقق بالاستدراك على المؤلف فذكر كثيراً ممن فاته ذكرهم ممن سمع من المختلطين قبل الاختلاط أو بعده، ووضع ملحقين للكتاب أحدهما: في ذكر ثمانية وثلاثين من المختلطين الثقات الذين لم يذكرهم ابن الكيال. والآخر: في ذكر ثلاثة عشر مختلطاً من الضعفاء.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٣٦.

٣ـ وإن كانت بدمج موقوف ونحوه في مرفوع فذاك (مدرج المتن)[١].

٤ـ وإن كانت بتقديم أو تأخير فـ (المقلوب).

٥ـ وإن كانت بزيادة راوٍ في الإسناد مع وقوع التصريح بالسماع في الطريق الناقصة في موضع الزيادة فذاك (المزيد في متصل الأسانيد).

٦ـ وإن كانت بإبدال راو ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو (المضطرب)، وقد يقع في المتن.

٧ـ وإن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فله صورتان:

أ ـ إن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فهو (المُصَحَّف).

ب ـ وإن كان ذلك بالنسبة إلى الشكل فهو (المُحَرَّف)[٢].

الوجه الثالث: كثرة الوهم:

المراد بالوهم: أن يروي الراوي على سبيل الخطأ والتوهّم فَيَصِلَ الإسناد المرسل ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك[٣].

ويعرف حصول الوهم بجمع الطرق والمقارنة بينها من حيث الوصل والإرسال ومن حيث الرفع والوقف، وتوثيق الرواة الناقلين ووجوه ضعفهم، فما ظهر الوهم فيه من الروايات فهو (المعلل)[٤].

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٦.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٤٧.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٤٤، ٤٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٤٤، ٤٦.

الوجه الرابع: شدة الغفلة:

الغفلة: عدم الفطنة بأن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميّز به الصواب من الخطأ في مروياته.

وقد تكون غفلة الراوي شديدة بحيث توضع له أحاديث فيحدّث بها على أنّه من مسموعاته، ويعرف ذلك بـ (التلقين) متى كان الراوي يَتَلَقّنُ ما لُقّن سواء كان من حديثه أو لم يكن.

الفرق بين الوهم والغفلة:

الوهم نوع من الخطأ قَلَّ أن يسلم منه أحد من الحفّاظ المتقنين، فضلاً عمن دونهم. وإنما يؤثر في ضبط الراوي إذا كثر منه ذلك، حيث لا تقبل روايته عندئذ إذا لم يُحدث من أصل صحيح[1] بخلاف الوهم اليسير فإن أثره يقتصر على ذلك الحديث الذي حصل فيه.

وأما الغفلة فهي صفة ملازمة لصاحبها، فمن اشتدت غفلته سمّي حديثه منكرا[2].

الوجه الخامس: فُحْش الغلط:

المراد بفُحْش الغلط: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة يخرج بها عن الاعتبار في المتابعة، فلا يُقَوّي غيره ولا يتقوّى بغيره، ويُعَدُّ ما تفرّد به منكرا كما هو الحال في رواية ظاهر الفسق وشديد الغفلة[3].

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٦.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٤٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٤٥.

وأما ما يختص بضبط الكتاب فوجه واحد هو:

التساهل برواية الحديث من فرع لم يُقابَل بالأصل، فإن الرواية من فرع غير مُقابَل محل خلاف على ثلاثة أقوال. هي:

١ ـ جزم القاضي عياض بمنع الرواية عند عدم المقابلة مطلقاً[(١)].

٢ ـ سئل أبو إسحاق الأسفرائيني عن جواز روايته منه، فأجاز ذلك[(٢)].

٣ ـ ذهب بعض الأئمة إلى جوازها بشروط:

فاشترط أبو بكر الإسماعيلي، وأبو بكر البرقاني: أن يُبيِّنَ الراوي عند الأداء أنه لم يُعارِض بالأصل. فيقول كما قال البرقاني: «أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل»[(٣)].

وزاد أبو بكر الخطيب شرطاً آخر هو: أن يكون الراوي قد نقل من الأصل المعتبر[(٤)].

وزاد ابن الصلاح شرطاً ثالثاً هو: أن يكون الناقل للنسخة الفرع من الأصل صحيح النقل قليل السقط[(٥)].

---

(١) انظر: الإلماع ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٣١٢.

(٣) انظر: الكفاية ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣، وعلوم الحديث ص ٣١٢.

(٤) انظر: المصدرين السابقين في المواضع المذكورة.

(٥) انظر: علوم الحديث ص ٣١٢.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

مَا لا يتعلق بالعدَالة ولا بالضبط غالباً

القسم الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً:

وهو ثلاثة أوجه هي:

١ ـ التدليس[١]. ٢ ـ كثرة الإرسال.

٣ ـ كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين.

الوجه الأول: التدليس:

وهو ثلاثة أقسام هي:

١ . تدليس الإسناد:

أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع وعدمه[٢]. كأن يقول: (عن فلان) أو (أن فلاناً قال: ...).

---

(١) حكى ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء اعتبار التدليس جرحاً في الراوي، وأنهم قالوا: "لا تقبل روايته بحال بَيَّنَ السماع أو لم يبيّن"، ثم اختار التفصيل بقبول ما صرح فيه المدلس بالسماع دون ما لم يصرح بسماعه. انظر: علوم الحديث ص ١٧١.

وإنما اعتبر التدليس جرحاً لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا التشبع بما لم يُعْطَ، حيث يُوهِم السماعَ لما لم يسمع والعلوَ والحديثُ عنده بنزول. انظر: فتح المغيث ١/ ١٨٠.

ولا إشكال في جرح التدليس والإرسال لعدالة من فعله مُسْتَحِلاً له بإسقاط راو ضعيف يعتقد ضعفه ويعلم أنه كذلك عند غيره.

(٢) انظر: تعريف أهل التقديس ص ١٦.

وقد اعتبر ابن الصلاح رواية الراوي عمن عاصروه ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمع منه: جزءاً من تدليس الإسناد. وذلك هو (الإرسال الخفي).

انظر: علوم الحديث ص ١٦٥، وتعريف أهل التقديس ص ١٦، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦١٤ـ٦١٥.

٢ . تدليس التسوية:

أن يروي المدلس حديثاً يصرّح فيه السماع من شيخه ثم يُسقط من الإسناد راوياً ضعيفاً[١] من بين ثقتين لقي أحدهما الآخر وليس الأول منهما بمدلس، ويأتي المدلس بلفظ محتمل لسماع أول الثقتين من الآخر[٢].

فيستوي الإسناد كله ثقات[٣].

٣ . تدليس الشيوخ:

أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسمّيه أويكنيه أوينسبه أو يصفه بما لا يعرف به لكيلا يعرف[٤].

ويظهر أثر النوعين الأولين في عدم الحكم باتصال الإسناد المعنعن[٥] ونحوه.

وأثر النوع الثالث في حصول الحكم على شيخ الراوي بالجهالة.

قال ابن دقيق العيد: «فإنه (يعني التدليس) قد يَخْفى ويصير الراوي مجهولاً

---

(١) يرى الحافظ ابن حجر أن تدليس التسوية لا يختص بإسقاط الضعيف. انظر: النكت ٢/ ٦٢١.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ١٩٠.

(٣) يعتبر تدليس التسوية أفحش أنواع التدليس؛ لأن قاعدة قبول المعنعن قاصرة عن كشفه، فإن شرطي الحكم باتصال المعنعن وهما (إمكان اللقاء ـ وأن لا يكون الراوي مدلساً) تامان في ظاهر حال الإسناد.

(٤) علوم الحديث ص ١٦٧.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ١٥٢.

فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولاً عند السامع مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر...»[١].

من ضوابط التدليس:

أولاً: قسم الحافظ صلاح الدين العلائي المدلسين إلى خمس مراتب.

وفائدة ذلك التقسيم الحكم على حديث كل مدلس إذا لم يصرح بالسماع بما يختص بمرتبته من أحكام.

وتلك المراتب هي:

المرتبة الأولى:

من لم يوصف بذلك إلّا نادراً جداً، بحيث أنه ينبغي أن لا يُعَدَّ فيهم مثل يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة.

المرتبة الثانية:

من احتمل الأئمة تدليسه وخَرَّجُوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك لإمامته وقلّة تدليسه في جنب ما روى. مثل سفيان الثوري[٢].

أو كان لا يدلس إلّا عن ثقة. مثل: سفيان بن عيينة.

المرتبة الثالثة:

من أكثر من التدليس فلم يَحتج الأئمة بشيء من أحاديثهم إلّا بما صرّحوا فيه

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢١٤.

(٢) قال الحافظ الذهبي: "سفيان بن سعيد الحجّة الثبت، متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق ولا عبرة بقول من قال: يدلس ويكتب عن الكذابين". ميزان الاعتدال ٢/ ١٦٩.

بالسماع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قَبلَه مطلقاً.

مثل: أبي الزبير محمد بن مسلم المكي.

المرتبة الرابعة:

من اتفق الأئمة على أنه لا يُحتج بشيء من أحاديثهم إلّا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجهولين. مثل: بقية بن الوليد.

المرتبة الخامسة:

من ضُعِّفَ بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلّا أن يوثّق من كان ضعفه يسيرا. مثل: عبد الله بن لهيعة[1].

ثانياً: يحكم لرواية المدلس بالاتصال وإن وردت معنعنة في حالين هما:

أ ـ إذا وردت من طريق النقّاد المحققين لسماع ذلك المدلس لما عنعنه فيما ورد من طريقهم. ومن ذلك:

١ ـ قول شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق السَّبِيْعِي، وقتادة».

قال الحافظ ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع»[2].

٢ ـ رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر. فإن الليث لم يسمع من

---

(١) انظر: جامع التحصيل ص ١١٣. وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣ ـ ١٤.

(٢) تعريف أهل التقديس ص ٥٩.

أبي الزبير إلّا مسموعَه من جابر. فقد قال سعيد بن أبي مريم: «حدثنا الليث قال: جئت أبا الزبير فدفع لي كتابين فسألته: أسمعت هذا كله من جابر؟ قال: لا، فيه ما سمعت وفيه ما لم أسمع. قال: فأعْلِمْ لي على ما سمعت منه، فأَعْلَمَ لي على هذا الذي عندي»[١].

٣ ـ أن يحيى القطّان لا يروي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي إلّا ما كان عن سماع أبي إسحاق من شيوخه.

قال الإسماعيلي: «القطّان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطّان أو بالتصريح من قوله»[٣].

٤ ـ رواية يحيى القطّان عن سفيان الثوري (مع قلة تدليس سفيان)[٤].

ب ـ إذا كانت تلك الرواية عمّن أكثر المدلِّس من الرواية عنه، ومن ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش: «وهو يدلّس وربّما دلّس عن ضعيف ولا يُدْرَى به، فمتى قال: (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال: (عن) تَطَرَّقَ إليه احتمال التدليس إلّا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم (النخعي) وأبي وائل (شقيق ابن سلمة) وأبي صالح السمّان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال»[٥].

---

(١) تعريف أهل التقديس ص ٥٩.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٥٨. وانظر: النكت ٢/ ٦٣١، وفتح المغيث ١/ ١٨٣.

(٣) المصادر السابقة في المواضع المذكورة.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٥) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤.

ثالثاً: يراعى فيما ورد من أحاديث المدلسين في أحد الصحيحين بصيغة العنعنة الاحتمالات التالية:

أ ـ ورودها صريحة بالسماع في موضع آخر من الصحيح نفسه، أو في الصحيح الآخر، أو في أحد دواوين السنة الأخرى من السنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها(١).

ب ـ كون الراوي المدلس من أهل المرتبتين: الأولى أو الثانية من مراتب المدلسين(٢).

جـ ـ كون الرواية من طريق بعض النقاد المحققين سماع المُعَنْعِنَ لها(٣).

د ـ كون رواية المدلس عن أحد شيوخه الذين أكثر من الأخذ عنهم.

هـ ـ ورود رواية المدلس مقرونة برواية غيره، أو ورودها في المتابعات والشواهد.

و ـ احتمال اطلاع الشيخين على طريق صريحة بالسماع(٤)، لكنهما قد عدلا عنها

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ١٨٣.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: "وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المِزِّي: وسألته عمّا وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا. هل نقول: إنهما اطلعا على اتصالها؟.
فقال: كذا يقولون وما فيه إلّا تحسين الظن بهما، وإلّا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح".
قال الحافظ ابن حجر: "قلت: وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط.
أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها. وكذلك المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب...". النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٣٦.

اختصاراً أو لكونها ليست على شرطهما، فإنهما قد انتقيا صحيحهما من مئات الألوف من الأحاديث.

أهم الكتب في معرفة مراتب المدلسين:

١ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ).

اعتبر الحافظ ابن حجر تقسيم العلائي لمراتب المدلسين في كتابه (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) أساساً لتصنيفهم فرتّب هذا الجزء على ذلك حيث يذكر في كل مرتبة أسماء أصحابها، وقد بلغ مجموعهم (١٥٢) راوٍ مدلّس.

لكن قد اختلف اجتهاده في عدد من أولئك المدلسين في كتابه (النكت على كتاب ابن الصلاح) وهو متأخر في التأليف عن كتابه (تعريف أهل التقديس)[١].

ومثال ذلك : أنه ذكر سليمان بن مهران الأعمش في المرتبة الثانية في كتابه (تعريف أهل التقديس)[٢]. وذكره في المرتبة الثالثة في كتابه (النكت على كتاب ابن الصلاح)[٣].

---

(١) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٥٠.

(٢) انظره: ص ٣٣.

(٣) انظره: ٢/ ٦٤٠.

اختلاف اجتهاد الحافظ ابن حجر هنا إن كان بين المرتبتين الثالثة والرابعة فليس بمحل إشكال؛ لأن التصريح بالسماع شرطٌ على الراجح في الثالثة، وبالاتفاق في الرابعة. وإنما يقع الإشكال عند اختلاف اجتهاده بين الثانية والثالثة؛ لأن الثانية تحمل معنعناتها على الاتصال، وأما الثالثة فيُشترط فيها التصريح بالسماع على القول الراجح.

٢ ـ اتحاف ذوي الرسوخ بمن رُميَ بالتدليس من الشيوخ للشيخ حماد بن محمد الأنصاري، وهو مرتب على الحروف وجامع لما في ثلاث رسائل في أسماء المدلسين للحافظ ابن حجر وبرهان الدين الحلبي والسيوطي، وقد بلغ عددهم لديه (١٦١) راو مدلس.

الوجه الثاني: كثرة الإرسال:

والإِرسال نوعان. هما:

الإِرسال الظاهر (الجلي). والإِرسال الخفي.

فأولهما يُعرف بعدم المعاصرة بين الراويين[1].

والثاني يُعرف بعدم اللقاء بينهما مع تحقق المعاصرة[2].

هل يجوز تعمد الإرسال؟:

قال الحافظ ابن حجر: «لا يخلو المرسِل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدّث به:

١ ـ عدلاً عنده وعند غيره.

٢ ـ أو غيرَ عدل عنده وعند غيره.

٣ ـ أو عدلاً عنده لا عند غيره.

٤ ـ أو غيرَ عدل عنده عدلاً عند غيره.

---

(١)، (٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٢٣، وفتح المغيث ١/ ١٣٣، ١٧٧ ـ ١٧٨.

هذه أربعة أقسام:

الأول: جائز بلا خلاف.

الثاني: ممنوع بلا خلاف.

وكل من الثالث والرابع يحتمل الجواز وعدمه وتردده بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه»[١].

أسباب الإرسال:

الحامل لمن كان لا يرسل إلّا عن ثقة على الإِرسال أسباب منها:

١ـ أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه.

٢ ـ أن يكون نسي من حدّثه به وعرف المتن فذكره مرسلاً؛ لأن أصل طريقته أنه لا يحتمل إلّا عن ثقة.

٣ـ أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند؛ ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى لشهرته أو غير ذلك من الأسباب.

وأما من كان يُرْسِلُ عن كل أحد فرُبَّما كان الباعث له على الإِرسال ضعف من حدّثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما يترتب عليه من الخيانة[٢].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٥٥٧.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٥٥٥.

ومراسيل الرواة . من حيث قوتها . على درجات هي:

١ ـ أعلاها: ما أرسله صحابي ثبت سماعه[(١)].

٢ ـ ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه.

٣ ـ ثم مرسل المخضرم.

٤ ـ ثم مرسل المتقن كسعيد بن المسيب.

٥ ـ ثم مرسل من كان يتحرَّى في شيوخه كالشعبي ومجاهد.

٦ ـ ثم مرسل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن.

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحُمَيْد الطويل، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين[(٢)].

أهم الكتب في معرفة ذوي الإرسال:

١ ـ المراسيل لعبد الرحمن بن أبي حاتم.

٢ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي.

---

(١) قال ابن الصلاح: "لم نَعُدَّ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمَّى في أصول الفقه: مرسل الصحابي. مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول".

علوم الحديث ص ١٤١ ـ ١٤٢.

وقال الحافظ ابن حجر: "إنما يَعْنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع. أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ" النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٥٤١.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ١٥٢.

الوجه الثالث: كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين:

وإنّما يُعَدُّ ذلك منتقداً على الراوي لمايلي:

١ ـ لعدم عنايته بانتقاء الشيوخ.

٢ ـ وعدم التمكن من الوقوف على حال المجهولين.

٣ ـ وعدم الفائدة من روايات المتروكين في مقام تقوية الروايات.

ويظهر أثر عدم الانتقاء في أمور منها:

١ ـ ترجيح مرسل من ينتقي شيوخه على مرسل من لا ينتقيهم كما تقدم آنفاً.

٢ ـ أن الراوي قد يُتَّهم بالكذب عند إكثاره من الرواية عمن لا توجد لهم تراجم في كتب علم الرجال[١]. كما هو الشأن في محمد بن عمر الواقدي[٢].

ما يتقوّى من الروايات الضعيفة:

قال الحافظ ابن حجر: «ومتى تُوبع السيء الحفظ بمعتبر ـ كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ـ وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلَّس إذا لم يُعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: "عثمان بن عبد الرحمن بن مُسْلم الحراني، المعروف بـ (الطرائفي) صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثّقه ابن معين. من التاسعة، مات سنة ٢٠٢هـ. د، س، ق" تقريب التهذيب ص ٣٨٥.

(٢) انظر: المجتمع المدني في عهد النبوة ص ٤٤.

لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول ـ والله أعلم ـ.

ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربّما توقّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه»[1].

وإنما تتقوّى رواية الضعيف في ضبطه بثلاثة شروط هي:

١ ـ أن لا يكون الضعف شديداً.

٢ ـ أن تعتضد بمتابعة أو شاهد من مثله أو أقوى منه.

٣ ـ أن لا تخالف رواية الأوثق أو الثقات.

---

(١) نزهة النظر ص ٥١ ـ ٥٢.

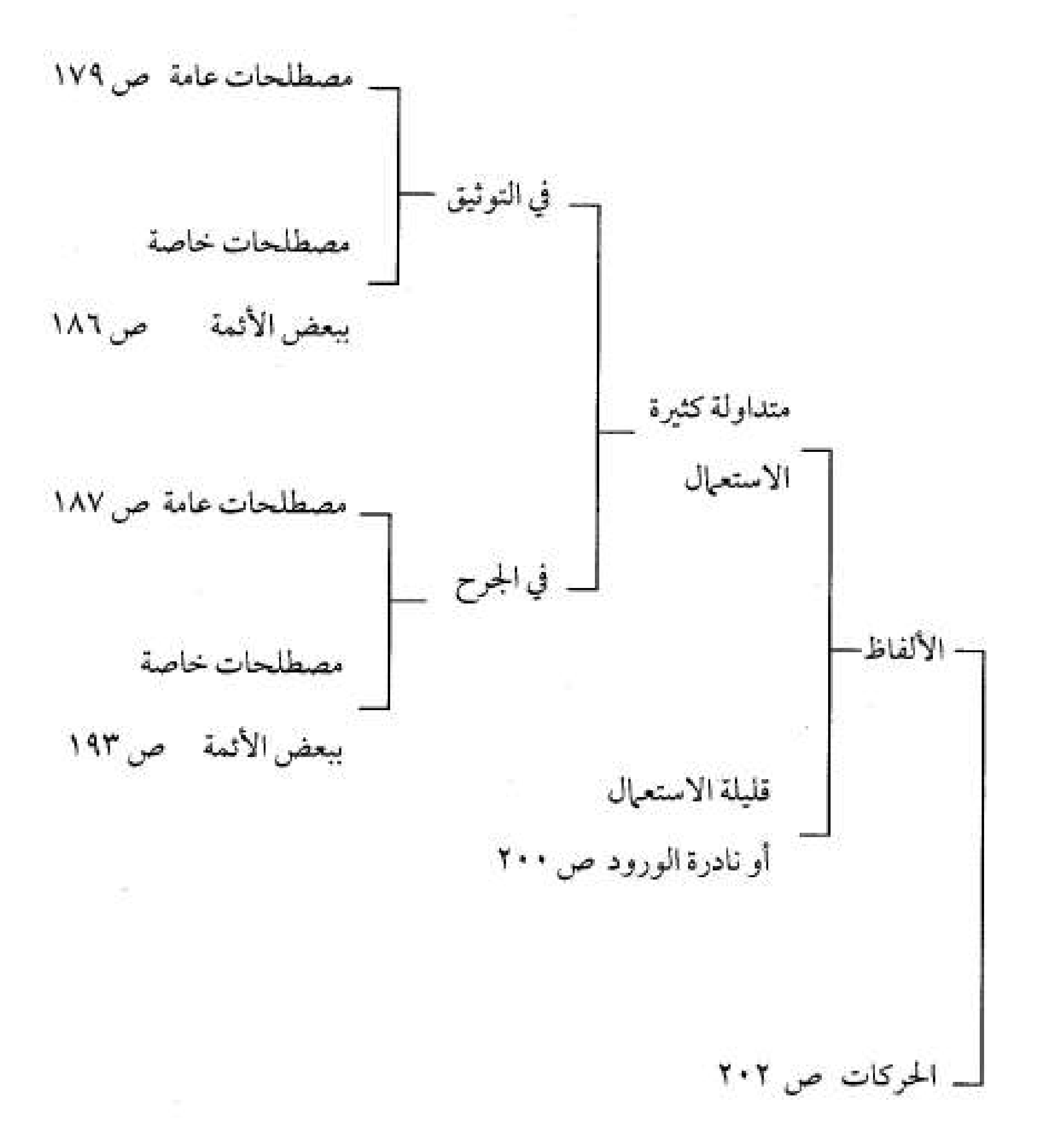
الباب الثالث

من عبارات الجرح والتعديل

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: معاني بعض عبارات الجرح والتعديل.
- الفصل الثاني: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

تقسيم عبارات الجرح والتعديل



الفَصْلُ الأَوَّلُ

معاني بعض عبارات الجرح والتعديل

سلك أئمة الجرح والتعديل منهجين في الدلالة على جرح الرواة وتوثيقهم هما:

١ ـ الألفاظ. ٢ ـ الحركات.

أولاً: الألفاظ:

ألفاظ الجرح والتعديل منها ألفاظ مشهورة متداولة كثيرة الاستعمال، ومنها ما هو قليل الورود.

فالألفاظ المتداولة بكثرة، منها ما هو اصطلاح عام، وبعضها مصطلحات خاصة ببعض الأئمة.

فمن المصطلحات العامة في التوثيق بالألفاظ:

١ ـ (**ثقة**). وهو العدل الضابط[1]. هذا هو الإطلاق المشهور.

وقد تطلق (ثقة) على غير هذا المعنى. فمن ذلك:

أ ـ قد يُطْلِقُون الوصف بـ (الثقة) على من كان مقبولاً ولو لم يكن ضابطاً[2].

ب ـ قد يراد بها استقامة ما بلغ الموثِّق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة[3].

ومما يدل على ورود كلمة (ثقة) على غير معناها المشهور أمران ذكرهما الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي -رحمه الله تعالى- وهما:

---

(١) انظر: الباعث الحثيث ص ٧٧.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٦٩.

(٣) التنكيل ١/ ٦٩.

الأول: أن جماعة من الأئمة يجمعون بينها وبين التضعيف[١].

الثاني: أن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً أو حديثاً واحداً، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدّة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في الثقات من يجد البخاري سماه في تاريخه من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يتشدد وربما تعنّت فيمن وجد في روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفاً مكثراً.

والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرهم يوثقون من كان من التابعين وأتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد وإن لم يرو عنه إلّا واحد ولم يبلغهم عنه إلّا حديث واحد... ومن الأئمة من لا يُوثِّق من تقدّمه حتى يَطَّلِعَ على عدّة أحاديث له تكون مستقيمة، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذلك الراوي.

وهذا كله يدل على أن جُلَّ اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سير حديث الراوي[٢].

(١) انظر: التنكيل ١/ ٦٩.

(٢) المصدر السابق ١/ ٦٦ ـ ٦٧.

ولا تعارض بين ما تقدم من تصنيف ابن معين والنسائي ضمن الأئمة المتشددين وبين ما ذكره المعلمي هنا وذلك لأمرين هما:

١ ـ أن التشدد هو الأصل من منهجهما.

٢ ـ أن توثيق من لم يأت عنه إلّا حديث واحد له فيه متابع أو شاهد حكم على ذلك الحديث بالقبول لحصول أحدهما (المتابعة أو الشاهد) فلا يلزم منه توثيق الراوي في كل ما رواه متفرّداً به بحيث يحصل له التوثيق المطلق الذي هو محل التشدد.

٢ ـ **(ثقة ثقة).**

قال السخاوي: «التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة: "ثقة مأمون ثبت حجّة صاحب حديث"»[1].

قال: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: "حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة بتسع مرات" وكأنه سكت لانقطاع نَفَسِه»[2].

٣ ـ **(كأنه مصحف)**: كناية عن الحفظ والإتقان[3].

---

(١) نص عبارة ابن سعد: "كان ثقة مأمونا ثبتا صاحب حديث حجّة".

الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٠.

(٢) فتح المغيث ١/ ٣٦٣.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٥.

٤ ـ (**حافظ**) و (**ضابط**). وهما لا يكفيان في التوثيق إذا لم يكونا مقرونين بلفظ (عدل).

لأن الحفظ والضبط قد يوجدان مع عدم العدالة، وقد توجد العدالة بدونهما، وقد تقترن بهما[١].

ومن أمثلة ذلك: أن أبا أيوب سليمان بن داود الشاذكوني من الحفّاظ الكبار إلّا أنه كان يُتّهم بشرب النبيذ وبالوضع حتى قال البخاري: «هو أضعف عندي من كل ضعيف»[٢].

لكن قال ابن الصلاح لما ذكر ألفاظ المرتبة الأولى من التعديل: «وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط»[٣]. ومراده أن اللفظين حينئذ قد أُطْلِقا في حق معلوم العدالة.

وقال السخاوي: «الظاهر أن مجرد الوصف بـ (الإِتقان) كذلك قياساً على الضبط إذْ هما متقاربان لا يزيد الإِتقان على الضبط سوى إشعاره بمزيد الضبط»[٤].

٥ ـ (**حجة**) وهو أقوى من (ثقة). ومما يدل على ذلك:

أ ـ أن الآجري سأل أبا داود عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال: «ثقة يخطئ كما يخطئ الناس. قال الآجري: قلت: هو حجّة؟ فقال: الحجّة أحمد بن حنبل»[٥].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٦٤.

(٢) انظر: تذكرة الحفّاظ ٢/ ٤٨٨، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٠٥، وفتح المغيث ١/ ٣٦٤.

(٣) علوم الحديث ص ٢٣٧.

(٤) فتح المغيث ١/ ٣٦٤.

(٥) انظر: المصدر السابق ١/ ٣٦٥.

ب ـ قول عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: «ثقة وليس بحجّة»[(١)].

جـ ـ قول ابن معين في محمد بن إسحاق: «ثقة وليس بحجّة»[(٢)].

٦ ـ (**صدوق**) وصف بالصدق على طريق المبالغة[(٣)]. وهو دون الثقة.

قال ابن الصلاح: «ومشهورٌ عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدّث فقال: حدثنا أبو خلدة[(٤)]. فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقا وكان مأمونا وكان خَيِّرًا ـ وفي رواية: (كان خيارا)ـ الثقة شعبة وسفيان»[(٥)]. فوصف ابن مهدي أبا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر أن هذا اللفظ (ثقة) يقال لمثل شعبة وسفيان[(٦)].

٧ ـ (**محله الصدق**) لفظ يدل على أن صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق[(٧)].

٨ ـ (**مقارب الحديث**). بالكسر (مقارِب) اسم فاعل: أي حديثه مقارِبٌ لحديث غيره[(٨)] من الثقات[(٩)].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٦٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/ ٣٦٥.

(٣) فتح المغيث ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٤) هو خالد بن دينار التميمي السعدي. انظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ١/ ٦٠١.

(٥) علوم الحديث ص ٢٣٨.

(٦) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٩.

(٧) انظر: تدريب الراوي ١/ ٣٤٥.

(٨) التقييد والإيضاح ص ١٦٢.

(٩) فتح المغيث ١/ ٣٦٦.

وبالفتح (مقارَب) اسم مفعول: أي حديثه يقاربه حديث غيره[١].

والمراد: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه. أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر[٢].

ومن ذلك ما رواه الترمذي قال: «إسماعيل بن رافع قد ضعّفه بعض أصحاب الحديث، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: هو ثقة مقارب الحديث»[٣].

٩ ـ **(ثَبْت)** بسكون الموحّدة: الثابت القلب واللسان والكتاب والحجّة[٤].

١٠ ـ **(لا بأس به)** و **(ليس به بأس)** لفظان في مرتبة (الصدوق)[٥].

قال الصنعاني: «فإن قيل إنه ينبغي أن يكون (لا بأس به) أبلغ من (ليس به بأس) لعراقة (لا) في النفي.

أجيب: بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي فساوت الأولى في الجملة»[٦].

---

(١) التقييد والإيضاح ص ١٦٢.

(٢) فتح المغيث ١/ ٣٦٧.

(٣) سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط ٤/ ١٨٩. وانظر: فتح المغيث ١/ ٣٦٧.

(٤) المصدر السابق ١/ ٣٦٤. قال السخاوي: "وأما بالفتح فما يُثْبِتُ فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره".

(٥) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٦٥.

(٦) توضيح الأفكار ٢/ ٢٦٥.

١١ ـ قال ابن الصلاح: «قولهم... (**فلان ما أعلم به بأسا**) هو في التعديل دون قولهم: (لا بأس به) »[١].

وقال العراقي: « (أرجو أنه لا بأس به) نظير (ما أعلم به بأسا) أو الأولى أرفع لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك»[٢].

١٢ ـ (**صالح**) و (**صالح الحديث**).

ذكر ابن حجر أن «عادة الأئمة إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة، أما حيث أريد بها الصلاحية في الحديث فيقيدونها به»[٣].

١٣ ـ (**إلى الصدق ما هو**) أي: أنه ليس ببعيد عن الصدق[٤].

١٤ ـ (**شيخ**) في المرتبة الثالثة من التعديل عند ابن أبي حاتم، يكتب حديثه وينظر فيه[٥].

قال أبو الحسن بن القطّان: «...قول أبي حاتم وقد سئل عنه ـ يعني عبد الحميد ابن محمود ـ : (شيخٌ)، هذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم وإنما هو شيخ وقعت له روايات أُخِذَت عنه»[٦].

---

(١) علوم الحديث ص ٢٤٠.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦.

(٣) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٨٠، وفتح المغيث ١/ ٢٠٠.

(٤) فتح المغيث ١/ ٣٦٦.

(٥) الجرح والتعديل ٢/ ٣٧.

(٦) نيل الأوطار ٣/ ٢١٨.

لكن قال الحافظ الذهبي: «قوله ـ يعني أبا حاتم ـ : (شيخ)، ليس هو عبارة جرح... ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجّة»[١].

ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في التوثيق بالألفاظ:

١ ـ قال ابن الصلاح: «وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق. فيقول: **رجل صالح الحديث**»[٢].

قال السخاوي: «وهذا يقتضي أنها ـ يعني صالح الحديث ـ هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء»[٣].

٢ ـ قال ابن معين: «إذا قلت: **ليس به بأس** فهو ثقة»[٤].

لكن لا يلزم من ذلك تساوي اللفظين، فقد قال العراقي: «لم يقل ابن معين: إن قولي: (ليس به بأس) كقولي: (ثقة) حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم: (ثقة) أرفع من التعبير عنه بأنه (لا بأس به) وإن اشتركا في مطلق الثقة»[٥].

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٨٥.

(٢) علوم الحديث ص ٢٣٩.

(٣) فتح المغيث ١/ ٣٦٦.

(٤) علوم الحديث ص ٢٣٨. وانظر: لسان الميزان ١/ ١٣.

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٧. وانظر: تحقيق التاريخ لابن معين برواية الدوري ١/ ١١٣.

ونظير ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن إبراهيم (دُحَيم) حيث سأله أبو زرعة الدمشقي: «ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ فقال: (لا بأس به)، قال أبو زرعة: فقلت: ولِمَ لا تقول (ثقة) ولا تعلم إلّا خيرا؟ قال: قد قلت لك إنه ثقة»[١].

٣ ـ قال مكي بن عبدان: «سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر (أحمد بن الأزهر) فقال: **أكتب عنه** ». قال الحاكم: «هذا رسم مسلم في الثقات»[٢].

ومن المصطلحات العامة في الجرح بالألفاظ:

١ ـ (**ليس بقوي**) تنفي القوة مطلقاً وإن لم تثبت الضعف مطلقاً[٣].

و(ليس بالقوي) تنفي الدرجة الكاملة من القوة[٤].

قال الحافظ الذهبي: «وقد قيل في جماعات: (ليس بالقوي) واحتج به، وهذا النسائي قد قال في عدّة: (ليس بالقوي) ويخرج لهم في كتابه. قال: قولنا (ليس بالقوي ليس بجرح مُفْسِد)[٥]... وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي) يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت»[٦].

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/ ٣٩٥. وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٧ ـ ٨.

(٢) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٨. وانظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٤٩.

(٣) التنكيل ١/ ٢٣٢.

(٤) المصدر السابق ١/ ٢٣٢.

(٥) الموقظة ص ٨٢.

(٦) المصدر السابق ص ٨٣.

٢ ـ **(للضعف ما هو)**. أي: ليس ببعيد عن الضعف[١].

٣ ـ **(تَغيَّر بأَخَرَة)** اختل ضبطه وحفظه في آخر عمره وآخر أمره.

وقد ورد هذا اللفظ بألفاظ متنوعة هي:

أ ـ تغيَّر بآخِرِه (بمد الهمزة وكسر الخاء والراء بعدها ضمير الغائب).

ب ـ تغيَّر بآخِرَة (بمد الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء بعدها تاء مربوطة).

جـ ـ تغيَّر بأَخَرَة (بفتح الهمزة والخاء والراء بعدها تاء مربوطة)[٢].

٤ ـ **(تَعْرِفُ وتُنْكِر)** (بصيغة الخطاب للمفرد المذكّر) أي: يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير[٣].

٥ ـ **(نزكوه)** (بفتح النون والزاء) أي: طعنوا فيه[٤].

٦ ـ **(روى مناكير)** أي: روى أحاديث منكرة. ولا يلزم من هذا اللفظ. ردّ مرويات الراوي كلها. وذلك لمايلي:

أ ـ أن العبارة مشعرة بأن ذلك ليس وصفاً لازماً لجميع مروياته[٥].

قال ابن دقيق العيد: «قولهم: (روى مناكير) لا يقتضي ـ بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه: (منكر الحديث)؛

---

(١) فتح المغيث ١/ ٣٧٤.

(٢) انظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٤٩ هامش (٣).

(٣) تدريب الراوي ١/ ٣٥٠.

(٤) فتح المغيث ١/ ٣٧٤.

(٥) انظر: المصدر السابق ١/ ٣٧٥.

لأن (منكر الحديث) وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة»[١].

ب ـ أن الإمام أحمد قد قال في محمد بن إبراهيم التيمي: «يروي أحاديث مناكير» فلم يلزم من ذلك رد مروياته، بل هو ممن اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٢] لا سيما وأن الإمام أحمد وجماعة من المحدثين يطلقون (المنكر) على الحديث الفرد الذي لا متابع له[٣].

جـ ـ أن ذلك اللفظ قد يُستعمل في الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء. ومن ذلك: أن الحاكم سأل الدارقطني عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال: «ثقة. قال الحاكم: قلت: أليس عنده مناكير؟. قال: يحدّث بها عن قوم ضعفاء، فأمّا هو فهو ثقة»[٤].

٧ ـ **(واه بمرّة)**. أي: قولاً واحداً لا تَرَدُّدَ فيه[٥].

٨ ـ **(ليس بثقة ولا مأمون)**. لفظ يتعيّن به الجرح الشديد.

وإذا قيل: (ليس بثقة) فالمتبادر جرح شديد لكن إذا كان هناك ما يُشْعِرُ بأنها استعملت في المعنى الآخر حُمِلَتْ عليه[٦].

---

(١) فتح المغيث ١/ ٣٧٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/ ٣٧٥.

(٣) انظر: هدي الساري ص ٤٣٧.

(٤) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ص ٢١٧ ـ ٢١٨. وانظر: فتح المغيث ١/ ٣٧٥.

(٥) فتح المغيث ١/ ٣٧٣. وانظر: تدريب الراوي ١/ ٣٥٠.

(٦) التنكيل ١/ ٧٠.

٩ ـ (**يسرق الحديث**). أن ينفرد المحدث بحديث فيجيء السارق ويدّعي أنه شارك هذا المحدث في سماع هذا الحديث من الشيخ، أو يكون الحديث عُرِفَ براوٍ فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته[1]. وقد ذكر الحافظ الذهبي أن ذلك أهون من وضع الحديث واختلاقه في الإثم[2].

١٠ ـ (**متروك**).

أ ـ قال أحمد بن صالح: «لا يُترك حديث الرجل حتى يَجْتَمِعَ الجميع على ترك حديثه. قد يقال: (فلان ضعيف) فأما أن يقال: (فلان متروك) فلا، إلّا أن يُجْمِعَ الجميعُ على ترك حديثه»[3].

ب ـ قال ابن مهدي: «قيل لشعبة: مَنْ الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طُرِحَ حديثه، وإذا أكثر الغلط طُرِحَ حديثه وإذا اتهم بالكذب طُرِحَ حديثه، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه عليه طُرِحَ حديثه، وأما غير ذلك فارو عنه»[4].

وأما قولهم: (تركه فلان) فلا يلزم منه ترك الراوي مطلقاً.

وذلك لمايلي:

---

(١) فتح المغيث ١/ ٣٧٢.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٧٢.

(٣) علوم الحديث ص ٢٤٠.

(٤) لسان الميزان ١/ ١٢. وانظر: فتح المغيث ١/ ٣٧٢.

أ ـ لاحتمال أن يكون ترك الإمام لذلك الراوي بسبب شبهة لا توجب الجرح[١].

ب ـ لأن هذه العبارة قد تستعمل في غير الترك الاصطلاحي المعروف، فقد قال علي بن المديني في عطاء بن أبي رباح: «كان عطاء اختلط بأخرة، تركه ابن جريج، وقيس بن سعد».

قال الحافظ الذهبي: «لم يَعْنِ عليٌّ بقوله: (تركه هذان) الترك العرفي ولكنه كبر وضعفت حواسّه، وكانا قد تَكَفّيا منه وتفقّها وأكثرا عنه فبطّلا فهذا مراده بقوله: (تركاه)»[٢].

وقال في موضع آخر: «لم يَعْنِ الترك الاصطلاحي، بل عنى أنهما بطّلا الكتابة عنه، وإلّا فعطاء ثبتٌ رَضِيٌّ»[٣].

١١ ـ **(متهم بالكذب)**. يطلق هذا اللفظ على الراوي في حالين هما:

أ ـ إذا تفرّد برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة، ولم يكن في الإسناد من يتهم بذلك غيره[٤].

ب ـ إذا عرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، حاشية الرفع والتكميل ص ١٤١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/ ٨٧.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ٧٠.

(٤)، (٥) انظر: ص ١٤٥.

١٢ ـ (كذّاب).

الإطلاق المشهور لهذا اللفظ ينصرف إلى من كذب على النبي ﷺ ولو مرّة واحدة[١].

وثمة إطلاق آخر فقد قال ابن الوزير: «ومن لطيف علم هذا الباب أن يُعْلَمَ أن لفظة (كذاب) قد يُطلقها كثير من المتعنتين في الجرح على من يهم ويخطىء في حديثه وإن لم يتبيّن أنه تعمّد ذلك ولا تبيّن أن خطأه أكثر من صوابه ولا مثله... وهذا يدل على أن هذا اللفظ من جملة الألفاظ المطلقة التي لم يُفَسَّر سببها، ولهذا أطلقه كثير من الثقات على جماعة من الرفعاء من أهل الصدق والأمانة، فاحذر أن تَغْتَرَّ بذلك في حق من قيل فيه من الثقات الرفعاء، فالكذب في الحقيقة اللغوية ينطلق على الوهم والعمد معاً، ويحتاج إلى تفسير إلّا أن يدل على التعمد قرينة صحيحة»[٢].

١٣ ـ يَسْتَعمِلُ الأئمة للتضعيف النِّسْبِي عبارات، منها: **(فلان أوثق منه)**، و**(ليس مثل فلان)** و**(فلان أحب إليّ منه)**[٣].

بخلاف قولهم (غيره أوثق منه) فإنه كناية عن جرح الراوي؛ لأنها مفاضلة بينه وبين راو مبهم غير معين، مع تفضيل ذلك المبهم عليه، فَتَصْدُقُ العبارة في صورتها على تفضيل كل راوٍ عليه، ولهذا كانت جرحاً مطلقاً[٤].

---

(١) انظر: ص ١٤٥.

(٢) الروض الباسم ص ٨٢. وانظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٦٨.

(٣) انظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ١٨٠ ـ ١٨١.

ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في الجرح بالألفاظ:

١ ـ قال السخاوي: «رُوِّينا عن المزني قال: سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول: فلان كذاب. فقال لي: "يا إبراهيم أُكْسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل: كذّاب، ولكن قل: **(حديثه ليس بشيء)**".

وهذا يقتضي أنها حيث وجدت[1] في كلام الشافعي تكون من المرتبة الأولى».[2] وهي أشد مراتب الجرح.

٢ ـ قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق قال: **(كذا وكذا)**.

قال الحافظ الذهبي: هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمّن فيه لِيْن»[3].

٣ ـ **(منكر الحديث)** وهو لفظ يختلف المراد به بحسب اصطلاح قائله، فمن ذلك:

أ ـ ما ذكره الحافظ ابن حجر أن «هذه اللفظة يُطلقها الإِمام أحمد على من يُغْرِب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله»[4].

---

(١) المراد: عبارة (حديثه ليس بشيء).

(٢) فتح المغيث ١/ ٣٧٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٤/ ٤٨٣.

(٤) هدي الساري ص ٤٥٣.

ب ـ صرّح البخاري باصطلاحه حيث قال: «من قلت فيه: (منكر الحديث) فلا تَحِل الرواية عنه»[١].

ج ـ نقل السخاوي عن العراقي قوله: «كثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي، لكونه روى حديثاً واحداً»[٢].

د ـ قال ابن دقيق العيد: «... (مُنكر الحديث) وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه»[٣].

٤ . من اصطلاحات ابن معين:

أ ـ قال ابن معين: «إذا قلت: **(هو ضعيف)** فليس بثقة، لا تكتب حديثه»[٤].

ب ـ وإذا قال: **(يُكتب حديثه)** فالمراد أنه من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم[٥].

ج ـ إذا قال: **(ليس بشيء)** فالمراد أن أحاديث الراوي قليلة[٦].

وقد يريد بذلك الجرح الشديد[٧]. وإنما يُعَرفُ ذلك بتتبع الأقوال الأخرى لابن

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٦. وانظر: لسان الميزان ١/ ٢٠.

(٢) فتح المغيث ١/ ٣٧٥.

(٣) المصدر السابق ١/ ٣٧٥.

(٤) علوم الحديث ص ٢٣٨.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٦) انظر: هدي الساري ص ٤٢١.

(٧) انظر: طليعة التنكيل ص ٥٥.

لابن معين وأقوال غيره من الأئمة في ذلك الراوي، فإذا كان الراوي الذي قال فيه ابن معين: (ليس بشيء) قليلَ الحديث، وقد وثقه ابن معين في الروايات الأخرى أو وثقه الأئمة الآخرون تعيّن حملُ كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح.

وأما إذا وجدنا راوياً كأبي العطوف الجراح بن المنهال، قال فيه ابن معين: (ليس بشيء) وقد اتفق الأئمة على جرحه جرحاً شديداً فذلك قرينة على أن مراد ابن معين موافق لمراد الأئمة[1].

٥ . من اصطلاحات البخاري:

أ ـ قال الحافظ الذهبي: «البخاري قد يطلق على الشيخ (**ليس بالقوي**) ويريد أنه ضعيف»[2].

ب ـ تقدم قول البخاري: «من قلت فيه: (**منكر الحديث**) فلا تَحِلُّ الرواية عنه»[3].

جـ ـ قال الذهبي: «قول البخاري: (**سكتوا عنه**) ظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى (تركوه)»[4].

وقال ابن كثير: «البخاري إذا قال في الرجل (سكتوا عنه) أو (فيه نظر) فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده ولكنه لطيف العبارة في التجريح»[5].

---

(١) انظر: طليعة التنكيل ص ٥٥.

(٢) الموقظة ص ٨٣.

(٣) انظر: الصفحة السابقة.

(٤) الموقظة ص ٨٣.

(٥) اختصار علوم الحديث ص ٨٩.

د ـ قوله (فيه نظر) يقتضي الطعن في صدق الراوي[١] غالباً.

قال الحافظ الذهبي في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: «قد قال البخاري: (فيه نظر) ولا يقول هذا إلّا فيمن يتّهمه غالباً»[٢].

وقال في ترجمة عثمان بن فائد: «قَلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلّا وهو متّهم»[٣].

وقال أيضاً: «وكذا عادته إذا قال: (فيه نظر) بمعنى أنّه متهم أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف»[٤].

وكلام الحافظ الذهبي دقيق جداً لأنّه قَيَّد الموضع الأول بقوله: (غالباً)، وقال في الثاني: (قَلَّ أن يكون). وقال في الثالث: (بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة).

ويشهد لذلك أن أفراداً من الرواة قد قال البخاري في كل منهم: (فيه نظر) وهم من المختلف فيهم جرحاً وتعديلا.

فقد ورد تعديلهم من أئمة متشددين، كما ورد تضعيفهم، لكنه من جهة الضبط لا من جهة العدالة. ومن أولئك الرواة:

---

(١) التنكيل ١/ ٢٠٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ٤١٦.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٥٢.

(٤) الموقظة ص ٨٣.

١ ـ حرب بن سُرَيج بن المنذر المنقري[1].

٢ ـ يحيى بن سُلَيْم أبو بَلْج الفزاري الواسطي[2].

---

(١) أقوال الأئمة في شأن هذا الراوي هي:

أ ـ قال أبو الوليد الطيالسي: "كان جارنا لم يكن به بأس، ولم أسمع منه شيئاً".

ب ـ قال ابن معين: "ثقة".

جـ ـ قال الإمام أحمد: "ليس به بأس".

د ـ قال أبو حاتم: "ليس بقوي، يُنْكِر عن الثقات".

هـ ـ قال ابن حبان: "يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد".

و ـ قال ابن عدي: "ليس بكثير الحديث، وكأن حديثه غرائب وأفرادات، وأرجو أنه لا بأس به".

ز ـ قال الدارقطني: "صالح".

انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٥٢٣، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٤.

(٢) أقوال الأئمة في شأن هذا الراوي هي:

أ ـ قال يزيد بن هارون: "قد رأيت أبا بَلْج وكان جاراً لنا وكان يتخذ الحمام يستأنس بهنّ وكان يذكر الله تعالى كثيراً".

ب ـ قال ابن سعد وابن معين والنسائي والدارقطني: "ثقة".

جـ ـ قال الإمام أحمد: "روى حديثاً منكراً".

د ـ قال الجوزجاني وأبو الفتح الأزدي: "كان ثقة".

هـ ـ قال أبو حاتم: "صالح الحديث لا بأس به".

و ـ قال يعقوب بن سفيان: "كوفي لا بأس به".

ز ـ ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ".

ح ـ نقل ابن عبد البر وابن الجوزي أن ابن معين ضعّفه.

انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧.

هـ ـ قوله: (في حديثه نظر) يُشْعِرُ بأن الراوي صالح في نفسه[١]، وإنما الخلل في حديثه لغفلة أو سوء حفظ[٢].

٦ . من اصطلاحات أبي حاتم:

أ ـ قوله : **(فلان لا يُحتج به).**

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي هو وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم.

قلت لأبي: ما معنى: (لا يحتج بحديثهم)؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت»[٣].

وقال ابن تيمية: «وأما قول أبي حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به) فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب،

---

(١) هذا مقتضى التفرقة بين اللفظين: (فيه نظر) و(في حديثه نظر) لكن قال الحافظ الذهبي: "قال (البخاري): إذا قلت: فلان (في حديثه نظر) فهو متهم واه".
سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٤١.
وأما قوله: (في إسناده نظر) فقد أكثر منه البخاري في تاريخه الكبير وقد ذكر ابن عدي قول البخاري في أوس بن عبد الله الربعي: (في إسناده نظر).
قال ابن عدي: "يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود، وعائشة وغيرهما لا لأنه ضعيف عنده". الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٤٠١. وانظر: هدي الساري ص ٣٩٢.

(٢) التنكيل ١/ ٢٠٥.

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ١٣٣.

والحجّة في اصطلاحه ليس هو الحجّة في اصطلاح جمهور أهل العلم»[١].

ب ـ قوله: **(يكتب حديثه)**.

قال الحافظ الذهبي: «قول أبي حاتم هذا ليس بصيغة توثيق ولا هو بصيغة إهدار»[٢].

وقال أيضاً: «قوله: (يكتب حديثه). أي: ليس هو بحجّة»[٣].

٧ . من اصطلاحات الدارقطني:

أ ـ قال حمزة السهمي سألت أبا الحسن الدارقطني قلت له: «إذا قلت: **(فلان لَيِّن)** أيش تريد به؟. قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يُسْقِطُ عن العدالة»[٤].

ب ـ قوله: **(فلان أعورُ بين عميان)** أي: أن ذلك الراوي وإن كان فيه ضعف ما فهو أحسن حالاً ممن معه من الضعفاء في ذلك الإسناد[٥].

جـ ـ **(فلان يُعتبر به)** أي: أنه من جملة الضعفاء لكنه صالح للاعتبار بحديثه[٦].

و**(فلان لا يعتبر به)** أي: أنه ضعيف جداً لا يصلح للاعتبار[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٠. وانظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٤٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٤٥.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٣٨٥.

(٤) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدار قطني ص ٧٢. وانظر: علوم الحديث ص ٢٣٩.

(٥) انظر: التنكيل ١/ ٣٦١.

(٦) انظر: اختصار علوم الحديث ص ٥٠.

(٧) انظر: المصدر السابق ص ٥٠.

وأما الألفاظ قليلة الاستعمال أو نادرة الورود[١]. فمنها:

١ ـ (**الميزان**) كناية عن قوة الحفظ والضبط[٢].

قال الثوري: «حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان.

وقال ابن المبارك: عبد الملك ميزان»[٣].

٢ ـ (سِداد من عيش).

قال الجوهري: «وأما قولهم (فيه سِداد من عَوز)[٤]، و(أصبت به سِدادا من عيش) أي: ما تُسَدُّ به الخَلَّة»[٥].

فإطلاق هذا اللفظ على الراوي يوحي بأنه في أدنى مراتب التوثيق.

٣ ـ (**كان فَسْلا**) بفتح الفاء وسكون السين.

الفَسْلُ في اللغة: الرذل النذل الذي لا مروءة له ولا جلد[٦].

٤ ـ (ليس من جمال المحامل)[٧].

---

(١) انظر جملة من هذه الألفاظ في كتاب (شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال) للدكتور/ سَعْدِي الهاشمي. فقد اعتمدت عليه في هذا المبحث والمبحث التالي له.

(٢) انظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٥٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٧.

(٤) قولهم: أي قول العرب (سداد من عوز) بكسر السين وفتح العين وآخر الجملة زاء معجمة.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٥٣، ولسان العرب ٣/ ٢٠٧. مادة (سدد).

(٦) لسان العرب ١١/ ٥١٩ مادة (فسل).

(٧) المحامل: جمع (محمل) بكسر الميم الأولى وسكون الحاء وفتح الميم الثانية. قال ابن سِيده: المحمل: "شقّان على البعير يحمل فيهما العديلان". لسان العرب ١١/ ١٧٨ مادة (حمل).

جَمَلُ المحامل هو الجمل القوي الشديد الذي يقدر على حمل الرجلين العديلين لمسافات بعيدة[١]، فوصف الرجل بأنه (جمل محامل)، كناية عن القوة، وقولهم: (ليس من جمال المحامل) كناية عن الضعف لكنه ضعف يسير، ولذلك ذكرها السخاوي في المرتبة التي تلي مراتب التوثيق من مراتب التجريح[٢].

٥ ـ (**لا يكتب عنه إلاّ زَحْفاً**) أي: من أراد أن يتكلف الكتابة عنه فلا بأس كالذي يمشي زحفاً[٣].

٦ ـ (**مُود**) بالتخفيف. بمعنى: هالك من قولهم: (أودى فلان) إذا هلك.

(**مُؤدّ**) بالتشديد مع الهمزة. أي: حسن الأداء[٤].

٧ ـ (**هو على يدي عدلٍ**)[٥] كناية عن الهالك فهو تضعيف شديد[٦].

---

(١) انظر: شرح ألفاظ التجريح النادرة، أو قليلة الاستعمال ص ١٤.

(٢) انظر: فتح المغيث (مخطوط ٢/ ٤٨).

(٣) حاشية الجرح والتعديل للمعلمي ٣/ ٢١٦.

(٤) انظر: ص ٨٣.

(٥) اعتبر العراقي هذه الجملة توثيقاً للراوي. فقد ذكر السخاوي عن شيخه ابن حجر أن العراقي كان ينطق بها هكذا ـ بكسر الدال الأولى ، بحيث تكون اللفظة للواحد، وبرفع اللام وتنوينها ـ وقد استشكل الحافظ ابن حجر كونها للتوثيق لقول أبي حاتم في ترجمة جبارة بن المغلس: (ضعيف الحديث). وقوله لما سأله ابنه عنه: (هو على يدي عدل) فقد استعمل هذه العبارة في حق راو ضعّفه ثم تحقق ابن حجر من كونها للجرح الشديد بعد وقوفه على أصل العبارة عند العرب. انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٥٥٠، وفتح المغيث ١/ ٣٧٧ـ٣٧٨.

(٦) فتح المغيث ١/ ٣٧٨.

وأصل ذلك مثل عند العرب حيث كان أحد التبابعة (ملوك اليمن) إذا أراد قتل أحد دفعه إلى واليه على شرطته واسمه (عدل) من بني سعد العشيرة فمن وُضِعَ على يديه فقد تحقق هلاكه[١].

٨ ـ (**يَزْرِفُ في الحديث**).

قال ابن أبي حاتم: «يعني يكذب»[٢].

٩ ـ (**يَثْبِجُ الحديث**) كناية عن الوضع[٣].

١٠ ـ (**حاطب ليل**) كناية عن عدم الانتقاء وعمّا يعتري المُكثر من عدم الإتقان[٤].

ثانياً: الحركات:

عَمِدَ بعض الأئمة إلى التعبير ـ أحياناً ـ بحركات تنبئ عن أحكامهم على بعض الرواة.

وأغلب ما يوجد تفسير المراد بتلك الحركات عن طريق تلاميذ أولئك الأئمة لحضورهم تلك المجالس العلمية التي صدرت فيها، وقد يُفسّرها الحفاظ ذوو التتبع والاستقراء[٥].

---

(١) فتح المغيث ١/ ٣٧٨.

(٢) الجرح والتعديل ٧/ ٢٧١.

(٣) شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال ص ٨١.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٩١.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٩٩.

فمن تلك الحركات:

١ . تحريك الأيدي:

قال علي بن المديني: «سمعت يحيى بن سعيد، وذكر عمر بن الوليد الشَّنِّي فقال بيده يحركها. كأنّه لا يقوّيه. قال علي: فاسترجعت أنا، فقال: ما لك؟ قلت: إذا حركت يدك فقد أهلكته عندي. قال: ليس هو عندي ممن أعتمد عليه ولكنه لا بأس به»[١].

٢ . تحريك الرأس:

قال عبد الله بن علي بن المديني: «سئل أبي عن سويد الأنباري فحرّك رأسه وقال: ليس بشيء...»[٢].

٣ . تحميض الوجه:

قال علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن وهب فحمّض[٣] يحيى وجهه. وقال: كان سيف هالكاً من الهالكين»[٤].

---

(١) الجرح والتعديل ٦/ ١٣٩.

(٢) تاريخ بغداد ٩/ ٢٢٩.

(٣) قال ابن منظور: "...فلان حامض الفؤاد، في الغضب إذا فسد وتغيّر عداوة. وفؤاد حمض، ونفس حمضة: تنفر من الشيء أول ما تسمعه. وتحمّض الرجل: تحوّل من شيء إلى شيء". لسان العرب ٧/ ١٤٠ مادة (حمض).

(٤) الجرح والتعديل ٤/ ٢٧٥.

٤ . تكلّح الوجه[١]:

قال البرذعي: «ذكرت لأبي زرعة عمرو بن عثمان الكلابي، فكلّح وجهه وأساء الثناء عليه»[٢].

٥ . الإشارة إلى اللسان:

ومن ذلك أن البرذعي سأل أبا زرعة عن رباح بن عبد الله. فقال: «كان أحمد ابن حنبل يقول: وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه. أي: أنه كذّاب...»[٣].

(١) الكلوح: تَكَشُّرٌ في عبوس. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٧٤ مادة (كلح).

(٢) الضعفاء ص ٧٥٩.

(٣) أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي ص ٣٦٠.

الفصل الثاني

مراتب ألفاظ الجرح والتعديل

مراتب الجرح والتعديل:

اعتنى عبد الرحمن بن أبي حاتم بتقسيم مراتب الجرح والتعديل، ثم تتابع العلماء من بعده على جمع الألفاظ المشهورة وتصنيفها إلى مراتب تتجلّى بها درجة كل راو.

فممن تكلم في ذلك ابن الصلاح، والذهبي، والعراقي، والسخاوي، حيث تكلم كلّ منهم بحسب اجتهاده.

وقد أودع الحافظ ابن حجر مقدمة كتابه (تقريب التهذيب) تصنيفاً خاصاً بمراتب الرواة في ذلك الكتاب.

فأما ابن أبي حاتم فقد ذكر تقسيماً مُجملاً لمراتب الرواة، وتقسيماً آخر مُفصَّلاً لمراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

فقال في تقسيمه المجمل لمراتب الرواة:

مراتب الرواة:

١ ـ « فمنهم الثبت الحافظ الوَرِع المتقن الجِهْبِذ الناقد للحديث فهذا الذي لا يُختلَف فيه ويُعتمد على جرحه وتعديله ويُحتج بحديثه وكلامه في الرجال.

٢ ـ ومنهم العدل في نفسه الثبت في روايته الصدوق في نقله الوَرِع في دينه الحافظ لحديثه المتقن فيه، فذلك العدل الذي يُحتج بحديثه ويُوثَّق في نفسه.

٣ ـ ومنهم الصدوق الوَرِع الثبت الذي يَهِمُ أحياناً ـ وقد قَبِلَهُ الجهابذة النقّاد ـ فهذا يُحتج بحديثه.

٤ ـ ومنهم الصدوق الوَرِع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يُحتج بحديثه في الحلال والحرام.

٥ ـ وخامسٌ قد ألصق نفسه بهم ودلّسها بينهم ممن ليس من أهل الصدق والأمانة، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولي المعرفة منهم الكذبُ، فهذا يترك حديثه وتطرح روايته»[1].

فالمرتبة الأولى خاصة بالأئمة والمراتب الأخرى لسائر الرواة.

ثم قسّم مراتب ألفاظ التعديل إلى أربع مراتب هي:

١ ـ إذا قيل للواحد: إنه (ثقة)، أو (متقن ثبت). فهو ممن يُحتج بحديثه.

٢ ـ وإذا قيل له: إنه (صدوق)، أو (محله الصدق)، أو (لا بأس به) فهو ممن يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه وهي المنزلة الثانية.

٣ ـ وإذا قيل: (شيخ). فهو بالمنزلة الثالثة يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه إلّا أنه دون الثانية.

٤ ـ وإذا قيل: (صالح الحديث). فإنه يُكْتَبُ حديثه للاعتبار[2].

ولا تعارض بين ما ذكره في مراتب الرواة «أن الصدوق الوَرِع الثبت الذي يَهِمُ أحياناً ـ وقد قَبِلَه الجهابذة النقّاد ـ يُحتج بحديثه»، وبين قوله:

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل ص ١٠.

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٣٧.

«إذا قيل له (صدوق) أو (محله الصدق)، أو (لا بأس به). فهو ممن يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه». وذلك لأمور:

١ ـ لأن الاحتجاج بمن ذكره في مراتب الرواة مُقَيَّدٌ بمن قد قَبِلَه الجهابذة النقّاد.

٢ ـ ولأنه قد صرّح في الأولى بالاحتجاج، وفي (صالح الحديث) وهي المنزلة الرابعة، بأنه يُكتب حديثه للاعتبار، فبقيت المرتبتان الثانية والثالثة محل نظر، ولا شك أن من قَبِلَهُ الجهابذة النقّاد من أهلها للاحتجاج، فهو ممن يُحْتَجُّ بحديثه، وإنما يُعَرفُ قبولهم له بتتبع أقوال أهل النقد في الراوي، من جهة توثيقهم له، أو من جهة تصحيحهم وتحسينهم لِمَا تفرَّد به.

٣ ـ أن الحافظ ابن الصلاح قد علّق على حكم ابن أبي حاتم، حيث قال: «فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه» بقوله: «هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تُشْعِرُ بشريطة الضبط فيُنظر في حديثه ويُختبر حتى يعرفَ ضبطه...

وإن لم يُسْتَوْف النظر المُعرِّف لكون ذلك المحدّث في نفسه ضابطاً مطلقاً، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره؟»[1].

فأفاد ذلك أن النظر المذكور هو لمعرفة ضبط الراوي مطلقاً، أي كونه تام الضبط، أو خفّ ضبطه يسيرا لكنه صالح للاحتجاج، وإنما يُعرف ذلك بأمور منها:

---

(١) علوم الحديث ص ٢٣٨.

١ ـ مقارنة مروياته بمرويات الثقات الأثبات.

٢ ـ قبول الجهابذة النقّاد له بتوثيقهم إياه، أو تصحيحهم وتحسينهم لِمَا تفرَّد به.

٣ ـ إخراج الشيخين له في الأصول من صحيحيهما.

٤ ـ معرفة كونه لا يروي من الحفظ، بل يعتمد على الكتاب.

ونحو ذلك من القرائن المرجِّحة لجانب الاحتجاج.

فإن لم نَسْتَوفِ النظر المفيد لكونه ضابطاً مطلقاً لم نحتجَّ بشيء من حديثه إلّا ما كان له أصل من حديث غيره.

فكلام ابن الصلاح يقتضي أمرين هما على الترتيب كمايلي:

أ ـ النظر في سائر مرويات الراوي الصدوق لمعرفة درجة ضبطه.

ب ـ من لم يُسْتَوْفَ النظر المذكور في حقه، فلا بدّ من النظر في أي حديث نحتاجه من حديثه. أله أصل من حديث غيره أم لا؟

ومراتب الجرح عند ابن أبي حاتم أربع أيضاً. وهي:

١ ـ «إذا أجابوا في الرجل بـ (لَيِّن الحديث) فهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه اعتباراً.

٢ ـ وإذا قالوا: (ليس بقوي). فهو بمنزلة الأولى في كَتْبَةِ حديثه إلّا أنه دونه.

٣ ـ وإذا قالوا: (ضعيف الحديث). فهو دون الثاني لا يُطرح حديثه بل يُعتبر به.

٤ ـ وإذا قالوا: (متروك الحديث) أو (ذاهب الحديث) أو (كذاب) فهو ساقط الحديث لا يُكتب حديثه. وهي المنزلة الرابعة»[1].

---

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٣٧.

وهذا التقسيم قد جعل المراتب الثلاث الأولى للاعتبار، لكن بعضها أرفع من بعض وأقوى.

كما أنه جعل المتروك والكذاب في درجة واحدة لاشتراكهما في حكم المرتبة المذكورة (لا يكتب حديثه)، وإلّا فإنه من المعلوم أن منزلة الكذاب هي أدنى المنازل وفوقها منزلة المتهم بالكذب، وفوق ذلك المتروك.

ما زاده ابن الصلاح من ألفاظ الجرح والتعديل:

زاد ابن الصلاح ألفاظاً أخرى على ما ذكره ابن أبي حاتم. وذلك على النحو التالي:

١ ـ ما نَصَّ على دخوله في المرتبة الأولى من مراتب التعديل، حيث قال: «وكذا إذا قيل: (ثبت) أو (حجة).

وكذا إذا قيل في العدل: إنه (حافظ أو ضابط)»[1].

٢ ـ ما ذكره من الألفاظ دون تصنيف لكن صنَّفها العراقي في كتابه: (التقييد والإِيضاح لما أُطْلِقَ وأُغْلِقَ من كتاب ابن الصلاح)، وذلك على النحو التالي:

أ ـ ألفاظ من المرتبة الرابعة من مراتب التوثيق. وهي:

(فلان روى عنه الناس)، (فلان وسط)، (فلان مقارب الحديث)، (فلان ما أعلم به بأسا).

ب ـ ألفاظ من المرتبة الأولى من مراتب الجرح. وهي:

---

(١) علوم الحديث ص ٢٣٧.

(فلان ليس بذاك)، (فلان ليس بذاك القوي)، (فلان فيه ضعف)، (فلان في حديثه ضعف).

ومن المرتبة الثانية: (فلان لا يُحتج به)، (فلان مضطرب الحديث).

ومن المرتبة الثالثة: (فلان لا شيء)، (فلان مجهول)[1].

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي:

قَسَّم الحافظ الذهبي مراتب التعديل إلى أربع مراتب. وقسم مراتب الجرح إلى خمس مراتب، لكن نقل السخاوي أن مراتب الجرح عند الذهبي ست مراتب بزيادة مرتبة (ضعيف).

قال الذهبي في ألفاظ التعديل: «فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

١ ـ (ثبت حجة)، و(ثبت حافظ)، و(ثقة متقن)، و(ثقة ثقة).

٢ ـ ثم (ثقة).

٣ ـ ثم (صدوق)، و(لا بأس به)، و(ليس به بأس).

٤ ـ ثم (محلّه الصدق)، و(جيد الحديث)، و(صالح الحديث)، و(شيخ وسط)، و(شيخ حسن الحديث)، و(صدوق إن شاء الله)، و(صويلح) ونحو ذلك»[2].

ثم ذكر ألفاظ الجرح مُبْتَدِأً بالأشد منها فما دونه، لكن ترتيبها مع الابتداء بالأخف على النحو التالي:

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٤٠، والتقييد والإيضاح ص ١٦١.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٤.

١ ـ (يُضعَّف)، (فيه ضَعْف)، (قد ضُعِّف)، (ليس بالقوي)، (ليس بحجة)، (ليس بذاك)، (تَعْرِفُ وتُنْكِر)، (فيه مقال)، (تُكُلّم فيه)، (لَيِّن)، (سيء الحفظ)، (لا يُحتج به)، (اختلف فيه)، (صدوق لكنه مبتدع).

٢ ـ (ضعيف)، (ضعيف الحديث)، (مضطربُه)، (منكَرُه)[١].

٣ ـ (واهٍ بمرّة)، (ليس بشيء)، (ضعيف جداً)، (ضَعَّفوه)، (ضعيف واهٍ)، (منكر الحديث).

٤ ـ (متروك)، (ليس بثقة)، (سكتوا عنه)، (ذاهب الحديث)، (فيه نظر)، (هالك)، (ساقط).

٥ ـ (متهم بالكذب)، (متفق على تركه).

٦ ـ (دجّال)، (كذاب)، (وضّاع)، (يضع الحديث)[٢].

وهذا التقسيم دقيقٌ جداً في تحديد مراتب الألفاظ، كما يشهد بذلك تفريقُه بين (صدوق) و(صدوق إن شاء الله) و(صدوق لكنه مبتدع).

وقد حكم الحافظ الذهبي على ما ذكره من ألفاظ الجرح بقوله:

«ونحو ذلك من العبارات التي تدلّ بوضعها على اطّراح الراوي بالأصالة أو على ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يُحتجّ به مع لِينٍ ما فيه»[٣].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٧٦.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٤.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤.

ولعله أراد بقوله: «تدلُّ بوضعها على اطّراح الراوي بالأصالة»: ثلاث مراتب هن: الرابعة، والخامسة، والسادسة.

وبقوله: «أو على ضعفه» المرتبتين الثانية والثالثة.

وبقوله: «أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يُحتج به مع لِينٍ ما فيه»، المرتبة: الأولى، لكثرة ما يحصل في حق أهلها من توقف أهل العلم عن الحكم عليهم بالضعف المطلق، أو من تجويزهم للاحتجاج بأولئك؛ لأن ضعفهم يسير.

ومعلوم أن التردد يقع كثيراً في حق ذوي المرتبة الأخيرة من التعديل والمرتبة الأولى من الجرح.

ما زاده العراقي على تقسيم الذهبي، وما خالفه فيه:

أولاً: الزيادات:

أ ـ في مراتب التعديل:

١ـ زاد في المرتبة الأولى قولهم: (ثقة ثبت).

٢ـ وفي المرتبة الثالثة قولهم: (مأمون)، (خيار).

٣ـ وفي المرتبة الرابعة قولهم: (رووا عنه)، (إلى الصدق ما هو)، (شيخ)، (مقارب الحديث)، (أرجو أنه لا بأس به)، (ما أعلم به بأسا)[1].

ب ـ في مراتب الجرح:

١ـ زاد في المرتبة الأولى قولهم: (في حديثه ضعف)، (ليس بذاك القوي)،

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٣ـ٦.

(ليس بالمتين)، (ليس بعمدة)، (ليس بالمرضي)، (للضعف ما هو)، (فيه خُلْف)، (طعنوا فيه)، (مطعون فيه)، (لَيِّن الحديث)، (فيه لِيْن)، (تكلموا فيه).

٢ ـ وفي المرتبة الثانية قولهم: (واه)، (حديثه منكر).

٣ ـ وفي المرتبة الثالثة قولهم: (رُدَّ حديثه)، (ردوا حديثه)، (مردود الحديث)، (طرحوا حديثه)، (مُطَّرح)، (مُطَّرح الحديث)، (إرم به)، (لا شيء)، (لا يساوي شيئا).

٤ ـ وفي المرتبة الرابعة قولهم: (ذاهب)، (متروك الحديث)، (تركوه)، (لا يُعتبر به)، (لا يعتبر بحديثه)، (ليس بالثقة)، (غير ثقة ولا مأمون).

٥ ـ وفي المرتبة السادسة قولهم: (يكذب)، (وضع حديثا)[1].

ثانياً: المخالفات:

١ ـ ذكر (لا يُحتج به)، و(ضعَّفوه) في المرتبة الثانية من الجرح.

وهما لفظان مختلفا المرتبة عند الذهبي. فـ (لا يُحتج به) في مرتبة: (فيه ضعف) و(ضعفوه) في مرتبة: (ضعيف جداً).

٢ ـ ذكر قولهم: (متهم بالكذب ـ أو الوضع) في مرتبة (المتروك)[2].

وقد أفردها الذهبي في مرتبة مستقلّة مع (متفق على تركه).

---

(١) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١١ ـ ١٢.

(٢) المصدر السابق ٢/ ١١ ـ ١٢.

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر:

١ـ الصحابة.

٢ـ مَنْ أُكِّدَ مدحُه:

إما بأفعل التفضيل كـ (أوثق الناس).

أوبتكرير الصفة لفظاً: كـ (ثقة ثقة)، أو معنى كـ (ثقة حافظ).

٣ـ من أُفْرِدَ بصفة: كـ (ثقة)، أو (متقن)، أو (ثبت)، أو (عدل).

٤ـ من قَصُرَ عن درجة الثالثة قليلا: (صدوق)، أو (لا بأس به)، أو (ليس به بأس).

٥ـ من قَصُرَ عن درجة الرابعة قليلاً: (صدوق سيء الحفظ)، (صدوق يَهم)، أو (له أوهام)، أو (يخطئ)، أو (تغيّر بأخرة).

ويلتحق بذلك: من رُمِيَ بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والنّصب والإرجاء والتجهم.

٦ـ من ليس له من الحديث إلّا القليل ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله: (مقبولٌ) حيث يتابع وإلّا (فَليّن الحديث).

٧ـ مَنْ روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق: (مستور) أو (مجهول الحال)

٨ـ من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووُجِد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر: (ضعيف).

٩ـ مَنْ لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثَّق: (مجهول).

١٠ـ من لم يُوثَّق البتّة وضُعِّف مع ذلك بقادح: (متروك)، أو (متروك الحديث)، أو (واهي الحديث)، أو (ساقط).

١١ ـ من اتهم بالكذب.

١٢ ـ من أطلق عليه اسم الكذب والوضع[١].

مراتب ألفاظ التعديل عند السخاوي:

المرتبة الأولى: ما أتى بصيغة أفعل: أوثق الخلق، أثبت الناس، أصدق من أدركت من البشر.

ويُلْحَقُ بها: إليه المنتهى في التثبُّت.

ويحتمل أن يُلْحَقَ به: لا أعرف له نظيراً في الدنيا.

المرتبة الثانية: لا يُسْأَلُ عن مثله.

المرتبة الثالثة: ثقة ثبت، ثبت حجة، ثقة ثقة.

المرتبة الرابعة: ثقة، ثبت، كأنه مُصْحف، متقن، حجة، وكذا إذا قيل لعدل: حافظ، ضابط.

المرتبة الخامسة: ليس به بأس، لا بأس به، صدوق، مأمون، خيار.

المرتبة السادسة: محله الصدق، رووا عنه، روى الناس عنه، يُروَى عنه، إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، وسط، شيخ، مقارِب الحديث، صالح الحديث، يُعتبر به، يكتب حديثه، جيد الحديث، حسن الحديث، ما أقرب حديثه، صويلح، صدوق إن شاء الله، أرجو أن ليس به بأس[٢].

---

(١) تقريب التهذيب ص ٧٤.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٨.

مراتب ألفاظ الجرح عند السخاوي:

المرتبة الأولى: فيه مقال، فيه أدنى مقال، ضُعِّفَ، فيه ضَعْفٌ، في حديثه ضَعْف، تَعْرِف وتُنْكِر، ليس بذاك، ليس بذاك القوي، ليس بالمتين، ليس بالقوي،ليس بحجّة، ليس بعمدة، ليس بمأمون[1]، ليس من إبل القِباب، ليس من جِمال المحامِل[2]، ليس من جَمّازات المحامِل، ليس بالمرضي، ليس يحمدونه، ليس بالحافظ، غيره أوثق منه،في حديثه شيء، فلان مجهول[3]، فيه جهالة، لا أدري من هو، للضعف ما هو، فيه خُلْفٌ، طعنوا فيه، مطعونٌ فيه، نزكوه، سيء الحفظ، لَيِّن، لَيِّن الحديث، فيه لِيْن، تكلموا فيه، سكتوا عنه، فيه نظر (من غير البخاري).

المرتبة الثانية: ضعيف، منكر الحديث،حديثه منكر، له ما يُنكر، له مناكير، مضطرب الحديث، واهٍ، ضَعَّفوه، لا يُحتج به.

المرتبة الثالثة: رُدَّ حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً، واهٍ بمرَّة، تالف، طرحوا حديثه، إرم به، مُطَّرح، مُطَّرح الحديث،

---

(١) إن كان المراد به من جهة العدالة فدخولها في هذه المرتبة محل نظر.

(٢) انظر: فتح المغيث (مخطوط ٢/ ٤٨).

(٣) المجهول عند ابن حجر قسمان: مجهول الحال، وهو فوق الضعيف. ومجهول العين وهو دونه وفوق المتروك.

لا يكتب حديثه، لا تَحِلُّ كَتْبَةُ حديثه، لا تَحِلُّ الرواية عنه، ليس بشيء، لا شيء، لا يساوي فلساً، لا يساوي شيئا.

المرتبة الرابعة: يسرق الحديث، متهم بالكذب، متهم بالوضع، ساقط، هالك، ذاهب، ذاهب الحديث، متروك، متروك الحديث، تركوه، مجمعٌ على تركه، هو على يَدَي عدل، مُوْدٍ، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، سكتوا عنه، فيه نظر (من البخاري).

المرتبة الخامسة: كذاب، يضع الحديث، يكذب، وضّاع، دجّال، وضع حديثا.

المرتبة السادسة: أكذب الناس، إليه المنتهى في الوضع، ركن الكذب[١].

الحكم في مراتب التعديل عند السخاوي:

قال السخاوي: «ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربع الأولى منها. وأما التي بعدها فإنه لا يُحتجّ بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يُكتب حديثهم ويختبر...»[٢].

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٥.

وقد ذكر السخاوي -تبعاً لنظم ألفية العراقي- مراتب التجريح مبتدأ بأسوء الألفاظ (أكذب الناس) وذكر أن الأنسب ترتيبها على هذا النحو المذكور هنا، لتكون مراتب القسمين (التعديل والتجريح) منتظمة في سلك واحد بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل وآخرها الأعلى من التجريح انظر: فتح المغيث ١/ ٣٧١.

(٢) المحذوف هنا ما نقله من كلام ابن الصلاح. وقد تقدم ذكره في ص ٢٠٩.

وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه»(١).

وما ذكره ـ رحمه الله ـ بالنسبة للمرتبة الخامسة مأخوذ من كلام ابن الصلاح كما نقله بعد ذلك، لكننا نجد الأئمة يُحسِّنون حديث (الصدوق) كما هو الشأن في محمد بن عمرو ابن علقمة(٢)، ومحمد بن إسحاق(٣) ونحوهما.

وأما المرتبة السادسة فالظاهر أن الحكم فيها يخضع لما يدور حول الراوي من القرائن في تلك الرواية، فرُبَّما كان الراوي (صدوقاً يخطئ) لكِنْ هو أوثق من يروي عن ذلك الشيخ لطول ملازمته له وخِبْرَته بحديثه فيتقوّى بذلك.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «الراوي إما تُقْبل روايته مطلقاً أو مقيّداً.

فأما المقبول إطلاقاً فلا بُدَّ أن يكون مأمون الكذب بالمظنة وشرط ذلك العدالة وخُلُوُّه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التي يُظَنُّ معها جواز الوضع، وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقان.

وأما المقيَّد فيختلف باختلاف القرائن ولكل حديث ذوق ويختص بنظر ليس للآخر»(٤).

---

(١) فتح المغيث ١/ ٣٦٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/ ٦٧٣.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٤١، وفتح الباري ٩/ ١٨١، فقد حَسَّن الحافظ ابن حجر إسناد حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريقه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٤٧.

الحكم في مراتب الجرح عند السخاوي:

المرتبتان الأولى والثانية: تخرج أحاديث أصحابها للاعتبار، حيث تصلح في المتابعات والشواهد؛ لأن صِيَغَ تلك المرتبتين تُشْعِرُ بصلاحية المُتَّصِفِ بها لذلك وعدم منافاتها له.

لكن يُستثنى من ذلك لفظ (منكر الحديث) لأن الحكم فيه يختلف بحسب اصطلاح قائله.

وأما المراتب الأربع الأخيرة: فلا تصلح أحاديث أصحابها للاعتبار مطلقاً[١].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٧٥.

مراتب ألفاظ التعديل

المرتبة	ابن أبي حاتم	ما زاده ابن الصلاح	المرتبة	الذهبي	زيادات العراقي على الذهبي	المرتبة	السخاوي	حكم هذه المراتب
						١	ما أتى بصيغة (أفعل): أوثق الخلق ـ أثبت الناس ـ أصدق من أدركت من البشر. ويلحق بها: إليه المنتهى في التثبّت. ويحتمل أن يلحق بها: لا أعرف له نظيرا في الدنيا.	حديث أصحاب هذه المراتب الأربع في درجة الصحيح وكل مرتبة أقوى من المرتبة التي تليها.
						٢	لا يُسأل عن مثله.	
			١	ثبت حجّة ـ ثبت حافظ ـ ثقة متقن ـ ثقة ثقة.	ثقة ثبت.	٣	ثقة ثبت ـ ثبت حجّة ـ ثقة ثقة.	
١	ثقة متقن ثبت.	ثبت ـ حجّة ـ وكذا إذا قيل في العدل: حافظ ـ ضابط.	٢	ثقة.		٤	ثقة ـ ثبت ـ كأنّه مُصْحَف ـ متقن ـ حجّة ـ وكذا إذا قيل لعدل: حافظ ـ ضابط.	
٢	صدوق ـ محلّه الصدق ـ لا بأس به.		٣	صدوق ـ لا بأس به ـ ليس به بأس.	مأمون ـ خيار.	٥	صدوق ـ لا بأس به ـ ليس به بأس ـ مأمون ـ خيار.	حديث أصحاب هذه المرتبة في درجة الحسن.

المرتبة	ابن أبي حاتم	ما زاده ابن الصلاح	المرتبة	الذهبي	زيادات العراقي على الذهبي	المرتبة	السخاوي	حكم هذه المراتب
٣	شيخ.						←	لفظ (شيخ) قد دخل في المرتبة الأخيرة.
٤	صالح الحديث.	روى عنه الناس ـوسط ـ مقارب الحديث ـ ما أعلم به بأساً.	٤	محلُّه الصدق ـ جيد الحديث ـ شيخ ـ وسط ـ شيخ حسن الحديث ـ صدوق إن شاء الله ـ صالح الحديث ـ صويلح.	إلى الصدق ما هو ـ أرجو أنه لا بأس به ـ ما أعلم به بأسا ـ رووا عنه ـ مقارب الحديث.	٦	محلُّه الصدق ـ رووا عنه ـ روى الناس عنه ـ يُرْوَى عنه ـ إلى الصدق ما هو ـ شيخ وسط ـ وسط ـ شيخ ـ مقارب الحديث ـ صالح الحديث ـ يُعتبر به ـ يُكتب حديثه ـ جيد الحديث ـ ما أقرب حديثه ـ صويلح ـ صدوق إن شاء الله ـ أرجو أن ليس به بأس ـ حسن الحديث.	أحاديث أصحاب هذه المرتبة محل نظر لأن هذه الألفاظ متجاذبة بين الاحتجاج وعدمه، فكثيراً ما يُحْكَمُ بالصحة أو الحسن على ما تَفَرَّدَ به هؤلاء لما يَحُفّ ذلك من قرائن تَرْتَقي بها، وكثيراً ما يتنازع الأئمة في الحكم على أحاديثهم.

مصادر ألفاظ الجرح والتعديل:

* ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢/ ٣٧).
* ابن الصلاح (علوم الحديث ص ٢٣٧ ـ ٢٤٠، تحقيق بنت الشاطىء).
* تصنيف العراقي للألفاظ عند ابن الصلاح (التقييد والإيضاح ص ١٦١).
* الذهبي (ميزان الاعتدال ١/ ٤).
* زيادات العراقي على الذهبي ومخالفاته له (شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٢ ـ ١٢).
* السخاوي (فتح المغيث ١/ ٣٦٣ ـ ٣٧٨، تحقيق الأعظمي).

بوزيد بلقاسم

مراتب ألفاظ الجرح

المرتبة	ابن أبي حاتم	ما زاده ابن الصلاح	المرتبة	الذهبي	مخالفات العراقي للذهبي	زيادات العراقي على الذهبي	المرتبة	السخاوي	حكم هذه المراتب
١	ليِّن الحديث.	ليس بذاك ـ ليس بذاك القوي ـ فيه ضعف ـ في حديثه ضعف.	١	يُضعَّف ـ فيه ضَعْف ـ قد ضُعِّف ـ ليس بالقوي ـ ليس بحجّة ـ ليس بذاك ـ تَعْرِف وتُنْكِر ـ فيه مقال ـ تُكلِّم فيه ـ ليِّن ـ سيء الحفظ ـ لا يُحْتَجُّ به ـ اختلف فيه ـ صدوق لكنه مبتدع.		في حديثه ضَعْف ـ ليس بذاك القوي ـ ليس بالمتين ـ ليس بعمدة ـ ليس بالمرضي ـ للضعف ماهو ـ فيه خُلْف ـ طعنوا فيه ـ مطعون فيه ـ ليِّنُ الحديث ـ فيه لينٌ ـ تكلموا فيه.	١	فيه مقال ـ فيه أدنى مقال ـ ضُعِّف ـ فيه ضَعْف ـ في حديثه ضَعْف ـ ليس بذاك ـ ليس بذاك القوي ـ ليس بالقوي ـ ليس بالمتين ـ ليس بحجّة ـ ليس بعمدة ـ ليس بمأمون ـ ليس بالمرضي ـ ليس بمحمودٍ ـ ليس بالحافظ ـ غيره أوثق منه ـ تَعْرِف وتُنْكِر ـ في حديثه شيء ـ فيه لين ـ ليِّنُ الحديث ـ ليِّن ـ مجهول ـ فيه جهالة ـ لا أدري ما هو ـ للضعف ما هو ـ فيه خُلْف ـ طعنوا فيه ـ نزكوه ـ مطعون فيه ـ سيء الحفظ ـ تكلموا فيه ـ ليس من إبل القِباب ـ ليس من جمال المَحَامِل ـ ليس من جَمَّازات المَحَامِل ـ سكتوا عنه ـ فيه نظر (من غير البخاري).	يؤخذ عليه كونه أدخل في هذه المرتبة لفظين. هما: ١ ـ (ليس بمأمون) فإنها في الأصل تتجه إلى العدالة، ولكن إذا ظهر أن المراد بها في راو معين كونه ليس بمأمون الخطأ فلذلك اللفظ حينئذ في المرتبة الأولى كما قال السخاوي. ٢ ـ (مجهول) فإن المجهول قسمان: أ ـ مجهول الحال وهو فوق الضعيف. ب ـ مجهول العين وهو دون الضعيف وفوق المتروك كما صنّفها ابن حجر. وهاتان المرتبتان: (الأولى والثانية) صالحتان للاعتبار ـ ما عدا (منكر الحديث) فإن حكمه بحسب اصطلاح قائله.
٢	ليس بقوي.	لا يُحْتَجُّ به ـ مضطرب الحديث.	*	ضعيف ـ ضعيف الحديث ـ مضطرب الحديث ـ منكره(*) هذه المرتبة حكاها السخاوي.	لا يُحْتَجُّ به ـ ضعفوه.	واهٍ ـ حديثه منكر.	٢	ضعيف ـ منكر الحديث ـ حديثه منكر ـ له ما يُنْكر ـ له مناكير ـ مضطرب الحديث ـ واهٍ ـ ضعّفوه ـ لا يُحْتَجُّ به.	

بوزيد بلقاسم

المرتبة	ابن أبي حاتم	ما زاده ابن الصلاح	المرتبة	الذهبي	مخالفات العراقي للذهبي	زيادات العراقي على الذهبي	المرتبة	السخاوي	حكم هذه المراتب
٣	ضعيف الحديث.	لا شيء - مجهول.						←	دخلت هذه الألفاظ في مراتب أخرى.
			٢	واهٍ بمرة - ليس بشيء - ضعيف جداً - ضعّفوه - ضعيف واهٍ - منكر الحديث.		رُدّ حديثه - ردّوا حديثه - مردود الحديث - طرحوا حديثه - مُطّرَح - مُطّرَح الحديث - ارم به - لا شيء - لا يساوي شيئاً.	٣	رُدّ حديثه - ردّوا حديثه - مردود الحديث - ضعيف جداً - واهٍ بمرة - تالف - طرحوا حديثه - ارم به - مُطّرَح - مُطّرَح الحديث - لا يكتب حديثه - لا تحل كتابة حديثه - لا تحل الرواية عنه - ليس بشيء - لا شيء - لا يُساوي فلساً - لا يساوي شيئاً.	- يدخل لفظ (منكر الحديث) في هذه المرتبة إذا ورد من بعض الأئمة كالبخاري.
٤	متروك الحديث - ذاهب الحديث - كذّاب.		٣	متروك - ليس بثقة - سكتوا عنه - ذاهب الحديث - فيه نظر - هالك - ساقط.	متهم بالكذب أو الوضع.	ذاهب - متروك الحديث - تركوه - لا يُعتبر به - لا يُعتبر بحديثه - ليس بالثقة - غير ثقة ولا مأمون.	٤	يسرق الحديث - متهم بالكذب - متهم بالوضع - ساقط - هالك - ذاهب - ذاهب الحديث - متروك - متروك الحديث - تركوه - مُجمَعٌ على تركه - مُودٍ - هو على يدي عَدْل - لا يُعتبر به - لا يُعتبر بحديثه - ليس بالثقة - ليس بثقة - غير ثقة ولا مأمون - سكتوا عنه - فيه نظر (من البخاري).	- هذه المراتب الأربع (الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) لا تصلح للاعتبار.
			٤	متهم بالكذب - متفق على تركه.				←	- دخلا في المرتبة الرابعة.
			٥	دجال - كذاب - وضّاع - يضع الحديث.		يكذب - وضع حديثاً.	٥	كذّاب - يضع الحديث - يكذب - وضاع - دجال - وضع حديثاً.	
							٦	أكذب الناس - إليه المنتهى في الوضع - ركن الكذب.	

دراسات في الجرح والتعديل

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الهمداني الكوفي

ترجمته وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه

- دراسة تحليليّة -

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن المرحلة الجامعية بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية تُيسّر للطالب معرفة المصادر الأصلية لتراجم الرواة وجرحهم وتعديلهم، وتبسط له القول في كيفية الرجوع إليها والإفادة منها وتهيئ له الاطلاع على قواعد الجرح والتعديل وضوابط تعارضها، وتُبيّن له الأسلوب الأمثل في تطبيقها.

ولذا فإن الطالب الجامعي بحاجة إلى نموذج يحتذي منهجه ويسلك سبيله في كيفية الإفادة من المصادر، وتنظيم المعلومات والموازنة بينها واستخلاص نتائجها، فرأيت أن الإسهام باليسير من الجهد لتحقيق هذا الغرض يفي ببعض المقصود ويلبي شيئاً من الهدف المنشود، فأعددت هذه الدراسة بعنوان:

"**إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الهمداني الكوفي. ترجمته وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه. دراسة تحليليّة**" وقسّمتها إلى فصلين:

الفصل الأول: الترجمة (عرض ودراسة)

وفيه ثمانية مباحث هي:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيتُه.

المبحث الثاني: مولده (تاريخه ومكانه).

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: طبقته.

المبحث الخامس: من يُحكم على روايته عنهم بالانقطاع.

المبحث السادس: الرواة عنه.

المبحث السابع: وفاته.

المبحث الثامن: مَنْ أخرج له من أصحاب الكتب الستة.

الفصل الثاني: أقوال أئمة الجرح والتعديل (عرض وتحليل).

وفيه ستة مباحث هي:

المبحث الأول: أقوال الأئمة المتشددين.

المبحث الثاني: أقوال الأئمة المعتدلين.

المبحث الثالث: أقوال الأئمة المتساهلين.

المبحث الرابع: أقوال الأئمة الآخرين (من لم تُدرس مناهجهم في الجرح والتعديل)

المبحث الخامس: ثناء آباء إسرائيل عليه.

المبحث السادس: أقوال الأئمة المتأخرين.

يلي ذلك خاتمة الدراسة وفهرسان لمصادرها وموضوعاتها.

فآمل أن يجد طالب علم الحديث الشريف في هذه الدراسة منهجاً يرتضيه وأثراً يقتفيه، وأن تجد هذه الدراسة من رجال العلم مايُقَوِّمُ خطأها ويَسُدُّ خللها.

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلتُ وإليه أنيب.

الفصل الأول

الـترجـمـة

(عرض ودراسة)

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق[١] ـ عمرو بن عبد الله[٢] ـ السَّبِيعي[٣] الهمداني[٤] الكوفي[٥] يُكنى أبا يوسف[٦].

المبحث الثاني: مولده (تاريخه ومكانه)

قال أبو عبد الله البخاري: قال لي أحمد بن أبي الطَّيِّب[٧] عن وكيع[٨]: «وُلد إسرائيل سنة مائة»[٩].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٤، وطبقات خليفة بن خياط ص١٦٨، وتاريخه ص٤٣٧.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣١٣، وطبقات خليفة بن خياط ص١٦٢.

(٣) السَّبيعي: بفتح السين المهملة وكسر الباء. نسبة إلى سَبيع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك ابن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان. انظر: الأنساب ٧/ ٣٥.

(٤) طبقات خليفة بن خياط ص١٦٨، والتاريخ الكبير ٢/ ٥٦.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٤، وطبقات خليفة بن خياط ص١٦٨، والتاريخ الكبير ٢/ ٥٦، ومعرفة الثقات ١/ ٢٢٢.

(٦) الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٤، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين ص٧٧، وطبقات خليفة بن خياط ص١٦٨، والجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠.

(٧) هو أحمد بن أبي الطيِّب سليمان البغدادي، المعروف بـ(المروزي)، صدوق حافظ، ضعّفه أبو حاتم وقد أدركه ولم يكتب عنه، وكتب عنه أبو زرعة الرازي لكونه حافظاً صدوقاً، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٠هـ انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٥٢، وتهذيب الكمال وتحقيقه ١/ ٣٥٧-٣٥٩، وتقريب التهذيب ص٨٠.

(٨) هو ابن الجرّاح، الإمام المشهور. انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٥٨.

(٩) التاريخ الكبير ٢/ ٥٦. وإسناده حسن.

وقال أيضاً: «حدثني أحمد بن سليمان قال: سمعت وكيعاً يقول: وُلِدَ إسرائيل والحسن بن صالح مقتل قتيبة[١] بخراسان[٢]».

وهذا السياق الأخير معارض لما ورد في السياق الأول لأن مقتل قتيبة ابن مسلم سنة ٩٦هـ[٣] والظاهر أن الوهم قد حصل في تحديد سنة مقتل قتيبة، حيث ظن الراوي أنه سنة مائة، ولم يقع في تاريخ مولد إسرائيل والحسن ابن صالح، لأن البخاري -رحمه الله- ساق الإسناد نفسه في ترجمة الحسن ابن صالح فقال: «قال لي أحمد بن أبي الطيِّب عن وكيع: ولد سنة مائة»[٤].

وروى أبو عبيد الآجُري عن أبي داود ما يوافق الجزء السالم من الوهم فقال: «قال أبو داود: وُلِدَ إسرائيل بخُراسان»[٥].

---

(١) هو ابن مسلم الباهلي القائد المشهور.

(٢) التاريخ الصغير ٢/ ١٢٦. بالإسناد المذكور آنفاً.

(٣) انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص٣١٣، وتاريخ الرسل والملوك ٦/ ٥٠٦.

(٤) التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٥. ويوافق ذلك مارواه الخطيب بإسناده إلى هارون بن حاتم عن دُبَيْس بن حميد قال: "وُلِدَ إسرائيل بن يونس سنة مائة..." تاريخ بغداد ٧/ ٢٤. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٤. لكن دُبيس بن حميد قد قال فيه أبو حاتم: "ضعيف الحديث". الجرح والتعديل ٣/ ٤٤٦. وانظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣ والراوي عنه هارون بن حاتم أضعف منه قد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم ثم تركا الرواية عنه، ولما سئل عنه أبو حاتم قال: "أسأل الله السلامة". الجرح والتعديل ٩/ ٨٨. وانظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٢٨٢.

(٥) سؤالات الآجري أبا داود ٣/ ١٦٠-١٦١.

المبحث الثالث: شيوخه

روى إسرائيل بن يونس عن تسعة وستين شيخاً، يمكن تصنيفهم على ثمان مراتب. هي:

أولاً: مرتبة (ثقة) وما فوقها

١- إبراهيم بن عبدالأعلى الجعفي مولاهم الكوفي.

٢- أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي.

٣- الرُّكَيْن بن الربيع بن عَميلة الفزاري الكوفي.

٤- زياد بن عِلاقة الثعلبي الكوفي[١]، رُمي بالنصب.

٥- زيد بن جبير الطائي الكوفي.

٦- سعيد بن مسروق الثوري الكوفي.

٧- سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الأعمش[٢].

٨- ضرار بن مُرَّة الشيباني الكوفي.

٩- عاصم بن سليمان الأحول[٣] البصري.

١٠- عبدالعزيز بن رُفَيْع الأسدي المكي، نزيل الكوفة.

١١- عبدالكريم بن مالك الجزري الحرّاني.

---

(١) انظر: رجال صحيح مسلم ١/ ٧٤.

(٢) انظر: رجال صحيح البخاري ١/ ٩٥.

(٣) انظر: المصدر السابق في الموضع المذكور.

١٢- عبدالملك بن عُمير[١] اللخمي الكوفي، تغيّر حفظه.

١٣- عثمان بن عاصم الأسدي[٢] الكوفي.

١٤- عثمان بن عبد الله بن مَوْهب التيمي مولاهم المدني.

١٥- عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم الكوفي.

١٦- علي بن بَذيمة الجزري الحرّاني، رُمي بالتشيّع.

١٧- عمرو بن عبد الله السَّبيعي أبو إسحاق[٣] -جد إسرائيل- تغيّر بأخرة[٤]، ويُقال: اختلط[٥].

١٨- فرات بن أبي عبد الرحمن القزّاز[٦] الكوفي.

١٩- مَجْزأة بن زاهر[٧] الأسلمي الكوفي.

٢٠- محمد بن جُحادة الأودي الكوفي.

٢١- مُخارق بن خليفة الأحمسي الكوفي.

٢٢- مسلم بن عمران البطين الكوفي.

٢٣- المغيرة بن مِقْسَم[٨] الضبي مولاهم الكوفي.

---

(١) انظر: رجال صحيح مسلم ١/ ٧٤.

(٢) هو أبو حصين. انظر: رجال صحيح البخاري ١/ ٩٥.

(٣) انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٥٦.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٢٧٠.

(٥) انظر: تقريب التهذيب ص٤٢٣.

(٦) انظر: رجال صحيح مسلم ١/ ٧٤.

(٧) انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٥٦.

(٨) انظر: رجال صحيح مسلم ١/ ٧٤.

٢٤- المقدام بن شُريح[1] الحارثي الكوفي.

٢٥- منصور بن المعتمر[2] السُّلَمي الكوفي.

٢٦- موسى بن أبي عائشة الهمداني مولاهم الكوفي.

٢٧- هشام بن عروة بن الزبير المدني.

٢٨- هلال بن أبي حُميد الجهني مولاهم الوزّان الكوفي.

٢٩- الوليد بن العَيْزار العبدي الكوفي.

٣٠- يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي.

٣١- أبو الجويرية الجرمي الكوفي.

٣٢- أبو العنبس الكوفي الأصغر.

٣٣- أبو يعفور العبدي الكوفي.

ثانياً: مرتبة (صدوق) و (لا بأس به)

١- آدم بن سليمان القرشي مولاهم الكوفي.

٢- آدم بن علي العجلي الكوفي.

٣- إسماعيل بن سُميع الحنفي الكوفي، تُكُلِّم فيه لبدعة الخوارج.

٤- حجاج بن دينار الأشجعي مولاهم الواسطي.

٥- سعد أبو مجاهد الطائي الكوفي.

---

(١) انظر: رجال صحيح مسلم ١/ ٧٥.

(٢) انظر: رجال صحيح البخاري ١/ ٩٥.

٦- سِماك بن حرب[1] الذهلي البكري الكوفي، تغيّر بأخرة.

٧- عَبّاد بن منصور الناجي البصري، رُمي بالقدر ... تغيّر بأخرة.

٨- عبد الله بن شريك العامري الكوفي، يتشيّع.

٩- عبد الله بن المختار البصري.

١٠- عثمان الشحّام العدوي البصري.

١١- عمار بن معاوية الدهني البجلي مولاهم الكوفي، يتشيّع.

١٢- ميسرة بن حبيب النهدي الكوفي.

ثالثاً: مرتبة (صدوق سيء الحفظ) أو (صدوق لَيِّن الحفظ) أو (... رُبَّما وهم) أو (...يَهِم) أو (... له أوهام) أو (... يُخطئ) أو (... كثير الخطأ)

١- إبراهيم بن مهاجر[2] البجلي الكوفي.

٢- إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي[3] القرشي مولاهم الكوفي، رُمي بالتشيّع.

٣- شبيب بن بشر البجلي الكوفي.

٤- صالح بن رستم المزني مولاهم البصري.

٥- طارق بن عبد الرحمن البجلي الكوفي.

٦- عاصم بن بهدلة الأسدي مولاهم الكوفي.

٧- عبد الله بن عُصْم الحنفي اليمامي نزيل الكوفة.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٥٦.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٢٠.

(٣) انظر: رجال صحيح مسلم ١/ ٧٤.

٨- عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي.

٩- عيسى بن أبي عزّة الكوفي.

١٠- معاوية بن إسحاق بن طلحة التيمي الكوفي.

رابعاً: مرتبة (مقبول) وهم المقلّون من الرواية.

١- حَمّاد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي.

٢- زيد بن عطاء بن السائب الثقفي الكوفي.

٣- يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي.

خامساً: مرتبة (مجهول)

١- قَرَظة. (غير منسوب).

٢- أبو حومل[1] العامري.

سادساً: مرتبة (ليّن الحديث)

١- عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي.

٢- أبو يحيى القتّات الكوفي.

سابعاً: مرتبة (ضعيف الحديث)

١- إسماعيل بن سلمان الأزرق[2] التميمي الكوفي.

٢- ثوير بن أبي فاختة الكوفي، رمي بالرفض.

٣- جابر بن يزيد الجعفي الكوفي. رافضي.

---

(١)، (٢) انظر: التاريخ- رواية عباس الدوري عن ابن معين -٢/ ٢٨.

٤- عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة التيمي المدني.

٥- علي بن سالم بن شوّال.

٦- عمر بن عبد الله بن يعلى[1] الثقفي الكوفي.

ثامناً: مرتبة (متروك)

عمرو بن خالد القرشي مولاهم الكوفي الواسطي[2].

بيان عدد شيوخ إسرائيل بن يونس بالنسبة إلى مراتبهم وبلدانهم

البلدان / المرتبة	كوفيون	بصريون	مدنيون	حرانيون	واسطيون	غير منسوبين	المجموع
ثقة	٢٨	١	٢	٢			٣٣
صدوق	٨	٣			١		١٢
صدوق سيء الحفظ	٩	١					١٠
مقبول	٣						٣
مجهول						٢	٢
ليّن الحديث	٢						٢
ضعيف الحديث	٤		١			١	٦
متروك					١		١
المجموع	٥٤	٥	٣	٢	٢	٣	٦٩

(١) انظر: التاريخ- رواية عباس الدوري عن ابن معين -٢/ ٢٨.

(٢) انظر تراجم هؤلاء الشيوخ في (الطبقات الكبرى) و (تهذيب الكمال) و (تقريب التهذيب).

خلاصة الجدول:

١ـ عدد شيوخ إسرائيل من الكوفيين (٥٤) وممن سواهم (١٥) وذلك يُفسِّرـ سكوت المصادر التي ترجمت له عن ذكر رحلاته وقت الطلب والتحمّل، فكأن إسرائيل قد اكتفى بالأخذ عن شيوخ بلده الكوفة وما جاورها كالبصرة والوافدين إليهما وعمّن لقيهم في رحلته لأداء فريضة الحج.

٢ـ عدد من يُحتجُّ بحديثه (٤٥) ومَنْ يحتمل الاحتجاج أو الاعتبار (١٣) ومَنْ يصلح للاعتبار فقط (١٠) ومَنْ لا يصلح للاعتبار (١) وهذا ينبيء عن حُسْنِ انتقاء إسرائيل لشيوخه.

المبحث الرابع: طبقته

تنوّعت آراء الأئمة في تحديد طبقة إسرائيل بن يونس بحسب مصطلح كل إمام في تقسيمه الطبقي[(١)].

فقد عَدّه محمد بن سعد في الطبقة السادسة من طبقات الكوفيين بعد الصحابة ﷺ[(٢)].

وذكره خليفة بن خيّاط في الطبقة السابعة من أهل الكوفة[(٣)].

وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين[(٤)].

---

(١) انظر دراسة مُفصّلة وافية للتنظيم على الطبقات في (بحوث في تاريخ السُّنَّة المشرّفة).

(٢) الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٤.

(٣) الطبقات ص١٦٨.

(٤) الثقات ٦/ ٧٩، ومشاهير علماء الأمصار ص١٦٩.

وكذلك الشأن عند الحافظ الذهبي فقد تنوع اجتهاده في ذلك بحسب مصطلحه في كل كتاب من كتبه التي صنَّفها على التقسيم الطبقي، فقد ذكره في الطبقة السابعة عشرة في تاريخ الإسلام[١]، وفي الطبقة الخامسة من الحُفَّاظ[٢]، وفي الطبقة السابعة من الأعلام النبلاء[٣]، وفي الطبقة الخامسة من المحدثين[٤] (طبقة معمر والثوري).

ويجمع هذا التنوّعَ قدرٌ مشتركٌ من الاتفاق وهو كون إسرائيل من أتباع التابعين كما صَرّح به ابن حبّان وزاد الأمرَ وضوحاً تصنيفُ الحافظ ابن حجر حيث قال: «من السابعة»[٥] وهم كبار أتباع التابعين[٦].

المبحث الخامس: مَنْ يُحكم على روايته عنهم - إنْ وجدت - بالانقطاع.

قال أبو حاتم: «إسرائيل لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، ولا من سلمة ابن كُهيل، ولا من زُبيد ولا من طلحة بن مُصَرِّف»[٧].

---

(١) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٦١-١٧٠هـ) ص٧٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٥.

(٤) المعين في طبقات المحدثين ص٥٩.

(٥) تقريب التهذيب ص١٠٤.

(٦) المصدر السابق ص٧٥.

(٧) المراسيل ص١٤.

وهؤلاء الأربعة كوفيون قد أدركهم إسرائيل، فإن مولده سنة ١٠٠هـ، ووفاة طلحة بن مُصَرِّف سنة ١١٢ أو سنة ١١٣هـ، ووفاة حبيب بن أبي ثابت سنة ١١٩هـ، ووفاة زُبيد بن الحارث وسلمة بن كُهيل سنة ١٢٢هـ[١]. وجَزْمُ أبي حاتم بعدم سماع إسرائيل منهم يقتضي الحكم على ما قد يوجد من روايته عنهم بالانقطاع من قبيل الإرسال الخفي.

المبحث السادس: الرواة عنه.

عدد الرواة عن إسرائيل بن يونس خمسة وخمسون راوياً، يمكن تصنيفهم على خمس مراتب فيما يلي:

أولاً: مرتبة (ثقة) وما فوقها

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي.

٢ - آدم بن أبي إياس العسقلاني، أصله خراساني، نشأ ببغداد.

٣- إسماعيل بن جعفر[٢] الأنصاري الزُّرقي مولاهم المدني.

٤ - الأسود بن عامر الشامي (شاذان)[٣] نزيل بغداد.

٥ - حَجّاج بن محمد المِصِّيصي، ترمذي الأصل، سكن بغداد، ثم تحوّل إلى المِصِّيصة.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٠٩-٣١٠، ٣١٦، ٣٢٠. وطبقات خليفة بن خياط ص١٥٩-١٦٢-١٦٣.

(٢)، (٣) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٢٠.

٦- الحسين بن محمد التميمي المروذي، سكن بغداد.

٧- سليمان بن داود الطيالسي البصري.

٨- شبابة بن سَوَّار[1] الفزاري مولاهم المدائني. رُمي بالإرجاء.

٩- شعيب بن حرب المدائني. نزيل مكة.

١٠- عبد الله بن صالح العجلي[2] الكوفي، نزل بغداد، وحدّث بها.

١١- عبد الرحمن بن مهدي[3] العنبري مولاهم، البصري.

١٢- عبدالرزاق بن همّام الحميري مولاهم، الصنعاني، عمي في آخر عمره فتغيّر، وكان يتشيّع.

١٣- عبدالعزيز بن أبي رِزْمة اليشكري مولاهم المروزي.

١٤- عبدالملك بن عمرو العقدي البصري.

١٥- عبدالواحد بن واصل السدوسي مولاهم، البصري، نزيل بغداد.

١٦- عبيدالله بن موسى[4] العبسي مولاهم الكوفي، كان يتشيّع.

١٧- عثمان بن عمر[5] بن فارس، البصري، أصله من بُخارى.

---

(١) انظر: رجال صحيح البخاري ١/ ٩٥.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٢٠.

(٣) انظر: المصدر السابق في الموضع المذكور.

(٤) انظر: رجال صحيح البخاري ١/ ٩٥.

(٥) انظر: رجال صحيح مسلم ١/ ٧٥.

١٨- علي بن الجعد الجوهري البغدادي، رُمي بالتشيّع.

١٩- عمرو بن محمد العنقزي الكوفي.

٢٠- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق. أخو إسرائيل.

٢١- الفضل بن دُكين[١] التيمي مولاهم، الكوفي.

٢٢- القاسم بن يزيد الجرمي الموصلي.

٢٣- مالك بن إسماعيل[٢] النهدي مولاهم الكوفي.

٢٤- محمد بن عبد الله بن الزبير[٣] الأسدي مولاهم الكوفي.

٢٥- محمد بن كثير العبدي البصري.

٢٦- محمد بن مُحَبَّب القرشي الدلال البصري.

٢٧- محمد بن يوسف الضبي مولاهم الفريابي[٤]، نزيل قيسارية.

٢٨- المعافى بن عمران الأزدي الفهمي الموصلي.

٢٩- معاوية بن عمرو الأزدي البغدادي، كوفي الأصل.

٣٠- موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم التبوذكي البصري.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠.

(٢) هو أبو غَسّان. انظر: المصدر السابق في الموضع المذكور.

(٣) هو أبو أحمد الزبيري. انظر: رجال صحيح مسلم ١/ ٧٥.

(٤) انظر: رجال صحيح البخاري ١/ ٩٥.

٣١- النضر بن شُميل[(١)] المازني البصري، نزيل مرو.

٣٢- هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري.

٣٣- وكيع بن الجرّاح[(٢)] الرؤاسي الكوفي.

٣٤- يحيى بن آدم[(٣)] الأموي مولاهم الكوفي.

٣٥- يحيى بن أبي بكير العبدي الكرماني، كوفي الأصل، سكن بغداد.

٣٦- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[(٤)] الهمداني مولاهم الكوفي.

٣٧- يزيد بن زريع العيشي البصري.

ثانياً: مرتبة (صدوق)

١- أحمد بن خالد الوهْبي الحمصي.

٢- إسحاق بن منصور[(٥)] السَّلولي مولاهم الكوفي. تُكُلّم فيه للتشيّع.

٣- أسد بن موسى الأموى المصري. فيه نصب.

٤- خلف بن تميم التميمي الكوفي. نزيل المِصِّيصة.

٥- سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني، نزيل البصرة.

٦- عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي البصري.

---

(١) انظر: رجال صحيح البخاري ١/ ٩٥.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠.

(٣) انظر: رجال صحيح البخاري ١/ ٩٥.

(٤) انظر: رجال صحيح مسلم ١/ ٧٥.

(٥) انظر: المصدر السابق في الموضع المذكور.

٧- محمد بن سابق[١] التميمي مولاهم الكوفي، نزيل بغداد.

ثالثاً: مرتبة (صدوق يهم) أو (...له أوهام) أو (... كثير الأوهام)

١ - خالد بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل ساحل دمشق.

٢ - خالد بن يزيد الأسدي الكاهلي الكوفي.

٣- زافر بن سليمان الإيادي، سكن الري ثم بغداد.

٤ - عبد الله بن رجاء الغُداني، البصري.

٥ - عبدالوهاب بن عطاء الخفّاف العجلي مولاهم البصري، نزيل بغداد.

٦ - قَبيصة بن عُقبة[٢] السُّوائي الكوفي.

٧- مَخْلد بن يزيد القرشي الحراني.

٨- مُصعب بن المقدام[٣] الخثعمي مولاهم الكوفي.

رابعاً: مرتبة (مقبول) وهم المُقِلُّون من الرواية.

- عبد الرحمن بن مصعب الأزدي القطّان الكوفي.

خامساً: مرتبة (ضعيف)

١ - حمّاد بن واقد العيشي البصري.

٢ - عبد الرحمن بن عثمان الثقفي البكراوي البصري[٤].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٢٠.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠.

(٣) انظر: رجال صحيح مسلم ١/ ٧٥.

(٤) انظر تراجمهم في (تهذيب الكمال) و(تقريب التهذيب).

بيان عدد الرواة عن إسرائيل بن يونس بالنسبة إلى مراتبهم وبُلدانهم

المرتبة / البلدان	ثقة	صدوق	صدوق له أوهام	مقبول	ضعيف	المجموع
مكة	١					١
المدينة	١					١
البصرة	٩	٢	١		٢	١٤
بغداد	٨	١	٢			١١
حَرَّان			١			١
حمص		١				١
ساحل دمشق			١			١
صنعاء	١					١
قيساريّة	١					١
الكوفة	١١	١	٣	١		١٦
المدائن	١					١
مرو	٢					٢
مصر		١				١
المصيصة		١				١
الموصل	٢					٢
المجموع	٣٧	٧	٨	١	٢	٥٥

خلاصة الجدول

١ - استأثرت مدن العراق بالرواية عن إسرائيل بن يونس، فالرواة عنه من بلده الكوفة (١٦) راوياً، ومن البصرة (١٤) راوياً، ومن بغداد (١١) راوياً،

ومن الموصل (٢) راويان. فهؤلاء ثلاثة وأربعون راوياً.

ولذلك قال ابن حبان: «يروي عنه أهل العراق»[١] وما ذلك إلّا لتقارب المدينتين (الكوفة والبصرة) ولكون إسرائيل قد دخل بغداد وحدّث بها[٢]. وأما الرواة عنه من سائر أقطار الإسلام فهم (١٢) راوياً.

٢ – عدد الرواة الذين في درجة الاحتجاج (٤٤) راوياً، ومَنْ يحتمل الاحتجاج أو الاعتبار (٩) رواة ومَنْ يصلح للاعتبار فقط (٢) راويان.

المبحث السابع: وفاته

ورد في تحديد سنة وفاة إسرائيل ثلاثة أقوال:

أحدها: ما نقله ابن سعد والبخاري ويعقوب بن سفيان عن شيخهم أبي نُعيم الفضل بن دُكين قال: «مات إسرائيل سنة ستين ومائة»[٣]. وورد ذلك أيضاً من قول عثمان بن محمد بن أبي شيبة[٤].

الثاني: قول محمد بن سعد وخليفة بن خياط: «توفي بالكوفة سنة اثنتين وستين ومائة»[٥].

---

(١) الثقات ٦/ ٧٩.

(٢) تاريخ بغداد ٧/ ٢٠.

(٣) الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٤، والتاريخ الكبير ٢/ ٥٦، والتاريخ الصغير ٢/ ١٢٥، والمعرفة والتاريخ ١/ ١٤٧.

(٤) انظر: رجال صحيح البخاري ١/ ٩٦، والتعديل والتجريح ١/ ٤٠٣. ويوافق ذلك قول قعنب ابن المحرر فيما رواه الخطيب بإسناده إليه. انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٢٤، وتهذيب الكمال ٢/ ٥٢٤.

(٥) الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٤، وتاريخ خليفة ص٤٣٧.

الثالث: ما رواه الخطيب قال: «أخبرنا ابن الفضل[١] حدثنا جعفر ابن محمد بن نصير الخُلدي[٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي[٣] قال: مات إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق سنة إحدى وستين، ويقال: اثنتين وستين ومائة»[٤].

وقد رجّح الحافظ الذهبي القول الثاني[٥]، فكأنه نظر لاتفاق المؤرخَينِ محمد ابن سعد وخليفة بن خياط.

وأما الحافظ ابن حجر فقال: «مات سنة ستين (ومائة) وقيل: بعدها[٦]» وهذا ترجيح للقول الأول لأن قائله أبا نعيم أحد تلامذة إسرائيل من أهل بلده الكوفة، وقد كانت وفاة إسرائيل فيها.

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الأزرق القطّان. قال الخطيب: "كتبنا عنه وكان ثقة ... توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة". انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) ورد في الإسناد بلفظ (الخالدي) والتصويب من ترجمته في تاريخ بغداد ٧/ ٢٢٦-٢٣١. فقد ذكر الخطيب أنه شيخ الصوفية، وأنه كان ثقة صادقاً ديّنا فاضلاً، ثم ساق من حكاياته في التصوّف ما يناقض ثناءه عليه. توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.

(٣) هو محدث الكوفة الحافظ المعروف بـ(مُطيَّن) توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

(٤) تاريخ بغداد ٧/ ٢٤. وفي هذا الموضع نقل الخطيب هذا القول عن دُبيس بن حميد أيضاً. انظر ما تقدم ص ٢٣٤ هامش (٤).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٦١-١٧٠هـ) ص٧٧، وتذكرة الحفّاظ ١/ ٢١٤، والكاشف ١/ ١١٦، وميزان الاعتدال ١/ ٢٠٩.

(٦) تقريب التهذيب ص١٠٤.

المبحث الثامن: من أخرج له من أصحاب الكتب الستّة

أخرج الأئمة الستة كلهم لإسرائيل بن يونس في كتبهم الأمّهات[١]، وقد اتفق الشيخان على الإخراج له عن ثلاثة من شيوخه هم:

١ -جَدُّه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي الكوفي، تغيّر بأخرة.

٢- المغيرة بن مِقْسَم الضبّي مولاهم الكوفي.

٣- منصور بن المعتمر السُّلَمي الكوفي.

وانفرد البخاري عن مسلم بالإخراج له عن اثني عشر هم:

١ـ سعد أبو مجاهد الطائي الكوفي.

٢ـ سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي.

٣ـ عاصم بن سليمان الأحول البصري.

٤ـ عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي.

٥ـ عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب التيمي مولاهم المدني.

٦ـ عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم الكوفي.

٧ـ مَجْزأة بن زاهر الأسلمي الكوفي.

٨ـ مُخارِق بن خليفة الأحمسي الكوفي.

---

(١) انظر: ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ١/ ٧٠، ورجال صحيح البخاري ١/ ٩٥، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص٧٨، ورجال صحيح مسلم ١/ ٧٤، والتعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح ١/ ٤٠٢، والجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٤٢، وتهذيب الكمال ٢/ ٥١٥، ٥٢٤.

٩ـ موسى بن أبي عائشة الهمداني مولاهم الكوفي.

١٠ـ هشام بن عروة بن الزبير المدني.

١١ـ أبو الجويرية الجرمي الكوفي.

١٢ـ أبو يعفور العبدي الكوفي.

وانفرد مسلم عن البخاري بالإخراج له عن ستة هم:

١ـ إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي القرشي مولاهم الكوفي.

٢ـ زياد بن عِلاقة الثعلبي الكوفي.

٣ـ سِماك بن حرب الذهلي البكري الكوفي، تغيّر بأخرة.

٤ـ عبدالملك بن عمير اللخمي الكوفي، تغيّر حفظه.

٥ـ فرات بن أبي عبد الرحمن القزّاز الكوفي.

٦ـ المقدام بن شُريح الحارثي الكوفي[1].

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥١٥-٥١٧، وتراجمَ هؤلاء الشيوخ في الكتاب نفسه.

الفَصْلُ الثَّانِي

أقوال أئمة الجرح والتعديل

(عرض وتحليل)

المبحث الأول: أقوال الأئمة المتشددين

١ - شعبة بن الحجّاج (ت ١٦٠هـ)

أولاً: توثيقه لإسرائيل في روايته عن جده أبي إسحاق

قال ابن عدي: «حدثنا محمد بن محمد النفّاح، ثنا عبد الرحمن بن خالد، ثنا حجّاج(١)، قلنا لشعبة: حدِّثْنا حديث أبي إسحاق. قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني»(٢).

هذه الرواية إقرار صريح من شعبة بأن إسرائيل أثبت منه في حديث أبي إسحاق، وذلك توثيق نِسبيٌّ مقيد، يتجلّى سببه بما رواه ابن أبي حاتم من قول إسرائيل: «كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن»(٣).

ولذا قال الحافظ الذهبي: «نعم، شعبة أثبت منه إلّا في أبي إسحاق»(٤).

---

(١) إسنادٌ حسن، رجاله هم:

- محمد بن محمد النفّاح الباهلي. قال ابن يونس: "كان صاحب حديث، ثقة ثبتاً متقلّلاً، من أهل الصيانة" توفي في ربيع الآخر سنة أربع عشرة وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد ٣/ ٢١٤.

- عبد الرحمن بن خالد هو القطان، صدوق، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين.
انظر: تقريب التهذيب ص٣٣٩، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٦٦.

- حجّاج هو ابن محمد المِصِّيصي، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، توفي سنة ست ومائتين. انظر: تقريب التهذيب ص١٥٣، وتهذيب الكمال ٥/ ٤٥١-٤٥٦.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٤١٣.

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠، وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥١٨-٥١٩.

(٤) ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٩، وسيأتي ما انتهى إليه اجتهاد الحافظ الذهبي في ذلك ص ٣١٦.

ثانياً: اعتماده على خط إسرائيل

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «نا صالح بن أحمد بن حنبل، ثنا علي -يعني ابن المديني- قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي[1] قال: قال إسرائيل: كتب إليّ شعبة: أكتبْ إليّ بحديث إبراهيم بن عبدالأعلى بخطّك، فبعثتُ إليه بها»[2].

٢- يحيى بن سعيد القطّان (ت١٩٨هـ)

أولاً: تضعيفه لإسرائيل

قال العقيلي: «حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا محمد بن المثنى[3] قال: ما سمعت يحيى بن سعيد حَدّث عن إسرائيل وكان عبدالرحمن يحدّث عنه»[4].

ورواه ابن عدي بالإسناد نفسه بلفظ: «ما سمعت يحيى بن سعيد يحدّث عن إسرائيل ولا شريك وكان عبد الرحمن يحدّث عنهما»[5].

---

(١) إسنادٌ صحيح.

ـ صالح بن أحمد بن حنبل صدوق ثقة كما قاله عبد الرحمن بن أبي حاتم. الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٤.

ـ وباقي رجال الإسناد أئمة مشهورون.

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ١١٢.

(٣) إسنادٌ صحيح، رجاله هم:

ـ زكريا بن يحيى الساجي، ثقة فقيه، توفي سنة سبع وثلاثمائة. انظر: تقريب التهذيب ص٢١٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٩٧.

ـ محمد بن المثنى العنزي الزّمن، ثقة ثبت، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

انظر: تقريب التهذيب ص٥٠٥، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٥.

(٤) الضعفاء ١/ ١٣١.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٤١١.

وهذا اللفظ «ما سمعت يحيى حَدّث -أو يُحدّث- عن إسرائيل» ليس صريحاً في التضعيف، وأوضح منه ما رواه العقيلي قال: «حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عمرو بن علي[1] قال: كان يحيى لا يحدث عن إسرائيل ولا عن شريك، وكان عبد الرحمن يحدّث عنهما»[2].

وذلك أن لفظ (كان لا يحدث عن فلان) يفيد العدول عن الرواية والتحديث قصداً بخلاف لفظ (ما سمعتهُ يحدّث عن فلان) فإنه لا يلزم من عدم سماع التلميذ قصدُ الإمام ترك التحديث عن الرواي وورد التفسير الصريح من أئمة آخرين ببيان قصد القطّان ترك التحديث عن إسرائيل وذلك فيما يلي:

أ- ما رواه العقيلي عن محمد بن عيسى، ورواه ابن عدي عن الدولابي، كلاهما عن العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين[3] قال: «كان يحيى بن سعيد لا

---

(١) في هذا الإسناد محمد بن عيسى وهو الهاشمي كما صَرّح العقيلي بهذه النسبة في (الضعفاء ١/ ٢٨٠) قال الخطيب: كان ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. مات سنة أربع وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٢/ ٤٠١، و تقريب التهذيب ص٥٠١.

وأما عمرو بن علي فهو الفلّاس الصيرفي الباهلي الحافظ المشهور، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين انظر: تقريب التهذيب ص٤٢٤، وتذكرة الحفّاظ ٢/ ٤٨٧ ولهذه الرواية شواهد من طريق الدوري عن ابن معين.

(٢) الضعفاء ١/ ١٣١.

(٣) في إسناد العقيلي محمد بن عيسى وهو الهاشمي المذكور آنفاً.

وفي إسناد ابن عدي شيخه محمد بن أحمد بن حماد الدولابي الإمام الحافظ. قال فيه الدارقطني: "يتكلّمون فيه، وماتبيّن من أمره إلّا خير" وقال ابن يونس: "كان أبو بشر من أهل الصنعة، وكان يُضعّف" انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣١٠.

يروي عن إسرائيل ولا عن شريك، وكان يستضعف عاصم الأحول، وكان يـروي عن من دونهم مُجالد بن سعيد»[١].

وقد تابعهما على جزء من الرواية عبد الرحمن بن أبي بكر الرازي فيما رواه ابن عدي، وكذلك أحمد بن سعيد السوسي فيما رواه الخطيب. كلاهما عن عباس ابن محمد الدوري قال: «سمعت يحيى بن معين يقول: ...كان يحيى القطّان لا يُحدّث عن إسرائيل ولا عن شريك»[٢].

فقول ابن معين: «وكان يروي عن من دونهم مجالد بن سعيد» انتقادٌ منه لموقف القطّان من إسرائيل وشريك مع روايته عن مجالد بن سعيد فأفاد ذلك أن القطّان قد ترك الرواية عن إسرائيل قصداً.

ب- ما رواه ابن عدي قال: «أخبرنا أحمد بن الحسين الصوفي، ثنا ابن عمار الموصلي:[٣] كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بإسرائيل»[٤].

---

(١) الضعفاء ١/ ١٣١، والكامل ١/ ٤١١-٤١٢.

(٢) الكامل ١/ ٤١١، وتاريخ بغداد ٧/ ٢١. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٠.

(٣) إسناد صحيح، رجاله هم:

- أحمد بن الحسين الصوفي الصغير. قال فيه الذهبي: "ثقة إن شاء الله، ليّنه بعضهم"، توفي في آخر سنة اثنتين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٩٨-٩٩، وميزان الاعتدال ١/ ٩٢-٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٥٣-١٥٤.

- والموصلي هو محمد بن عبد الله بن عمّار، ثقة حافظ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب ص٤٨٩، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٥٠٩ -٥١٣.

(٤) الكامل ١/ ٤١٢.

ويوافق ذلك ما رواه الخطيب قال: أخبرنا علي بن طلحة المقرئ، أخبرنا محمد بن إبراهيم الطرسوسي،

ثانياً: موازنته بين إسرائيل وأبي بكر بن عيّاش

روى العقيلي وابن أبي حاتم وابن عدي من طريق صالح بن أحمد بن حنبل وروى الخطيب البغدادي من طريق حنبل بن إسحاق كلاهما: عن علي ابن المديني قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: إسرائيل فوق أبي بكر بن عيّاش»(١) فهذا توثيق نسبي يُقارن بما قاله القطّان نفسه في أبي بكر بن عيّاش، ففيما رواه الخطيب البغدادي:

- قال: «أخبرنا أبو نُعيم الحافظ، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا علي بن المديني(٢) قال: قال يحيى بن سعيد:

= أخبرنا محمد بن محمد بن داود الكرجي، حدثنا عبد الرحمن بن يوسف بن خراش قال: "إسرائيل، كان يحيى -يعني ابن سعيد القطّان- لا يرضاه، وكان ابن مهدي يرضاه" تاريخ بغداد ٧/ ٢١.

في إسناده محمد بن محمد بن داود الكرجي لم يتبيّن لي من حاله سوى أنّه حدّث بطوس ونزل طرسوس، انظر: الأنساب ١٠/ ٣٧٩، وتبصير المنتبه ٣/ ١٢٠٩.

وعبدالرحمن بن يوسف بن خراش حافظ رافضي. انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٢٨٠، وتذكرة الحفّاظ ١/ ٦٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٠٨.

(١) الضعفاء للعقيلي ١/ ١٣١، والجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠، والكامل ١/ ٤١٢، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٢. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥١٩.

(٢) رجال هذا الإسناد هم:

-أبو نعيم هو الأصبهاني الحافظ المشهور، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة.

-الصوّاف، أثنى عليه الدارقطني فقال: "ما رأت عيناي مثل أبي علي الصوّاف ورجل آخر بمصر"، وقال محمد بن أبي الفوارس: "كان ثقة مأموناً، من أهل التحرّز، ما رأيت مثله في التحرّز" توفي سنة =

لو كان أبو بكر بن عياش بين يدي ما سألته عن شيء»[١].

– وقال: «أخبرنا عبد الله بن أحمد السوذرجاني –بأصبهان– أخبرنا أبو بكر ابن المقرئ، حدثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، حدثنا أبو حفص عمرو ابن علي[٢] قال: كان يحيى بن سعيد إذا ذُكِرَ عنده أبو بكر بن عيّاش كَلُحَ[٣] وجهه»[٤].

وبهاتين الروايتين يتبيّن تضعيف القطّان لأبي بكر بن عيّاش تضعيفاً شديداً بما ورد في الرواية الأولى من اللفظ وبما ورد في الرواية الثانية من حركة الانفعال (كَلُحَ وجهه).

= تسع وخمسين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد ١/ ٢٨٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٨٤.

-ابن أبي شيبة، حافظ متكلّم فيه، أنصفه ابن عدي، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

قال الحافظ السخاوي: "ضعيف لكنه من أئمة هذا الشأن".

انظر: الكامل ٦/ ٢٢٩٧، وتاريخ بغداد ٣/ ٤٢، والمتكلمون في الرجال ص ١٠٠.

(١) تاريخ بغداد ١٤/ ٣٧٨.

(٢) في هذا الإسناد: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن علي السوذرجاني ـ كما صرح الخطيب باسمه تامًّا في تاريخ بغداد ٩/ ٢٨٤. ولم أقف له على ترجمة.

وكذلك محمد بن الحسن بن علي بن بحر، لم أجد فيه توثيقاً سوى قول تلميذه أبي بكر بن المقريء: "الشيخ الصالح". انظر: المعجم ١/ ٢٨٠.

وروايتا الخطيب هاتان –وإن كانتا ضعيفتي الإسناد–تعتضدان من جهة المعنى.

(٣) الكُلُوح: تكشُّرٌ في عبوس. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٧٤ مادة (كلح).

(٤) تاريخ بغداد ١٤/ ٣٧٨.

فليس ضعف إسرائيل عنده بالضعف الشديد وإن ترك الرواية عنه لتشدّده، فإن الفرق ظاهر بين حال من يكتفي الإمام المتشدّد بترك الرواية عنه ويقول في شأنه: «هو فوق فلان» وبين حال من يكلُح وجهه عند ذكره، ويقول في شأنه: «لو كان بين يدي ما سألته عن شيء»[١].

ومع ذلك فقد عَلّق الحافظ الذهبي على موقف القطّان بقوله: «ولم يصنع يحيى بن سعيد شيئاً في تركه الرواية عنه وروايته عن مجالد»[٢].

ثالثاً: سبب عدوله عن الرواية عن إسرائيل

ورد في بيان سبب عدول القطّان عن الرواية عن إسرائيل روايتان:

الرواية الأولى: ما روى الخطيب من طريق أبي داود قال: «قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا تفرّد بحديث يحتجّ به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث كان يحيى يحمل عليه في حال أبي يحيى القتّات. قال: روى عنه مناكير، قال أحمد: ما حدث عنه يحيى بشيء»[٣].

وقد نصّ المِزّي على أن المراد هنا يحيى القطّان، حيث قال: «... كان يحيى -يعني القطّان- يحمل عليه»[٤].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: "أبو بكر بن عيّاش ... ثقة عابد، إلّا أنّه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح". تقريب التهذيب ص٦٢٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٨.

(٣) تاريخ بغداد ٧/ ٢٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥١٩-٥٢٠.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٥٢٠.

فكأن عدول يحيى عن إسرائيل لروايته مناكير عن أبي يحيى القتات، ومثل هذا السبب لا يقتضي تضعيف الراوي أو ترك الرواية عنه مطلقاً، لاسيما مع ورود التصريح من يحيى نفسه بأن الحمل ليس على إسرائيل وحده وذلك فيما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: «نا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال علي -يعني ابن المديني- قيل ليحيى بن سعيد القطّان: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتّات ثلاثمائة. فقال: لم يؤت منه، أتي منهما جميعاً»[١].

وفَسَّر الشيخ عبد الرحمن المعلمي -رحمه الله تعالى- ذلك بقوله: «أراد القطّان أن النكارة جاءت من جهة الرجلين معاً فأبو يحيى لضعفه خلّط فيها، ثم زادها إسرائيل تخليطاً لأنه لم يتقن حفظها عن أبي يحيى»[٢].

لكن وردت الرواية من الطريق نفسه بلفظ آخر وذلك فيما رواه ابن عدي من طريق صالح بن أحمد بن حنبل، حدثني علي بن المديني قال: «... وقيل ليحيى: إن إسرائيل روى عن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة، وعن القتّات ثلاثمائة، قال: لم يُؤت منه أُتي منهما جميعاً»[٣].

قال الحافظ الذهبي: «يُشير إلى لين ابن مهاجر والقتّات»[٤].

---

(١) الجرح والتعديل ٣/ ٤٣٢.

(٢) انظر: تعليق المعلمي على (الجرح والتعديل ٣/ ٤٣٣).

(٣) الكامل ١/ ٤١٢. وانظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٠٢-٤٠٣. واللفظ فيه (وقال علي ابن المديني: "قيل ليحيى بن سعيد القطّان: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتّات ثلاثمائة، قال: لم يؤت منه، أُتي منهما جميعاً". وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يُوردْ الرواية بسياقها التام. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦٠.

وقال الحافظ ابن حجر مُعلِّقاً على قوله «أُتي منهما جميعاً» «يعني من أبي يحيى ومن إبراهيم، فقد لاح لك أن القطّان ليس في كلامه هذا ما يوهن إسرائيل»[(١)].

وعلى هذا الوجه من الرواية برئت ساحة إسرائيل من تلك المناكير لضعف شيخيه اللذين رواها عنهما وأورد الحافظ ابن حجر هذه الرواية في ترجمة إسرائيل من كلام يحيى بن معين في موضعين:

١ - قال في تهذيب التهذيب: «قال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى -يعني ابن معين- روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة، وعن أبي يحيى القتّات ثلاثمائة. فقال: لم يؤت منه أُتي منهما جميعاً»[(٢)].

ثم قال الحافظ: «فهذا ردّ لتضعيف القطّان له بذلك»[(٣)].

٢ - وقال في هدي الساري مبيناً وجه حمل القطّان عليه: «وقد بحثتُ عن ذلك فوجدتُ الإمام أبا بكر بن أبي خيثمة قد كشف علة ذلك وأبانها بما فيه الشفاء لمن أنصف، قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: قيل ليحيى بن معين: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاثمائة، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة -يعني مناكير- قال: «لم يُؤتَ منه أُتي منهما جميعاً» قلت: وهو كما قال ابن معين، فتوجّه أن كلام يحيى القطّان محمول على أنّه أنكر الأحاديث التي حدّثه بها إسرائيل عن أبي يحيى فظن أن النكارة

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧٨.

(٢) ١/ ٢٦٣.

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٣.

من قِبَله، وإنما هي من قِبَل أبي يحيى كما قال ابن معين، وأبو يحيى ضعّفه الأئمة النقّاد فالحمل عليه أولى من الحمل على مَنْ وثّقوه، والله أعلم»[١].

والذي يظهر لي أن الكلام للقطّان، وذلك لما يلي:

أ – ورود الرواية بسياقها التام عن القطّان عند ابن عدي بالإسناد الذي روى به ابن أبي حاتم القصّة نفسها ناقصة السياق.

ب – أن المقارنة بين نقلي الحافظ ابن حجر حيث قال: «قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: "قيل ليحيى بن معين:...."، وقال: «قال ابن أبي خيثمة: "قيل ليحيى –يعني ابن معين–: ... " توحي بأن أصل العبارة في التاريخ «قيل ليحيى» فقط. فسلك بها الحافظ ابن حجر الجادّة عند حكايته للرواية لكون ابن أبي خيثمة إنما يروي عن ابن معين، وأما روايته عن القطّان فمنقطعة، فمرّةً أدرجه فقال: "... قيل ليحيى بن معين: ... " ومَرّةً فَصَله فقال: "... قيل ليحيى – يعني ابن معين –: ... "»[٢].

والرواية الثانية: ما روى الخطيب – أيضاً – من طريق محمد بن موسى ابن مُشَيش عن الإمام أحمد قال: «... وما روى يحيى عن إسرائيل شيئاً، فقيل: لِمَ؟ فقال: لا أدري، أُخبرك، إلّا أنهم يقولون مِنْ قِبَلِ أبي إسحاق لأنّه خَلّط»[٣].

(١) هدي الساري ص٣٩٠.

(٢) رجّح الشيخ عبد الرحمن المعلّمي –رحمه الله تعالى أن الرواية الناقصة (رواية ابن أبي حاتم) من كلام يحيى بن سعيد القطان، وأن الرواية التامة (رواية ابن أبي خيثمة) من كلام يحيى بن معين. انظر تعليقه على الجرح والتعديل ٣/ ٤٣٣. ولكن يَرِدُ على هذا مجيء الرواية تامة السياق عند ابن عدي عن القطان بإسناد ابن أبي حاتم.

(٣) تاريخ بغداد ٧/ ٢٣، وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٠.

فهذا سبب آخر، لكنه خاصّ بعدم رواية القطّان عن إسرائيل شيئاً مـن روايتـه عن جده أبي إسحاق.

٣ - أبو نُعيم الفضل بن دُكين (ت٢١٨هـ)

روى الخطيب بإسناده إلى محمد بن الحسين بن أبي الحنين قال: «سمعت أبا نُعيم ـ وسئل عن إسرائيل وأبي عوانة ـ فقال: إسرائيل أثبت من أبي عوانة»[١].

وهذا توثيق نسبي في التثبّت، يوضحه ما يلي:

أ- ما رواه ابن أبي حاتم بإسناده عن الإمام أحمد أنه سُئِل: «أبو عوانة أثبت أم شريك؟ قال: إذا حدّث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدّث من غير كتابه فربّما وهم، قال عفان: كان أبو عوانة صحيح الكتاب كثير العَجْم والنَّقط، كان ثبتاً ...»[٢].

ب- قول أبي زرعة الرازي لمّا سئل عن أبي عوانة: «بصري ثقة إذا حـدّث مـن كتابه»[٣].

ج - قول أبي حاتم لمّا سأله ابنه عبد الرحمن عن أبي عوانة: «كتبه صحيحة، وإذا حدّث من حفظه غلط كثيراً، وهو صدوق ثقة...»[٤].

وعلى هذا فلا تعارض بين قول أبي نُعيم وما ورد في رواية ابن مُحرز من قول

---

(١) تاريخ بغداد ٧/ ٢٢، وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٢.

(٢) الجرح والتعديل ٩/ ٤٠، وانظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٤٦.

(٣) الجرح والتعديل ٩/ ٤١.

(٤) المصدر السابق في الموضع المذكور.

ابن معين: «أبو عوانة أحبّ إليّ منه وأثبت»[١] بل يُحمل كل واحدٍ منهما على الوجه المناسب له، فإسرائيل أثبت من أبي عوانة إن حدّث أبو عوانة من حفظه، وأبو عوانة أثبت منه إن حدّث من كتابه.

٤ - يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)

أولاً: توثيقه لإسرائيل توثيقاً مطلقاً

روى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي خيثمة، كما روى ابن عدي من طريق أحمد ابن سعد بن أبي مريم كلاهما عن يحيى بن معين قال: «إسرائيل ثقة»[٢].

ثانياً: بيان حال إسرائيل في مبتدأ أمره، وحاله بعد ذلك.

قال عباس الدُّوري: «سئل يحيى عن إسرائيل فقال: قال يحيى بن آدم: كُنَّا نكتب عنده من حفظه. قال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ، ثم حفظ بَعْدُ»[٣].

وفَسَّر الحافظ الذهبي قول يحيى: «ثم حفظ بَعْدُ» بقوله: «يعني أنه درس كتابه»[٤].

ثالثاً: موازنته بين إسرائيل وبين أبيه يونس

قال عثمان بن سعيد الدارمي: «قلت: فيونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: كلٌّ ثقة»[٥].

---

(١) معرفة الرجال، رواية ابن محرز ١/ ١١٧.

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٣٣١، والكامل ١/ ٤١٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٢١.

(٣) التاريخ ٢/ ٢٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٧.

(٥) تاريخ الدارمي ص ٧٢، ٢٣٥.

وفي هذا القول تسوية بين الأب وابنه في مرتبة التوثيق المطلق.

رابعاً: موازنته بين إسرائيل وبين شريك بن عبد الله

قال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: إسرائيل أثبت حديثاً من شريك»(١).

وقال ابن الجنيد: «قلت ليحيى: أيما أثبت شريك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل أقرب حديثاً، وشريك أحفظ»(٢).

وهاتان الروايتان متفقتان على كون إسرائيل أثبت، وذلك من جهة الإتقان، ولكن شريكاً أحفظ كما نصّت عليه رواية ابن الجنيد.

ويظهر أثر هذا التوثيق بمعرفة أقوال ابن معين في شريك وهي:

أ – رواية إسحاق بن منصور الكوسج عن ابن معين قال: «شريك ثقة، من يسأل عنه؟»(٣).

ب – رواية معاوية بن صالح عن ابن معين قال: «شريك صدوق ثقة، إلّا أنّه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه»(٤).

ج – رواية يزيد بن الهيثم قلت ليحيى: «يروي يحيى بن سعيد القطّان عن

---

(١) التاريخ ٢/ ٢٩.

(٢) سؤالات ابن الجنيد ص٧٨.

(٣) الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٧. وإسناده صحيح فقد رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن إسحاق...

(٤) الكامل ٤/ ١٣٢٣. وانظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٩.

شريك؟ فقال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة»[(١)].

د- رواية أبي يعلى الموصلي عن ابن معين قال: «شريك ثقة إلّا أنه كان لا يتقن، ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة»[(٢)].

فهذه الروايات تفيد أن شريكاً وإن كان ثقة عند ابن معين فإنه لا يراه في الدرجة العليا من الإتقان، ولذلك قال: «إسرائيل أثبت حديثاً من شريك» هذا في حال الإطلاق، وأما عند التقييد بالرواية عن أبي إسحاق فقد قال الدارمي في ذكره لأصحاب أبي إسحاق السبيعي: «سألت يحيى بن معين عن أصحاب أبي إسحاق السَّبيعي قلت: ... فشريك أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: «شريك أحبّ إليّ وهو أقدم، وإسرائيل صدوق»[(٣)].

خامساً: موازنته بين إسرائيل وبين شيبان في روايتهما عن أبي إسحاق

قال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من شيبان»[(٤)] ولم يذكر الحافظ المِزِّي في الرواة عن أبي إسحاق من اسمه (شيبان)[(٥)] كما أنه لم يذكر أبا إسحاق فيمن روى عنهم شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي[(٦)]،

---

(١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين، رواية ابن الهيثم ص٣٦.

(٢) الكامل ٤/ ١٣٢٣-١٣٢٤. وانظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٨.

(٣) تاريخ الدارمي ص ٥٩.

(٤) التاريخ ٢/ ٢٨.

(٥) انظر ترجمة أبي إسحاق في (تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٩).

(٦) انظر ترجمة شيبان في المصدر السابق ١٢/ ٥٩٣.

ولكن أبا إسحاق كوفي من الطبقة الثالثة وهي الوسطى من التابعين توفي سنة ١٢٩هـ(١)، وشيبان بن عبد الرحمن من الطبقة السابعة وهي كبار أتباع التابعين توفي سنة ١٦٤هـ(٢)، وقد قال المِزّي: «شيبان بن عبد الرحمن ... سكن الكوفة زماناً ثم انتقل إلى بغداد»(٣) فهذا يُرجّح أنه المقصود بالقول في رواية عباس عن يحيى ابن معين.

وقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليّ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: شيبان بن عبد الرحمن ثقة، كان صاحب كتاب، رجل صالح ... وهو أحفظ من إسرائيل»(٤).

وتقديم ابن معين لشيبان على إسرائيل في هذه الرواية في مطلق الحفظ، وليس في التثبت في الرواية عن أبي إسحاق، ولهذا فلا تعارض بين ذلك وبين رواية عباس عن ابن معين.

سادساً: موازنته بين إسرائيل ومُجالد بن سعيد

قال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: إسرائيل وشريك أحبّ إليّ من مجالد»(٥).

---

(١) انظر: تقريب التهذيب ص٤٢٣.

(٢) انظر: المصدر السابق ص٢٦٩.

(٣) تهذيب الكمال ١٢/ ٥٩٣.

(٤) الجرح والتعديل ٤/ ٣٥٦، وانظره ٣/ ٥٨٩. وإسناده صحيح كما هو ظاهر.

(٥) التاريخ ٢/ ٢٩.

وهذا التوثيق النسبي إنما يتبيّن أثره بمعرفة أقوال ابن معين في مجالد وبالوقوف على السبب الذي ورد لأجله هذا القول.

فأما أقوال ابن معين في مجالد بن سعيد فهي:

أ - رواية لعباس الدوري قال: «سمعت يحيى يقول: مجالد بن سعيد ثقة»[١].

وهذه الرواية قد أهملتها المصادر الناقلة لأقوال ابن معين من طريق الدوري[٢]، ولعل ذلك الإهمال لمعارضتها للرواية التالية من طريق عباس الدوري نفسه، ولشذوذها عن الروايات الأخرى الآتية.

ب - رواية أخرى لعباس الدوري قال: «سمعت يحيى يقول: مُجالد وحَجَّاج لا يُحْتَجُّ بحديثهما»[٣].

ج - رواية ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى يقول: مجالد ضعيف واهي الحديث»[٤].

د - رواية الدارمي قال: «قلت ليحيى: فمجالد بن سعيد كيف حديثه؟ فقال: صالح كَأنّه»[٥].

---

(١) التاريخ ٣/ ٢٧٠.

(٢) انظر: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف للتاريخ من رواية عباس ٣/ ٢٧٠.

(٣) التاريخ ٤/ ٦٠.

(٤) الجرح والتعديل ٨/ ٣٦١-٣٦٢. وانظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٢٣.

(٥) تاريخ الدارمي ص٢١٧.

وفسّر الشيخ الدكتور أحمد محمد نور سيف هذا اللفظ بأنه مصطلحٌ يُشبه قولهم: (صويلح)[١].

فظهر بالرواية الثانية عند عباس الدوري ورواية ابن أبي خيثمة تضعيف ابن معين لمجالد، وظهر برواية الدارمي أن مُجالداً إن ارتقى إلى مراتب التوثيق لم يتجاوز أدناها، وهي مرتبة (صويلح) فمثل هذا لا يليق ذكره على سبيل المفاضلة بينه وبين إسرائيل الثقة عند ابن معين.

ولكن الداعي لهذه المفاضلة يبيِّنه سياق الرواية المتقدّم فيما رواه العقيلي وابن عدي من طريق عباس الدوري نفسه عن ابن معين قال: «كان يحيى بن سعيد لا يروي عن إسرائيل ولا عن شريك، وكان يستضعف عاصم الأحول، وكان يروي عن من دونهم مُجالد بن سعيد»[٢].

ورواه ابن عدي -أيضاً- عن عبد الرحمن بن أبي بكر الرازي حدثنا عباس قال: «سمعت يحيى يقول: إسرائيل وشريك أحبُّ إليَّ من مُجالد، وهو أثبت حديثاً من شريك، وكان يحيى بن القطّان لا يحدّث عن إسرائيل ولا عن شريك»[٣]. فظهر بهذا أن مفاضلة ابن معين بين إسرائيل ومُجالد إنما وقعت في سياق انتقاده للقطان على تجنّبه الرواية عن إسرائيل وشريك مع روايته عن من دونهم مُجالد بن سعيد.

---

(١) انظر: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف لتاريخ الدارمي ص٢١٧.

(٢) انظر: ص (٢٥٧-٢٥٨).

(٣) الكامل ١/ ٤١٢، وإنما ورد تصريح ابن عدي بأن شيخه عبد الرحمن بن أبي بكر رازيٌّ في الكامل ١/ ١٠٩، ١٢٣.

سابعاً: موازنته بين إسرائيل وأبي عوانة

قال أحمد بن محمد بن القاسم بن مُحرز: «... وسمعت يحيى بن معين وقيل له: أبو عوانة أحب إليك أم إسرائيل؟ قال: أبو عوانة أحب إليَّ منه وأثبت»[١]. وذلك محمول على رواية أبي عوانة من كتابه كما تقدم[٢].

ثامناً: موازنته بين إسرائيل وبين رواة آخرين من جهة زمن التلقّي عن أبي إسحاق

قال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: زكريا بن أبي زائدة، وزهير ابن معاوية، وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السَّوَاء، وإنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة»[٣].

وكذلك روى عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: «قرئ على العباس بن محمد قال: قيل ليحيى بن معين: زهير وإسرائيل أيهما أثبت في أبي إسحاق؟ قال: كلاهما قريب»[٤].

ويوضح المراد سياق الرواية الأولى فيما أورده الحافظ ابن رجب إذ قال: «ونقل الدُّوري عنه قال: زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السَّواء، سمعوا منه بأخرة، إنما صحب أبا إسحاق سفيان وشعبة»[٥].

---

(١) معرفة الرجال، رواية ابن محرز ١/ ١١٧.

(٢) انظر: ص (٢٦٦).

(٣) التاريخ ٢/ ١٧٣.

(٤) الجرح والتعديل ٣/ ٥٨٩.

(٥) شرح علل الترمذي ٢/ ٧١١.

وقال أبو خالد الدقاق: «قلت ليحيى بن معين: مَنْ أكبر في أبي إسحاق شريك أو سفيان؟ قال: سفيان. قلت: وشريك أو شعبة؟ قال: شعبة. قلت: فشعبة أو سفيان؟ قال: جميعاً واحد».

ثم قال: «زهير وإسرائيل وشريك وأبو عوانة، هؤلاء الأربعة في أبي إسحاق واحد، وإسرائيل أقدم من عيسى، ليس به بأس»(١).

وقول يحيى في رواية عباس: «حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السواء» لا يعارض قوله في رواية الدقاق: «هؤلاء الأربعة في أبي إسحاق واحد» لأن التسوية بينهم في الحكم لا تنافي التفاوت اليسير، لاسيما وقد روى عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: «أنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إليّ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: زهير ابن معاوية ثقة، وزهير وشيبان أحفظ من إسرائيل»(٢).

كما أن قوله في رواية الدقاق «ليس به بأس» لا يُنافي ما تقدم في روايتي ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم من قوله: «ثقة» فقد قال ابن معين: «إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة»(٣).

وأما قوله: «زهير وإسرائيل وشريك وأبو عوانة هؤلاء الأربعة في أبي إسحاق واحد» فمخالف لقوله المتقدم في رواية الدارمي لمّا سأله عن أصحاب أبي إسحاق

---

(١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين، رواية أبي خالد الدّقاق ص٥٥.

(٢) الجرح والتعديل ٣/ ٥٨٩.

(٣) علوم الحديث ص٢٣٨. وانظر: لسان الميزان ١/ ١٣.

السبيعي: «شريك أحب إليك أو إسرائيل؟: شريك أحب إليّ وهو أقدم، وإسرائيل صدوق» حيث سوّى بين إسرائيل وشريك مَرّة، وقدم شريكاً عليه مرة أخرى، لكن سيأتي ما يرجّح رواية الدارمي من قول الإمام أحمد: «إسرائيل هو أصح حديثاً من شريك إلّا في أبي إسحاق فإن شريكاً أضبط عن أبي إسحاق»(١).

وكذلك مساواته بين إسرائيل وأبي عوانة في الرواية عن أبي إسحاق لا تنافي تقديمه لأبي عوانة على إسرائيل في الرواية عن غيره، لأن المساواة بينهما إنما هي في شأن السماع من أبي إسحاق بأخرة، وإلّا فإن أبا عوانة إذا حدّث من كتابه فهو أثبت من إسرائيل(٢).

٥ - أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ)

(١) انظر: ص (٢٩١-٢٩٢).

(٢) ثمّة رواية عن ابن معين في إسنادها ضعف. وهي: ما رواه ابن عدي (الكامل ١/ ٤١٣) قال: "حدثنا أحمد بن علي المدائني ثنا الليث بن عبدة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إسرائيل قريب من جرير". ووجه الضعف أن المدائني شيخ ابن عدي، قد قال فيه ابن يونس "لم يكن بذاك، كان ذا دُعابة، وكان جواداً كريماً حسن الحفظ" وقال مسلمة بن قاسم: "كان عيّاراً من الشُّطّار كثير المجون، ولا نحب أن يُكتب [عن] مثله شيء". وقد أخرج له ابن حبان في صحيحه، وهذا يقتضي توثيقه له. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ١٢٢. ولسان الميزان ١/ ٢٢٦-٢٢٧، ولو صحت هذه الرواية، وكان المراد جرير بن حازم الأزدي ـ أحد الرواة عن أبي إسحاق السبيعي ـ فقد روى الدوري عن ابن معين قوله "كان يحيى بن سعيد القطان يقول: جرير بن حازم ثقة، وكان يرضاه" التاريخ ٢/ ٨٠. وقال الدارمي ليحيى بن معين: "كيف بحديث جرير بن حازم؟ فقال: ثقة" تاريخه ص٨٨.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: إسرائيل ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق»[١].

وهذا التوثيق مشتمل على جملتين: إحداهما توثيق مطلق وهي «ثقة متقن» والأخرى مزيد توثيق مقيّد وهي «من أتقن أصحاب أبي إسحاق» وليس بأتقنهم.

وقال عبد الرحمن -أيضاً-: «سمعت أبي يقول: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلّا في حديث أبي إسحاق ... وزهير متقن، صاحب سُنَّة، غير أنه تأخّر سماعه من أبي إسحاق»[٢].

وفي هذا تقديم لزهير بن معاوية على إسرائيل فيما عدا رواية إسرائيل عن جده، وبيان لسبب تقديمه على زهير في الرواية عن أبي إسحاق وذلك لتأخر سماع زهير منه، كما قال أبو زرعة الرازي: «ثقة إلّا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط»[٣].

وقال عبد الرحمن: «سمعت أبي يقول: كان زكريا بن أبي زائدة ليّن الحديث،

---

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٣٣١. وبهذا اللفظ ساقه الباجي في (التعديل والتجريح ١/ ٤٠٣) وقد ورد في (تهذيب الكمال ٢/ ٥٢١) و(سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٧) و (تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٢) بلفظ "ثقة صدوق، من أتقن أصحاب أبي إسحاق" وفي (ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٩): "صدوق، من أتقن أصحاب أبي إسحاق" وفي (الكاشف ١/ ١١٦): "هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق" وهذا كله من ورود ألفاظ الأئمة المتقدمين مختصرة أو محكيّة بالمعنى في كتب الأئمة المتأخرين.

(٢)، (٣) الجرح والتعديل ٣/ ٥٨٩.

كان يُدلّس، وإسرائيل أحبّ إليّ منه، يُقال: إن المسائل التي يرويها زكريا لم يسمعها من عامر[١] إنما أخذها من أبي حريز»[٢].

وهذه المفاضلة بين الراويين «إسرائيل أحبّ إليّ منه» إنما هي بالنظر إلى سلامة إسرائيل من التدليس، وإلّا فلا مقارنة بين إسرائيل وهو (ثقة متقن) في المرتبة الأولى من التوثيق حسب تصنيف عبد الرحمن بن أبي حاتم[٣] وبين زكريا وهو عنده (ليّن الحديث) وهي المرتبة الأولى من التضعيف[٤]، وسياق الكلام مُشْعِرٌ بالمقصود من المفاضلة حيث وردت محفوفة بغمز زكريا بالتدليس.

٦ - النسائي (ت ٣٠٣هـ)

قال أبو عبد الرحمن النسائي: «ليس به بأس»[٥].

---

(١) هو ابن شراحيل الشعبي. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٣٦٢.

(٢) الجرح والتعديل ٣/ ٥٩٤.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢/ ٣٧.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢/ ٣٧.

(٥) تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٣.

خُلاصة أقوال الأئمة المتشددين

١- قدّمه شُعبة على نفسه في الرواية عن أبي إسحاق لأنه أثبت في الرواية عنه، واعتمد على خَطِّه في حديث إبراهيم بن عبدالأعلى.

٢- تجنّب القطّان الرواية عنه لمناكير رواها عن أبي يحيى القتات وإبراهيم ابن المهاجر، ولكون أبي إسحاق قد خلّط في حديثه. وهو أقوى عنده من أبي بكر ابن عياش لضعفه عنده ضعفاً شديداً.

٣- قدّمه أبو نعيم في التثبت على أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم، وذلك محمول على حال تحديث أبي عوانة من حفظه فقط.

٤- وثقه ابن معين، وساواه بأبيه في درجة (ثقة)، وهو أثبت عنده من شريك مطلقاً، ومن شيبان في الرواية عن أبي إسحاق، وهما أحفظ منه، وشريك أحب إليه في الرواية عن أبي إسحاق لتقدم سماعه منه، واعتبر سماعه وسماع زهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة وأبي عوانة من أبي إسحاق سماعاً متقارباً، لكن أبا عوانة أثبت عنده من إسرائيل مطلقاً، وذلك محمول على حال تحديث أبي عوانة من كتابه.

٥- تنوعت عبارة أبي حاتم فحكم له مطلقاً بالإتقان التام (ثقة متقن) وقال في التنظير بينه وبين الرواة عن أبي إسحاق: «من أتقن أصحاب أبي إسحاق» وقدّمه على زهير بن معاوية في الرواية عن أبي إسحاق وقدم زهيراً عليه فيمن عداه ولبراءة إسرائيل من وصمة التدليس فهو أحبّ إليه من زكريا بن أبي زائدة.

٦- وثقه النسائي توثيقاً متوسطاً.

المبحث الثاني: أقوال الأئمة المعتدلين.

١- سفيان الثوري (ت ١٦١هـ)

قال الإمام أحمد: «حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل عن عبدالأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾ يقول: شكركم. ﴿ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ تقولون: مُطرنا بنوء كذا وكذا، بنجم كذا وكذا»»[١].

حدثنا مُؤمَّل، حدثنا إسرائيل، حدثنا عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾ قال مُؤمَّل: قلت لسفيان: إن إسرائيل رفعه، قال: صِبْيان، صِبْيان!!»[٢].

هذا الحديث قد رواه سفيان الثوري وإسرائيل بن يونس كلاهما عن عبدالأعلى ابن عامر الثعلبي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي ﷺ. فأما إسرائيل فرفعه[٣]، وأما سفيان فوقفه على علي[٤] ﷺ.

---

(١) المسند ٢/ ١٥٤.

(٢) المسند ٢/ ١٥٥.

(٣) أخرج روايته من طرق عنه:

- الإمام أحمد (المسند ٢/ ٧٧، ١٥٤، ١٥٥، ٢٤٥).
- الترمذي (السنن ٥/ ٤٠١).
- ابن جرير الطبري (جامع البيان ٢٧/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٤) أخرج روايته ابن جرير الطبري (جامع البيان ٢٧/ ٢٠٧).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه مرفوعاً إلّا من حديث إسرائيل، ورواه سفيان الثوري عن عبدالأعلى عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي نحوه ولم يرفعه»(١).

فكأن سفيان أراد احتقار إسرائيل لرفعه ما قد حفظ وقفه عن شيخهما معاً عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، ولذلك قال: «صِبيان، صِبيان» أي: كلام صبيان، أو حديث صِبيان.

بل ورد فيما حكاه ابن عدي من طريق مُؤمَّل أن سفيان قال: «صبيان. فمَدَّ بها صوته»(٢) لكن عبدالأعلى بن عامر الثعلبي متكلّم في حفظه(٣)، وقد قال أبو زرعة الرازي: «ضعيف الحديث، رُبَّما رفع الحديث، ورُبَّما وقفه»(٤)، فلا تبعة إذن على إسرائيل في رفعه للحديث، فلعل عبدالأعلى حدّثه به مرفوعاً، وحَدّث به سفيان موقوفاً فأدّى كلٌ منهما ما حفظ على الوجه الذي سمع.

ولا أثر حينئذٍ لكلمة سفيان في شأن إسرائيل لروايته الحديث مرفوعاً.

وقال أبو حفص عمر بن شاهين: «وقال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: أكتبُ عن إسرائيل؟ قال: "نعم، اكتبْ عنه، فإنه صدوق أحمق"، حدثنا بذلك عثمان بن جعفر حدثنا محمد بن مهران أخبرنا محمد بن عبد الرحمن

---

(١) السنن ٥/ ٤٠٢.

(٢) الكامل ١/ ٤١٢.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٩٤-٩٥.

(٤) الجرح والتعديل ٦/ ٢٦.

الصيرفي قال: قال عبد الرحمن بن مهدي[١]، وذكره[٢]».

وهذه الرواية -إن ثبتت- مشتملة على توثيق صريح متوسط (صدوق) وعلى طعن في الخُلُق (أحمق) لكن وصف سفيان لإسرائيل بهذا الوصف قد يُحمل على كلام الأقران لكونهما قرينين[٣]، وقد يُحمل على تبرُّمه من مخالفته له أحياناً فيما تتحقق فيه المخالفة أو يظنها سفيان كذلك -كما تقدم آنفاً- وقد يظهر من الروايات ما يُبيّن سبب وروده[٤].

---

(١) في هذا الإسناد (عثمان بن جعفر) وهو السَّبيعي الكوفي، ذكره الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. (تاريخ بغداد ١١/ ٢٩٦).

وأما محمد بن مهران فهو الجمَّال، أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ، توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب ص٥٠٩، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٨.

ومحمد بن عبد الرحمن الصيرفي، قال فيه الدارقطني: "ثقة"، وقال الخطيب: "كان ممن يوصف بالعقل والدين والعلم"، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي سنة خمس وستين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٣١٢-٣١٣.

(٢) تاريخ أسماء الثقات (رسالة ص٢٩).

(٣) انظر: المعين في طبقات المحدثين ص٥٩. وقد عدّهما الحافظ ابن حجر من الطبقة السابعة (كبار أتباع التابعين) انظر: تقريب التهذيب ص ١٠٤، ٢٤٤.

(٤) قال أبو بكر الخطيب: أخبرنا الحسين بن محمد بن عبدالواحد بن علي البزّار، أخبرنا عمر بن محمد بن سيف، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود السجستاني قال: سمعت أبي أو غيره يقول: "لمَّا حدّث إسرائيل -وكان منزله في السَّبيع- فبلغ سفيان الثوري أنه قد حدّث، فقال سفيان: قد نبعت عينٌ في السَّبيع إلّا أنها مالحة، فبلغ ذلك عيسى بن يونس فأتى سفيان فسأله أن يَكُفَّ عنه، وكان لا يحفظ من القرآن كثير شيء، وعيسى أخو إسرائيل" تاريخ بغداد ٧/ ٢١. وقول محمد بن عبد الله بن أبي داود: "سمعت أبي أو غيره" من قبيل جهالة التعيين، وقد أُبهِمَ أحد الراويين فلا حُجَّة بذلك. ولو صحّت الرواية فإن قوله: "قد نبعت عينٌ في السَّبيع إلّا أنها مالحة" كناية عن التضعيف ولكنه لا يريد التضعيف الشديد، لأن العين المالحة وإن لم يُنتفع بها في الشُّرب فلها منافع أخرى، ويؤيِّد ذلك قوله المتقدّم: "أُكتُبْ عنه".

٢- عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)

أولاً: تقديمه لإسرائيل على سفيان الثوري في الرواية عن أبي إسحاق.

قال الترمذي: «سمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق إلّا لمّا اتكلتُ به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم[(١)]».

ورواه ابن عدي من طريق الساجي عن ابن المثنى عن عبد الرحمن بلفظ «...لأنه كان يجيء بها تامّة[(٢)]».

وهذا توثيق نسبي مقيّد مشتمل على بيان السبب بقوله: «لأنه كان يأتي به أتم» أو «يجيء بها تامّة» فلذا آثر ابن مهدي الاعتماد على إسرائيل في الرواية عن جده أبي إسحاق ففاته حديث سفيان عنه وإن كان من متقدمي أصحابه[(٣)].

(١) السُّنن ١/ ٢٧، ٣/ ٤٠٩. وانظر: علل الترمذي الكبير ١/ ١٠١.

(٢) الكامل ١/ ٤١٣.

(٣) ورد تقديم ابن مهدي -أيضاً- لإسرائيل على سفيان وشُعبة. وذلك فيما رواه أبو أحمد بن عدي قال: "أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان، ثنا محمد بن مخلد، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري". الكامل ١/ ٤١٣.

لكن في إسناده سقطاً فإن محمد بن مخلد هو الدوري العطّار الحافظ الثقة المتوفى سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد ٣/ ٣١٠، وطبقات الحنابلة ٢/ ٧٣.

وهو يروي عن ابن مهدي بواسطتين كما في تاريخ بغداد ٧/ ٢١: "حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا علي -يعني ابن المديني- قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي...".

وثمّة رواية عن طريق ابن مهدي تُبين سبب مجيء إسرائيل بالرواية عن جدّه تامّة، فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي ابن المديني قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي قال: قال لي عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن»[(١)].

وفَسَّر عبد الرحمن بن مهدي مراد إسرائيل بالسورة، كما جاء فيما رواه الحاكم قال: «سمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى يقول: سمعت صالح بن محمد ابن حبيب الحافظ يقول: سمعت علي بن عبد الله بن المديني[(٢)] يقول: سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحَمْد»[(٣)].

---

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠. وإسناده ظاهر الصِّحّة. ومن هذا الطريق رواه الخطيب باللفظ المذكور (تاريخ بغداد ٧/ ٢١) ورواه ابن عدي (الكامل ١/ ٤١٣) من الطريق المذكور بلفظ "كنت حفظت حديث أبي اسحاق...".

وقال ابن حبان: "سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت الدورقي يقول: سمعت ابن مهدي يقول: قال عيسى بن يونس: قال إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي يونس بن أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن" الثقات ٦/ ٧٩. وانظر: حاشيته في الموضع المذكور. وهذا اللفظ ـ إن سَلِمَ من اضطراب النُّسَخ ـ فهو مرجوح بأن رواية الإمام علي بن عبد الله بن المديني عن ابن مهدي مُقدّمة على رواية يعقوب بن إبراهيم الدورقي عنه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله هم:

ـ أحمد بن سهل الفقيه، وثقه الخليلي، فقال: "ثقة متفق عليه، روى عنه حُفّاظ بُخارى، وحدثنا عنه الحاكم أبو عبد الله وأثنى عليه". (الإرشاد ٣/ ٩٧٤).

ـ صالح بن أحمد هو الحافظ المعروف بـ (صالح جزرة) توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٧٠.

ثانياً: ثناؤه على إسرائيل بالحرص على تحصيل الحديث.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: كان إسرائيل في الحديث لِصّاً. قال ابن أبي شيبة: لم يُردْ أن يَذُمَّه»[(١)].

وفسّر عبد الرحمن بن أبي حاتم قول ابن مهدي بقوله: «يعني أنّه يَتَلَقَّفُ العلم تَلَقُّفاً»[(٢)].

ويوضّح هذا المعنى ما يلي:

أ- ما رواه الخطيب بإسناده عن أبي إسحاق السبيعي –جد إسرائيل– من قوله: «ما ترك لنا إسرائيل كَوَّة[(٣)] ولا سَفَطاً[(٤)] إلّا دَحَسَها[(٥)] كُتباً»[(٦)].

ب- قول عبد الله بن أحمد بعد سياقه لكلام ابن مهدي: «كان الثوري يحدّث عن الرَّجل عشرة أو نحوها، ويُحدّثُ عنه[(٧)] إسرائيل عشرين، ثلاثين، وكان إسرائيل

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٣٦٦.

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠.

(٣) الكوّة: الخرق في الحائط، والثقب في البيت ونحوه. (لسان العرب مادة "ك و ي" ١٥/ ٢٣٦).

(٤) قال ابن منظور: "السَّفَط: الذي يُعبأ فيه الطيب، وما أشبهه من أدوات النساء، والسَّفط معروف قال ابن سيده: السَّفط كالجوالق" (لسان العرب مادة "س ف ط" ٧/ ٣١٥).

(٥) دَحَسَها: ملأها. انظر: لسان العرب مادة "د ح س" ٦/ ٧٧.

(٦) تاريخ بغداد ٧/ ٢٢. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٢.

(٧) في (العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٣٦٦): عن.

صاحب كتاب، والثوري يحفظ»[١].

وقد وردت الرواية عن ابن مهدي في تهذيب التهذيب بلفظ آخر مغاير للمعنى المتقدم فقد قال الحافظ ابن حجر: «وقال عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل لِصٌّ يسرق الحديث»[٢].

لكن قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - رحمه الله تعالى - : «...كلمة "يسرق الحديث" إنما هي من قول عثمان فَسَّر بها كلمة "لِصّ"»[٣].

وهذا التفسير من عثمان معارَضٌ بما يلي:

أ - ما تقدم من توثيق ابن مهدي لإسرائيل[٤]، لاسيما وأن كلمة «يسرق الحديث» في المرتبة الرابعة من مراتب التجريح وهي مرتبة (متهم بالكذب)[٥].

ب - قول أخيه أبي بكر بن أبي شيبة: «لم يُرِدْ أن يذُمَّه»[٦].

ولا شبهة فيما رواه الخطيب بإسناده إلى أبي إسحاق قال: «ما ترك لنا إسرائيل كَوَّة، ولا سَفَطاً، إلّا دحسها كتباً»[٧] لأن سرقة الحديث لا تتحقق إلّا بادعاء الراوي

(١) العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٣٦٦.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٣.

(٣) تحقيق المعلمي لكتاب الجرح والتعديل ٢/ ٣٣١.

(٤) انظر: ص(٢٨١) وتحقيق المصدر السابق ٢/ ٣٣٠.

(٥) انظر: فتح المغيث ٢/ ١٢١.

(٦) انظر: تحقيق كتاب "العلل ومعرفة الرجال" ٣/ ٣٦٦ هامش (٣).

(٧) تاريخ بغداد ٧/ ٢٢. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٢.

الراوي سماع ما لم يسمع[1]، وأما اقتناؤه الكتب وتحديثه على سبيل الرواية بما سمع منها، وذكره لما وجد فيها على سبيل الحكاية فليس من سرقة الحديث، فالأمر إذن دائرٌ على سَماعٍ يُروى أو وِجادةٍ تُحكى.

٣- محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)

قال محمد بن سعد: «كان ثقة، حدث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يَسْتَضْعِفُه»[2].

في هذا القول توثيق مطلق، وإشارة إلى سعة روايته، وأمّا قوله «ومنهم من يستضعفه» فكأنه يُشير إلى ما رُوي عن سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) وما جاء عن يحيى القطّان (ت ١٩٨هـ) مما تقدم ذكره عنهما، وما يأتي من كلام علي بن عبد الله بن المديني.

٤- علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ)

قال ابن المديني: «إسرائيل ضعيف»[3].

وهذا تضعيف مطلق، بيَّن الحافظ الذهبي أساسه بقوله: «مشى عليٌّ خلف أستاذه يحيى بن سعيد»[4].

---

(١) انظر: فتح المغيث ٢/ ١٢١.

(٢) الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٤.

(٣) العلل ص ٩٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٨.

وثمة روايات أخرى عن ابن المديني في أسانيدها ضعف وهي:

أ - قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم: "حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد ابن المنذر بن سعيد ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة قال: سمعت علي بن المديني يقول: حديث =

٥- الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)

أولاً: توثيقه لإسرائيل توثيقاً مطلقاً

ورد ذلك عن الإمام أحمد في أربع روايات هي:

أ – ما رواه ابن أبي حاتم، أخبرنا حرب بن إسماعيل الكرماني فيما كتب إليّ قال: «قال أحمد بن حنبل: إسرائيل كان شيخاً ثقة، وجعل يعجب من حفظه»[1].

فهذا توثيق تام سيما مع تعجّبه من حفظه.

=إسرائيل صحيح في "لا نكاح إلى بولي" المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٧٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٠٨.

ووجه الضعف في إسناده أن إسحاق بن إبراهيم بن جبلة هو السمرقندي ثم النابلسي الواعظ، ذكره الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان ١/ ٣٤٧) فقال: "... قال أبو سعد الإدريسي: يقع في أحاديثه المناكير، وأرجو أن يكون من جهة مشايخه فإنه كان من الفضل والزهد بمكان لا يُظن به ذلك ... مات في رمضان سنة تسع وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى".

ولو صح الإسناد بهذا القول لم يكن معارضاً لقوله (ضعيف) فقد يريد بقوله: "حديث إسرائيل صحيح ..." أي: ثابت. ومطلق الثبوت يتم بحصول المتابعة.

ب ـ قال الخطيب: "أخبرنا أبو الفتح منصور بن ربيعة الزهري -الخطيب بالدينور- أخبرنا علي ابن أحمد بن علي بن راشد أخبرنا أحمد بن يحيى بن الجارود قال: قال علي بن المديني: شريك أعلم من إسرائيل، وإسرائيل أقلّ خطأً منه" تاريخ بغداد ٩/ ٢٨٣.

لكن لم أجد تراجم رجال هذا الإسناد. فإن صح هذا القول عن ابن المديني ففيه تفرقة بين سعة العلم والإتقان.

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٣٣١. وانظر: تهذيب الكمال -مخطوط- ١/ ٩٢. وقد ورد في المطبوع ٢/ ٥١٩: "كان شيخنا ثقة..." وهو وهم في النقل.

ب – ما رواه الخطيب من طريق أبي داود قال: «قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا تفرّد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث»[١].

وهذا التوثيق مبني على حفظه من كتابه، ويوضّح ذلك ما في سياق الرواية التالية.

ج– ما رواه الخطيب من طريق أبي داود -أيضاً- قال: «قلت لأحمد: إسرائيل أحبّ إليك أو شريك؟ قال: إسرائيل إذا حدّث من كتابه لا يُغَادر ويحفظ من كتابه»[٢].

وذلك موافق لما تقدّم من قول يحيى بن معين: «كان لا يحفظ، ثم حفظ بَعْدُ»[٣] أي: من كتابه كما فسّره الحافظ الذهبي[٤].

د– ما رواه عبدالملك بن عبدالحميد الميموني قال: «سمعت أحمد بن حنبل قال: إسرائيل صالح الحديث»[٥].

وهذا التوثيق أدنى مما ورد في الروايات السابقة، لأن لفظ «صالح الحديث» في أدنى مراتب التوثيق وهي مرتبة (محلّه الصدق) بخلاف قوله «ثقة، ثبت الحديث، إذا حدّث من كتابه لا يُغادر» فإن هذه الألفاظ توثيق تام. لكن يمكن حمل قوله: «صالح الحديث» على رواية إسرائيل من حفظه فقط.

---

(١) تاريخ بغداد ٧/ ٢٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥١٩–٥٢٠.

(٢) تاريخ بغداد ٧/ ٢٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥١٩–٥٢٠.

(٣)، (٤) انظر: ص(٢٦٦).

(٥) العلل، رواية المروذي وغيره ص ٢٠٦. وانظر: الضعفاء للعقيلي ١/ ١٣٢.

ثانياً: موازنته بين إسرائيل وبين أبيه في الرواية عن أبي إسحاق

أ – قال يعقوب بن سفيان: «حدثني الفضل [ابن زياد] ... وقال [يعني الإمام أحمد]: ... يونس بن أبي إسحاق حديثه فيه زيادة على الناس، قلت له: يقولون: إنما سمعوا من أبي إسحاق حفظاً، ويونس ابنه سمع في الكتب فهي أتم. قال: من أين؟ قد سمع إسرائيل ابنه من أبي إسحاق وكتب وهو وحده فلم تكن فيه زيادة مثل يونس. قلت: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل. قلت: إسرائيل أحب إليك من يونس؟ قال: نعم، إسرائيل صاحب كتاب»[١].

ب – وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي طالب: «قلت: من أحبّ إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل لأنه صحاب كتاب»[٢].

ففي هذا تفضيل لإسرائيل على أبيه في الرواية عن أبي إسحاق مع بيان السبب بقوله «لأنه صاحب كتاب» وذلك التفضيل يؤيده ما قد أقرَّ به يونس نفسُه فيما رواه ابن أبي حاتم والخطيب.

- روى ابن أبي حاتم بإسناده عن شَبابة بن سَوَّار قال: «قلت ليونس بن أبي إسحاق:

---

(١) المعرفة والتاريخ ٢/ ١٧٣-١٧٤. وقد نُقِلتْ الرواية في (سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٦) بلفظ: "وقال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبد الله: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: يونس". وهذا سبق قلم لأن الرواية في مصدرها الأصيل صريحة في تقديم إسرائيل، لاسيما مع تكرار الفضل للسؤال وحصول الجواب من الإمام مُفَسَّراً السبب.

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٣٣١. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥١٩.

أَمِلَّ عليَّ حديث أبيك. قال: أكتبه عن إسرائيل، فإن أبي أملاه عليه»[١].

- وروى الخطيب بإسناده عن عيسى بن يونس قال: «كان أصحابنا سفيان وشريك -وعَدَّ قوماً- إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي. فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل، فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، وهو كان قائد جده»[٢].

ثالثاً: موازنته بين إسرائيل وأخيه عيسى.

قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي: أيّها أصحُّ حديثاً عيسى أو أبوه يونس؟ قال: لا، عيسى أصحّ حديثاً، قيل له: عيسى أو أخوه إسرائيل؟ فقال: ما أقربهما. وفي حديث إسرائيل اختلاف عن أبي إسحاق أحسب ذاك من أبي إسحاق»[٣].

وقوله -رحمه الله تعالى- «ما أقربهما» أي في الرواية عن غير جدهما أبي إسحاق. وذلك لأن عيسى «حدّث عن أبيه وأخيه، ولم يدرك السماع من جدّه، كان صبياً في زمانه»[٤].

وقوله: «وفي حديث إسرائيل اختلاف عن أبي إسحاق، أحسب ذاك من أبي إسحاق» كلام مستأنف يختص بإسرائيل لا مفهوم له بالنسبة لأخيه عيسى.

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٢ وفيه "فإن أبي أمَلَّه عليه".

(٢) تاريخ بغداد ٧/ ٢١-٢٢. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٢١-٥٢٢.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ١/ ٥٥٩-٥٦٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٩٠.

رابعاً: موازنته بين إسرائيل وبين شريك بن عبد الله

فرّق الإمام أحمد في هذه الموازنة بين حال إسرائيل في الرواية عن جده أبي إسحاق، وحاله في الرواية عمّن سواه. فقدّم إسرائيل على شريك في الرواية عن غير أبي إسحاق كما نصّت على ذلك الروايات التالية:

أ- ما رواه يعقوب بن سفيان عن الفضل بن زياد عن الإمام أحمد «... قيل: فشريك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل كان يؤدّي على ما سمع، كان أثبت من شريك، ليس على شريك قياس كان يحدّث الحديث بالتوهم»(١).

ب - ما رواه يعقوب بن سفيان عن الفضل بن زياد -أيضاً- قال: «وسئل [يعني الإمام أحمد] عن شريك وإسرائيل عن أبي إسحاق أيهما أحب إليك؟ فقال: شريك أحبُّ إليَّ لأن شريكاً أقدم سماعاً من أبي إسحاق وأما المشايخ فإسرائيل»(٢) أي: وأما في الرواية عن المشايخ فإسرائيل أحبّ إليّ.

جـ- ما رواه العقيلي قال: «حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا معاوية بن صالح(٣) قال: «سألت أحمد بن حنبل عن شريك، فقال: كان عاقلاً صدوقاً محدّثا عندي، وكان شديداً على أهل الريب والبدع، قديم السماع من أبي إسحاق، قبل زهير وقبل

---

(١) المعرفة والتاريخ ٢/ ١٦٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في الإسناد ضعف يسير، فإن محمد بن أحمد هو الدولابي. (انظر: ص ٢٥٧ هامش ٤)، وأمّا معاوية ابن صالح فهو أبو عبيدالله الأشعري الدمشقي، صدوق، توفي سنة ثلاث وستين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٨٩، وتقريب التهذيب ص ٥٣٨، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٢.

إسرائيل، فقلت له: إسرائيل أثبت منه؟ قال: نعم. قلت: يُحتجّ به؟ قال: لا تسلني عن رأي في هذا. قلت: إسرائيل يُحتجّ به؟ قال: إي لعمري يُحتج بحديثه»[١].

د- ما رواه ابن أبي حاتم من طريق أبي طالب قال: «سئل أحمد عن شريك وإسرائيل قال: إسرائيل كان يؤدّي ما سمع، كان أثبت من شريك»[٢].

هـ- ما رواه الخطيب من طريق محمد بن موسى بن مُشَيْش: «سئل أحمد ابن حنبل فقيل: أيها أحبّ إليك شريك أو إسرائيل؟ فقال: إسرائيل هو أصحّ حديثاً من شريك إلّا في أبي إسحاق ...»[٣].

و- ما رواه الخطيب -أيضاً- من طريق أبي داود قال: «قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل أحبّ إليك أو شريك؟ قال: إسرائيل إذا حدّث من كتابه لا يُغادر، ويحفظ من كتابه»[٤].

وقدَّم الإمام أحمد شريكاً على إسرائيل في الرواية عن أبي إسحاق كما في الروايات التالية:

أ- ما تقدم فيما رواه يعقوب بن سفيان عن الفضل بن زياد عن الإمام أحمد قال: «شريك أحبّ إليّ لأن شريكاً أقدم سماعاً من أبي إسحاق»[٥].

---

(١) الضعفاء ٢/ ١٩٤.

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٣٣١. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥١٩.

(٣) تاريخ بغداد ٧/ ٢٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٠.

(٤) تاريخ بغداد ٧/ ٢٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥١٩-٥٢٠.

(٥) انظر: ص (٢٩٠).

ب- ما رواه يعقوب بن سفيان عن أبي طالب عن الإمام أحمد قال: «شريك أقدم من إسرائيل وزهير، وذلك أنّه أَسَنُّهم»[١].

جـ- ما تقدم -آنفاً- فيما رواه العقيلي من طريق معاوية بن صالح عن الإمام أحمد من قوله في شريك: «قديم السماع من أبي إسحاق قبل زهير وقبل إسرائيل»[٢].

د- ما رواه ابن أبي حاتم قال: «أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: سمع شريك من أبي إسحاق قديماً، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل وزكريا»[٣].

هـ- ما تقدم فيما رواه الخطيب من طريق محمد بن موسى بن مشيش عن الإمام أحمد: «إسرائيل هو أصح حديثاً من شريك إلّا في أبي إسحاق، فإن شريكاً أضبط عن أبي إسحاق»[٤].

وهذه الروايات تبيّن أن تقديم الإمام أحمد لشريك على إسرائيل في الرواية عن أبي إسحاق لأن شريكاً أسنُّ من إسرائيل وأقدم سماعاً من أبي إسحاق فهو أضبط عنه وأثبت.

فأمّا السِّن فإن شريكاً قد وُلِدَ سنة خمس وتسعين كما قاله الإمام أحمد[٥]، وولد إسرائيل سنة مائة كما قاله وكيع[٦].

---

(١) المعرفة والتاريخ ٢/ ١٧٦.

(٢) انظر: ص (٢٩٠).

(٣) الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٦.

(٤) انظر: ص (٢٩١).

(٥) روى ذلك يعقوب بن سفيان عن الفضل بن زياد عنه. (المعرفة والتاريخ ١/ ١٦٨).

(٦) انظر: ص (٢٣٣).

وأما قِدمُ السماع فإن وفاة أبي إسحاق سنة سبع وعشرين ومائة كما رجّحه الحافظ الذهبي(١). فعمر شريك عند وفاة أبي إسحاق اثنتان وثلاثون سنة، وعمر إسرائيل سبع وعشرون سنة، وكون شريك أكبر سناً وأقدم سماعاً لا يعني تأخّر سماع إسرائيل من جدّه إلى حين التغيّر فقد قال أبو زرعة الدمشقي: «حدثني عبد الله ابن جعفر عن عبيدالله بن عمرو(٢) قال: جئت محمد بن سوقة معي شفيعاً عند أبي إسحاق، فقلت لإسرائيل استأذن لنا الشيخ. فقال: صَلّى بنا الشيخ البارحة فاختلط. قال: فدخلنا عليه وسلّمنا وخرجنا»(٣).

فهذا صريح في إدراك إسرائيل لجدّه قبل تغيّره بزمن، إذ كان في عمر مَنْ يستأذن للناس عليه ومَنْ يعتني بتحديد الزمن لاختلاط الراوي، والمستأذِن هنا عبيدالله بن عمرو وهو أصغر من إسرائيل بعام فإن مولده سنة إحدى ومائة(٤).

ولاشكّ أن من تقدّم سماعه وأدرك من حال صحة شيخه زمناً طويلاً فروايته عنه أضبط وأثبت ممن لم يدرك من زمن الصحّة إلّا اليسير.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٢) إسنادٌ صحيح، رجاله هم:

- عبد الله بن جعفر هو الرقّي القرشي مولاهم، ثقة، لكنه تغيّر بأخرة فلم يفحش اختلاطه، مات سنة عشرين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب ص٢٩٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٧٣.

- عبيدالله بن عمرو هو أبو وهب الأسدي مولاهم الرقّي، ثقة فقيه ربّما وهم، مات سنة ثمانين ومائة انظر: تقريب التهذيب ص ٣٧٣، وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٢.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/ ٤٦٩.

(٤) انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٩.

خامساً: موازنته بين إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة في الرواية عن أبي إسحاق

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «نا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: إذا اختلف زكريا وإسرائيل، فإن زكريا أحب إليّ في أبي إسحاق من إسرائيل. ثم قال: ما أقربهما. وحديثهما عن أبي إسحاق ليّن، سمعا بأخرة»[١].

المفاضلة في هذا السياق مقيّدة بالرواية عن أبي إسحاق، وذلك بالنسبة لزمن السماع إذ يوحي سياق الكلام بتقدُّمِ زكريا وإن اشترك الراويان في تأخر سماعهما.

لكن قوله «حديثهما عن أبي إسحاق ليّن» معارض بما سيأتي قريباً من رواية عبد الرحمن بن أبي حاتم عن صالح بن أحمد عن أبيه قال: «إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بأخرة»، فإن قوله: «فيه ليْن» أيسرُ تضعيفاً من «ليّن».

سادساً: حكمه على رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق

تقدم في رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه قوله: «في حديث إسرائيل اختلاف عن أبي إسحاق أحسب ذاك من أبي إسحاق»[٢].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بأخرة»[٣].

قوله -رحمه الله تعالى-: «فيه اختلاف» و«فيه لين» عبارتان دقيقتا المعنى؛ لأن إسرائيل سمع من جده بأخرة -كما صرّح الإمام بذلك- وقد أدرك زماناً من صحته

---

(١) الجرح والتعديل ٣/ ٥٩٤.

(٢) انظر: ص (٢٨٩).

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٣٣١.

وإن لم يكن بالطويل لكنه قد أملى عليه، كما قال أبوه يونس لمّا سُئل أن يملي حديث أبي إسحاق «أكتبه عن إسرائيل فإن أبي أملاه عليه»[١].

وتتجلى دقة العبارتين في سلامتهما من معارضة أحكامه الأخرى فيما يخصّ رواية إسرائيل عن جده، فإن الإمام – مع نصّه على أن سماع إسرائيل من جده كان بأخرة– قد رجّح روايته عنه على رواية أبيه يونس، وذلك لأن في رواية يونس زيادة ليست في رواية إسرائيل لكونه صاحب كتاب، فترجيحه لرواية إسرائيل ـ هنا ـ مبني على حصول الإملاء، وهو أعلى وجهي السماع من لفظ الشيخ[٢]، كما أن الأداء من الكتاب أضبط وجهي الأداء.

وفي ترجيح الإمام أحمد لرواية إسرائيل عن جده على رواية أبيه يونس عنه وكذلك قوله في رواية عبد الله: «في حديث إسرائيل اختلاف عن أبي إسحاق...» ما يرجح أحد الوجهين من رواية صالح بن أحمد عن أبيه وهو قوله: «فيه ليّن، سمع منه بأخرة» على الوجه الآخر وهو قوله: «حديثهما -يعني إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة- عن أبي إسحاق لَيِّن، سمعا منه بأخرة».

ثم إن الإمام رجّح رواية شريك عن أبي إسحاق على رواية حفيده إسرائيل عنه لأن شريكاً أَسَنُّ منه وأقدم سماعاً، فترجيحه لرواية شريك لأنه أدرك من حال صحة أبي إسحاق زمناً طويلاً لم يحظ إسرائيل بمثله.

---

(١) انظر: ص (٢٨٨-٢٨٩).

(٢) انظر: فتح المغيث ٢/ ١٥٢-١٥٣، وتدريب الراوي ٢/ ٨.

سابعاً: حكمه على رواية إسرائيل عن أبي يحيى القتات.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «أنا علي بن أبي طاهر القزويني فيما كتب إليّ قال: نا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: أبو يحيى القتّات؟ قال: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً»(١).

وساق الحافظ ابن حجر الرواية بتمامها فقال: «... قال الأثرم عن أحمد: "روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً كثيرة، وأما حديث سفيان عنه فمقارب. فقلت لأحمد: فهذا من قبيل إسرائيل؟ قال: أي شيء أقدر أقول لإسرائيل، مسكين من أين يجيء بهذه هو؟ وحديثه عن غيره" أي: أنه قد روى عن غير أبي يحيى فلم يجيء بمناكير»(٢).

وهذه التتمة تفيد أن سفيان الثوري كان ينتقي من حديث أبي يحيى القتات، ولذا جاء حديثه عنه مُقارباً، وأما إسرائيل فلم ينتق حديثه عنه بل روى عنه أحاديث كثيرة مناكير جداً، الضعف فيها من قِبَلِ أبي يحيى، فإنه إذا روى عن غيره لم يأت بمناكير.

وهذا الحكم بشأن روايته عن أبي يحيى نظير ما تقدم من كلام يحيى ابن سعيد القطّان(٣).

ويزيده وضوحاً قول عبد الله بن أحمد بن حنبل: «كان الثوري يُحدّث عن

---

(١) الجرح والتعديل ٣/ ٤٣٣. وانظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٠٢.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧٨.

(٣) انظر: ص (٢٦١).

الرجل عشرة أو نحوها، ويُحدِّث عنه إسرائيل عشرين، ثلاثين، وكان صاحب كتاب، والثوري يحفظ»[(١)].

٦- أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)

قال الحافظ البيهقي: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح ابن هانيء، ثنا محمد بن المنذر قال[(٢)]: وسمعت[(٢)] أبا إسحاق إبراهيم بن محمد ابن يحيى يقول: سمعت محمد بن هارون المِسْكي[(٣)] يقول: سمعت محمد بن إسماعيل

(١) العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٣٦٦.

- ثمة رواية عن الإمام أحمد فيها موازنة بين إسرائيل وسفيان الثوري

قال ابن عدي: حدثنا ابن أبي عصمة حدثنا الفضل بن زياد سمعت أحمد بن حنبل يقول: "إسرائيل وزهير أضعف من سفيان". الكامل ١/ ٤١٢.

شيخ ابن عدي عبدالوهاب بن أبي عصمة أبو صالح العكبري، كما صرّح به في (الكامل ١/ ١٢٢) له ترجمة في (تاريخ بغداد ١١/ ٢٨) لم تشتمل على تعديل ولا جرح.

وظاهر هذه الرواية التضعيف النسبي المطلق، لكن جمع هؤلاء الثلاثة في سياق واحد يُوحي بأن المراد التضعيف النسبي المقيّد بالرواية عن أبي إسحاق. كما قال ابن معين: "زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريبٌ من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة".

(٢) يظهر لي أن القائل هو أبو عبد الله الحاكم، وأن الصواب ما أثبتُّه لأن محمد بن صالح بن هانيء وأبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى كلاهما من شيوخ الحاكم. انظر: المستدرك على الصحيحين ٢/ ٧، ١٢، ٣١، وتاريخ بغداد ٦/ ١٦٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٤. وهذا بخلاف ما في (السنن الكبرى ٧/ ١٠٨) بلفظ: "قال: سمعت" حيث يوهم أن قائله محمد بن المنذر.

(٣) رجال الإسناد الأول هم:

البخاري -وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلّا بوليّ» فقال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ابن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يَضُرُّ الحديث»[١].

ورواه أبو بكر الخطيب البغدادي فقال: «أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب قال: أنا محمد بن نعيم الضبي قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى يقول: سمعت محمد بن هارون المسكي يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري- وسئل ...-»[٢] به.

= - ابن هانئ هو الورّاق النيسابوري، أثنى عليه أبو عبد الله بن الأخرم فقال: إنه صاحبه من سنة سبعين ومائتين إلى وفاته فما رآه أتى شيئاً لا يرضاه الله ﷻ، ولا سمع منه شيئاً يُسأل عنه. توفي سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٧٤.

- محمد بن المنذر هو الحافظ المتقن المعروف بـ(شَكَّر) كان واسع الرواية جيد التصنيف، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٢١.

ورجال الإسناد الآخر هم:

- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المُزَكّي النيسابوري، قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً مكثراً مواصلاً للحج، توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، انظر: تاريخ بغداد ٦/ ١٦٨، والأنساب ١٢/ ٢٢٢، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٣-١٦٤.

- محمد بن هارون المِسْكي هو أبو سعيد النيسابوري، قال السمعاني: من أعيان أصحاب الحديث، توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. انظر: الأنساب ١٢/ ٢٥٦.

والإسنادان صحيحان، فإن آخر مَنْ حَدَّث بالجامع الصحيح عن أبي عبد الله البخاري منصور بن محمد البزدوي النسفي، ووفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. انظر: الإكمال ٧/ ٢٤٣، وهدي الساري ص٤٩١.

(١) السنن الكبرى ٧/ ١٠٨.

(٢) الكفاية ص٥٨٢. وفيها: محمد بن هارون المكي. والصواب (المِسْكي) انظر: الأنساب ١٢/ ٢٥٦.

٧- أبو زُرعة الرازي (ت٢٦٤هـ)

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت أبا زُرعة يقول: أثبت أصحاب أبي إسحاق: الثوري وشعبة وإسرائيل ومن بينهم الثوري أحبّ إليّ، كان الثوري أحفظ من شعبة في إسناد الحديث وفي متنه»[١].

هذه الجملة توثيق نسبي مقيّد لتقديمه هؤلاء الثلاثة على مَنْ سواهم في الرواية عن أبي إسحاق ومفهومها أن إسرائيل في الدرجة الثالثة مِنْ بينهم؛ لأن الثوري أحبّ إليه وقد قدّمه على شعبة لكونه أحفظ منه للإسناد والمتن.

٨- أبو داود (ت٢٧٥هـ)

روى الخطيب من طريق أبي عبيد الآجُري قال: «سمعتُ أبا داود يقول: إسرائيل أصحّ حديثاً من شريك»[٢].

وذلك توثيق نسبي مطلق، يخالف في إطلاقه ما رواه أبو داود نفسه عن شيخه الإمام أحمد أنه استثنى في ذلك بقوله «إلّا في أبي إسحاق فإن شريكاً أضبط عن أبي إسحاق»[٣].

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل ص٦٦.

(٢) تاريخ بغداد ٧/ ٢٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٢.

(٣) انظر: ص (٢٩١).

- نقل المباركفوري من رواية الآجري قال: "سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق. فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير" تُحفة الأحوذي ١/ ٨٦.

٩- ابن عدي (ت٣٦٥هـ)

قال أبو أحمد بن عدي: «كثير الحديث، مستقيم الحديث في حديث أبي إسحاق وغيره، وقد حدّث عنه الأئمة، ولم يتخلّف أحد في الرواية عنه، وهذه الأحاديث التي ذكرتها مِن أنكر أحاديث رواها، وكلّ ذلك محتمل»(١).

وقال في كلامه على حديث «لا نكاح إلّا بولي»: «هو معروف بإسرائيل لا يوصله غيره، ومِن الأئمة مَنْ لم يثبت في هذا الباب إلّا حديث إسرائيل هذا لحفظه لحديث أبي إسحاق، وسائر ما ذكرت من حديثه وما لم أذكره كُلُّها محتملة، وحديثه عامتها مستقيمة، وهو من أهل الصدق والحفظ»(٢).

وقال -أيضاً-: «ولإسرائيل أخبار كثيرة غير ما ذكرته، وأضعافها عن الشيوخ الذين يروي عنهم، وحديثه الغالب عليه الاستقامة، وهو ممن يُكتب حديثه ويُحتجّ به»(٣).

ولم يذكر ابن عدي شيئاً من مرويات إسرائيل عن أبي يحيى القتات وإبراهيم بن المهاجر، بل ذكر بعض رواياته عن جدّه أبي إسحاق وأشعث بن أبي الشعثاء وهشام ابن عروة وإبراهيم بن عبدالأعلى وأبي العنبس وسِمَاك بن حرب(٤) وأشار إلى هذه الروايات بقوله المتقدم -آنفاً-: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها من أنكر أحاديث رواها وكل ذلك محتمل».

---

(١) الكامل ١/ ٤١٦.

(٢) المصدر السابق ١/ ٤١٦.

(٣) المصدر السابق ١/ ٤١٧.

(٤) انظر: الكامل ١/ ٤١٣-٤١٦.

وقد اشتمل كلام ابن عدي على ما يلي:

أ- كثرة حديث إسرائيل.

ب- كون الغالب على حديثه الاستقامة فيما رواه عن جده وعن غيره.

جـ- اتفاق الأئمة على الرواية والتحديث عنه. وهذا ينبغي أن يُستثنى منه يحيى ابن سعيد القطّان.

د- كونه من أهل الصدق والحفظ الذين يكتب حديثهم ويُحتج به.

هـ- الأحاديث التي ذكرها مِنْ أنكر أحاديث رواها إسرائيل وهي محتملة.

ولعل عدوله عن ذكر شيء من مرويات إسرائيل عن القتّات وابن المهاجر؛ لأن نكارتها ليست من قِبَلِ إسرائيل بل من قِبَلِهما.

ولم يُصرّح ابن عدي بكلمة (ثقة) أو (صدوق) بل ذكر: «إن حديثه يُكْتَبُ للاحتجاج به» لكن يمكن أن يُؤخذ التوثيق من قوله: «وحديثه عامتها مستقيمة، وهو من أهل الصدق والحفظ»، وقوله: «وحديثه الغالب عليه الاستقامة».

١٠ – الدارقطني (ت٣٨٥هـ)

قال الدارقطني -في سياق ترجيحه لرواية إسرائيل في حديث «لا نكاح إلّا بولي» -: «وإسرائيل من الحُفَّاظ عن أبي إسحاق، قال عبد الرحمن بن مهدي: "كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد"، ويُشبه أن يكون القول قوله، وأن أبا إسحاق كان رُبّما أرسله فإذا سئل عنه وصله»[1].

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٧/ ٢١١.

خلاصة أقوال الأئمة المعتدلين

١- أنكر عليه سفيان الثوري رفعه لحديث قد حفظ سفيان وقفه عن شيخهما عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، ومع ذلك فقد أمر سائله بالكتابة عنه مُعلِّلاً ذلك بقوله: «فإنه صدوق» ثم وصفه بأنه (أحمق).

٢- اعتمد عليه عبد الرحمن بن مهدي في الرواية عن أبي إسحاق؛ لأنه كان يحفظ حديثه كما يحفظ سورة الحمد، وقدّمه في ذلك على سفيان الثوري وإن كان من متقدمي أصحاب أبي إسحاق. وأثنى عليه بالحرص على تحصيل الحديث.

٣- وثقه ابن سعد توثيقاً صريحاً ولم يرتضِ قول مَن ضعّفه.

٤- ضعّفه عليّ بن المديني تضعيفاً مطلقاً.

٥- كلام الإمام أحمد في توثيقه محمول على وجهي الأداء فإن أدّى من كتابه فهو ثقة، ثبت الحديث، لأنه لا يُغادر وإن أدّى من حفظه فقط فهو صالح الحديث.

واعتبر روايته عن جده أبي إسحاق فيها لِيْن واختلاف لَعلّه من أبي إسحاق وإلّا فإن إسرائيل أحبُّ إليه في الرواية عن جدّه من رواية أبيه يونس عنه؛ لأن إسرائيل صاحب كتاب.

لكن قدّم عليه شريكاً في الرواية عن أبي إسحاق لتقدم سماعه منه، وكاد أن يُقدم عليه في ذلك زكريا بن أبي زائدة ثم قال: «ما أقربهما ....».

وأما في الرواية عن غير أبي إسحاق فإسرائيل وأخوه عيسى متقاربان، وإسرائيل أحبّ إليه من شريك.

وصرَّح بأن المناكير الكثيرة في روايته عن أبي يحيى القتات ليست من قِبَلِ إسرائيل.

٦- وثقه أبو عبد الله البخاري.

٧- عدّه أبو زرعة الرازي من الأثبات في الرواية عن أبي إسحاق، ومفهوم كلامه أنه يستحق المرتبة الثالثة من بين أثبت أصحاب أبي إسحاق (الثوري، شعبة، إسرائيل).

٨- أطلق أبو داود الحكم بتقديم حديثه على حديث شريك.

٩- رجّح ابن عدي أنّه مستقيم الحديث بل الغالب على حديثه الاستقامة.

١٠- رجّح الدارقطني رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق حديث «لا نكاح إلّا بولي» مرفوعاً.

المبحث الثالث: أقوال الأئمة المتساهلين

١- العجلي (ت٢٦١هـ)

قال العجلي: «كوفيٌّ ثقةٌ». وقال مَرَّةً: «جائز الحديث»[(١)].

هذان اللفظان وإن اشتركا في التوثيق فهما مختلفا المرتبة؛ لأن الثقة هو العدل الضابط (تامُّ الضبط) ولفظ (جائز الحديث) يُشْعِرُ بأنه في أدنى مراتب التوثيق.

وكأن الحافظ ابن حجر أراد الجمع بين مدلولي اللفظين كليهما فقال: «قال العجلي: ثقة صدوق متوسط»[(٢)].

وقال العجلي -أيضاً- في ترجمة زكريا بن أبي زائدة: «...من أصحاب الشعبي إلّا أن سماعه من أبي إسحاق السَّبيعي بأَخَرة بعدما كبر أبو إسحاق، وروايته ورواية زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق قريبٌ من السَّواء...»[(٣)].

وهذا نظير ما تقدم في رواية عباس الدوري عن ابن معين[(٤)].

٢- الترمذي (ت٢٧٩هـ)

قال أبو عيسى في كلامه على حديث الاستنجاء بالحجرين: «وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس [يعني ابن الربيع] عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء

---

(١) معرفة الثقات ١/ ٢٢٢. وقد اقتصر المزّي على الجزم بقوله: "كوفي ثقة" تهذيب الكمال ٢/ ٥٢١.

(٢) هدي الساري ص٣٩٠.

(٣) معرفة الثقات ١/ ٣٧٠.

(٤) انظر: ص (٢٧٢).

وتابعه على ذلك قيس بن الربيع»[١].

قوله «إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء» يريد معمر ابن راشد وعمّار بن زريق وزهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة[٢].

وقال في كلامه على حديث «لا نكاح إلّا بولي»: «... وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق»[٣].

وقال في موضع آخر من الكلام على هذا الحديث: «... وشريك وإسرائيل هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري»[٤].

وكلام الترمذي -رحمه الله تعالى- مُقيّد بالرواية عن أبي إسحاق وهو في غاية الإتقان من جهة اختيار اللفظ المناسب للمقام، وذلك أنه لمّا كانت الموازنة بين إسرائيل وبين معمر وعمار وزهير وزكريا جاء توثيق إسرائيل بصيغة التفضيل «إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء».

ولمّا كان الكلام على حديث «لا نكاح إلّا بولي» ومخالفو إسرائيل فيه شعبة والثوري عَدَل عن التفضيل إلى التوثيق باللفظ المركّب «وإسرائيل ثقة ثبت في أبي إسحاق» ولم يقل: هو أوثق وأثبت منهما في أبي إسحاق مثلاً، ويُجلّي ذلك بوضوح ما يلي:

أ- تصريحه بمرتبة إسرائيل بالنسبة لشعبة والثوري في قوله: «وشريك وإسرائيل هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري».

---

(١) السنن ١/ ٢٧. وانظر: علل الترمذي الكبير ١/ ١٠١.

(٢) انظر: السنن ١/ ٢٦.

(٣) السنن ٣/ ٤٠٩.

(٤) العلل الكبير ١/ ٤٣٠.

ب – نصّه على سبب ترجيحه للرفع في حديث «لا نكاح إلّا بولي» بقوله: «ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ «لا نكاح إلّا بوليّ» عندي أصحّ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد»[١] فترجيحه لرواية إسرائيل وغيره من مخالفي شعبة والثوري لتعدد مجالس سماعهم لهذا الحديث، واتحاد مجلس سماعهما له، وإلّا فإن إسرائيل وإن كان ثقة ثبتاً في أبي إسحاق فمخالفاه وهما شعبة والثوري أحفظ منه وأثبت.

٣- ابن حِبّان (ت٣٥٤هـ)

ذكر ابن حبان إسرائيل في كتابه (الثقات)[٢].

ووصفه في كتابه (مشاهير علماء الأمصار) بقوله: «من المتقنين»[٣].

٤- ابن شاهين (ت٣٨٥هـ)

اكتفى ابن شاهين بقول ابن معين: «ثقة». وقول سفيان الثوري: «اكتبْ عنه، فإنه صدوق أحق»[٤].

---

(١) السنن ٣/ ٤٠٩.

(٢) ٦/ ٧٩.

(٣) ص١٦٩

(٤) تاريخ أسماء الثقات (رسالة ص٢٩).

٥- أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)

قال في كلامه على حديث «لا نكاح إلّا بولي»: «فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الـحُجَّة في حديث جدّه أبي إسحاق فلم يُختلَفْ عنه في وصل هذا الحديث»[1].

وقال في كلامه على حديث «نعم، تداووا عباد الله...»: «هـذا حـديث صـحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة فمنهم مِسْـعَرُ ابن كِدام ومنهم .... إسرائيل بن يونس السَّبيعي»[2].

وكلامه نصٌّ في أن إسرائيل ثقة مطلقاً، وأنّه في حديث جَدِّه ثقة حُجّة.

خلاصة أقوال الأئمة المتساهلين

١- وثّقه العجلي توثيقاً متوسطاً، ونصَّ على أن روايته ورواية زكريا بـن أبي زائـدة وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق قريب من السواء.

٢- دار كلام الترمذي على روايته عن جدّه أبي إسحاق فهو عنـده ثقـة ثبـت في الرواية عنه من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعـد شُـعبة والثـوري. وهـو أوثـق مـن معمر بن راشد وعمّار بن زُريق وزهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة.

٣- وثّقه ابن حبان ووصفه بالإتقان.

٤- يُستفاد توثيق ابن شاهين له من ذكره في (تاريخ أسماء الثقـات) واقتصـاره على قولي ابن معين والثوري.

٥- يرى الحاكم أنّه ثقة مطلقاً وثقة حُجّة في حديث جده أبي إسحاق.

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٧٠.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٣٩٩-٤٠٠.

المبحث الرابع: أقوال الأئمة الآخرين

(من لم تُدرس مناهجهم في الجرح والتعديل)

١- يحيى بن آدم القرشي الأموي مولاهم (ت٢٠٣هـ)

قال عباس الدوري: «سئل يحيى عن إسرائيل فقال: قال يحيى بن آدم: كنّا نكتب عنده من حفظه قال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ ثم حفظ بَعْدُ»(١) يعني أنه درس كتابه(٢).

٢- حُجين بن المثنى اليمامي (ت٢٠٥هـ)

قال عباس الدوري: «حدثنا حُجين قال: قَدِمَ علينا إسرائيل بغداد، فقعد فوق بيت، وقام رجل والناس قد اجتمعوا، فأخذ دفتره، فجعل يسأله من الدفتر حتى أتى عليه، أو على عامته، والناس قُعود لا ينظرون فيه فقام الشيخ، فقعد الناس فكتبوه»(٣).

قال الحافظ الذهبي: «هذا يدل على ضعف سماع أولئك على هذه الصورة، لا على ضعف إسرائيل في نفسه»(٤).

٣- محمد بن عبد الله بن نمير (ت٢٣٤هـ)

نقل الحافظ ابن حجر قوله: «ثقة»(٥).

---

(١) التاريخ ٢/ ٢٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٧.

(٣) التاريخ ٢/ ٢٨.

(٤) ميزان الاعتدال ١/ ٢١٠.

(٥) تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٣.

٤- يعقوب بن شيبة السدوسي (ت٢٦٢هـ)

روى الخطيب البغدادي من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال: «حدثنا جدّي قال: إسرائيل بن يونس صالح الحديث وفي حديثه لين». وقال في موضع آخر: «إسرائيل ثقة صدوق، وليس بالقوي في الحديث ولا بالساقط»[1].

ولا تناقض بين قوليه إذا حُمِلَ قولُه: «ثقة صدوق» على العدالة وما عداه على الضبط، وعندئذٍ فهو في أدنى مراتب التوثيق.

٥- عبد الله بن الإمام أحمد (ت٢٩٠هـ)

قال عبد الله: «كان الثوري يحدّث عن الرجل عشرة أو نحوها، ويحدّث عنه إسرائيل عشرين، ثلاثين، وكان إسرائيل صاحب كتاب، والثوري يحفظ»[2].

كأن عبدالله أراد بهذا الكلام تفسير قول ابن مهدي: «كان إسرائيل في الحديث لِصًّا» حيث ذكره بعده فوضّح بذلك عناية إسرائيل بالأخذ عن المشايخ ثم الرواية عنهم ضِعْفَ ما يحدّث به سفيان من الأحاديث أو ثلاثة أمثاله، ولعل ذلك راجع إلى انتقاء سفيان لما يُحدّث به، وتسامح إسرائيل.

٦- صالح بن محمد "جزرة" (ت٢٩٣هـ)

قال صالح بن محمد: «إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة»[3].

---

(١) تاريخ بغداد ٧/ ٢٤. وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٢١.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٣٦٦. وانظر ما تقدم ص (٢٨٣) هامش (٧)، وص (٢٨٤) هامش (١).

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٢٢٠.

٧- العقيلي (ت٣٢٢هـ)

قال العقيلي: «مختلف فيه»[١].

٨- ابن حزم (ت٤٥٦هـ)

قال ابن حزم: «ليس بالقوي»[٢]. وقال ـ أيضاً ـ: «ضعيف»[٣].

وقد ناقشه الحافظان الذهبي وابن حجر في هذا الحكم، وفي تضعيفه لأحاديثه.

فقال الحافظ الذهبي:

أ- «ضعّفه ابن حزم، وردّ أحاديثه، مع كونها في الصحاح»[٤].

ب- وقال: «إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاسطوانة، فلا يُلتفت إلى تضعيف مَنْ ضعّفه، نعم، شعبة أثبت منه إلّا في أبي إسحاق»[٥].

جـ- وقال: «مشى علي [يعني ابن المديني في تضعيفه لإسرائيل] خلف أستاذه يحيى بن سعيد، وقفى أثرهما أبو محمد بن حزم، وقال: «ضعيف»، وعَمِدَ إلى أحاديثه التي في الصحيحين فردّها، ولم يحتجّ بها، فلا يُلتفتُ إلى ذلك، بل هو ثقة، نعم ليس

---

(١) الضعفاء ١/ ١٣١.

(٢) المُحَلَّى ٢/ ٣٦.

(٣) المصدر السابق ٦/ ٢٠٨.

(٤) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ٦٧.

(٥) ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٩.

هو في التثبت كسفيان وشعبة»[١].

وقال الحافظ ابن حجر:

أ – «أطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، وردّ به أحاديث من حديثه، فما صنع شيئاً»[٢].

ب – وقال ـ بعد ذكره لأقوال الأئمة في الثناء على إسرائيل ـ: «وبعد ثبوت ذلك، واحتجاج الشيخين به لا يَجْمُلُ من متأخرٍ لا خبرة له بحقيقة حال مَنْ تقدّمه أن يُطلق على إسرائيل الضعف، ويرد الأحاديث الصحيحة التي يرويها دائماً لاستناده إلى كون القطّان كان يحمل عليه من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل ...»[٣].

ثم بيّن وجه حمل القطّان عليه بما تقدّمت مناقشته[٤]، وخَلُصَ منه إلى كون إسرائيل قد روى مناكير عن أبي يحيى القتّات ثم قال: «وأبو يحيى ضعّفه الأئمة النُقّاد فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثّقوه»[٥].

جـ – وقال: «ثقة، تُكلّم فيه بلا حُجّة»[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٨.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٣.

(٣) هدي الساري ص ٣٩٠.

(٤) انظر: ص (٢٦٣-٢٦٤).

(٥) هدي الساري ص٣٩٠.

(٦) تقريب التهذيب ص ١٠٤.

خلاصة أقوال هؤلاء الأئمة

١- وثقة محمد بن عبد الله بن نُمير.

٢- كلام يعقوب بن شيبة يقتضي أنه في أدنى مراتب التوثيق.

٣- وصفه عبد الله بن أحمد بكثرة روايته عمّن أخذ عنهم مقارنة بسفيان الثوري.

٤- قدّمه صالح جزرة في الرواية عن أبي إسحاق على غيره لأنه أتقن فيه خاصة.

٥- ضعّفه ابن حزم بلفظين مختلفي المرتبة (ليس بالقوي - ضعيف) ولم يحتج بأحاديثه التي في الصحيحين.

المبحث الخامس: ثناء آباء إسرائيل عليه

ورد عن أبي إسحاق السَّبيعي وابنه يونس أقوال تفيد عناية إسرائيل بطلب العلم وحرصه عليه كما تفيد إتقانه لحديث جدّه أبي إسحاق.

فمما يدل على حرصه على العلم ما تقدم من قول أبي إسحاق: «ما ترك لنا إسرائيل كَوَّةً ولا سَفَطاً إلَّا دَحَسَها كُتُباً»[(١)] يعني: ملأها.

ومما يدل على إتقانه لحديث جده:

أ - ما تقدم من قول أبيه يونس لشبابة بن سَوَّار لمّا سأله أن يُمْلِيَ عليه حديث أبي إسحاق: «اكتبه عن إسرائيل فإن أبي أملاه عليه»[(٢)].

ب - وما تقدم من رواية عيسى بن يونس أخي إسرائيل: «كان أصحابنا سفيان وشريك - وعَدَّ قوماً - إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي. فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، وهو كان قائد جده»[(٣)].

ويتجلّى أثر ذلك بوضوح في قول إسرائيل: «كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن»[(٤)].

---

(١) انظر: ص(٢٨٣).

(٢) انظر: ص (٢٨٨-٢٨٩).

(٣) انظر: ص (٢٨٩).

(٤) انظر: ص (٢٥٥، ٢٨٢).

المبحث السادس: أقوال الأئمة المتأخرين

١- الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)

أولاً: أقواله في توثيقه مطلقاً:

أ- وصفه بـ (الحافظ)(١).

ب- وقال: «الحافظ الإمام الحجّة»(٢).

جـ- وقال: «أحد الأعلام»(٣).

د- وقال: «أحد الثقات الأعلام»(٤).

هـ- وقال: «ثقة إمام»(٥).

و- وقال: «قد احتج به أرباب الكتب الصِّحاح، وكان ثقة حافظاً صالحاً خاشعاً من أوعية الحديث»(٦).

ز- وقال: «كان حافظاً حُجّة صالحاً خاشعاً من أوعية العلم، ولا عبرة بقول مَنْ ليّنه فقد احتج به الشيخان»(٧).

---

(١) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٦١-١٧٠هـ) ص٧٥، وتذكرة الحفّاظ ١/ ٢١٤، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢١٤.

(٣) ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٨.

(٤) المغني في الضعفاء ١/ ٧٧.

(٥) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص٦٦.

(٦) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٦١-١٧٠هـ) ص ٧٧.

(٧) تذكرة الحفّاظ ١/ ٢١٤.

حـ – وقال: «اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاسطوانة فلا يُلتفت إلى تضعيف منْ ضَعّفه»[1].

ط – وقال: «كان من أوعية الحديث، ومن مشايخ الإسلام كأبيه وجده وأخيه عيسى»[2].

ي – وقال: «قد أثنى على إسرائيل الجمهورُ، واحتج به الشيخان، وكان حافظاً، وصاحب كتاب ومعرفة»[3].

ك – وقال: «كان مع علمه وحفظه ذا صلاح وخشوع – رحمه الله – وأخوه عيسى أتقن منه وأعلم وأعبد رضي الله عنهما»[4].

ل – وقال: «كان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله كبير القَدْر»[5].

ثانياً: أقواله في رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق

أ – قال: «أكثر عن جدّه وهو ثبت فيه»[6].

ب – وقال: «سمع جده وجوّد حديثه وأتقنه»[7].

جـ – وقال: «نعم، شعبة أثبت منه إلّا في أبي إسحاق»[8].

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٦.

(٣) المصدر السابق ٧/ ٣٥٨.

(٤) المصدر السابق ٧/ ٣٥٩.

(٥) ميزان الاعتدال ١/ ٢١٠.

(٦) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٦١–١٧٠هـ) ص ٧٥.

(٧) تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٤.

(٨) ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٩.

د – وقال: «هو ثقة، نعم، ليس هو في التثّبت كسفيان وشعبة، ولعله يُقاربهما في حديث جدّه فإنه لازمه صباحاً ومساءً عشرة أعوام»[١].

هـ – وقال في تعليقه على ما رُوِيَ عن عبد الرحمن بن مهدي من قوله «إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري»[٢]: «هذا أنا إليه أَمْيلُ مما تقدم فإن إسرائيل إسرائيل كان عُكّاز جَدِّه»[٣].

ثالثاً: أجوبته عن أقوال مضعّفي إسرائيل تقدّم ذكرها في مواضعها

٢- أبو زُرعة ابن الحافظ العراقي (ت ٨٢٦ هـ)

قال أبو زرعة ابن العراقي: «أحد الأعلام».

وأجاب عن الكلام في إسرائيل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه غير مُفَسَّر.

والثاني: أنه لا يوجب السقوط.

والثالث: أن توثيقه أكثر وأحفظ[٤].

وفي إطلاقه –رحمه الله تعالى– الوجه الأول بقوله: «أنه غير مُفَسَّر» تَوَسُّعٌ فقد ورد تفسير ترك القطّان الرواية عنه لكنه تفسير لا يوجب السّقوط كما ورد في الوجه الثاني لأن الضعف مِنْ قِبَل بعض شيوخ إسرائيل وليس من قِبَلِه. ولو صَحّ حملُ ذلك على إسرائيل للزم تقييد الضعف بروايته عن أولئك الشيوخ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٨.

(٢) انظر: ص (٢٨١) هامش (٣).

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٩.

(٤) البيان والتوضيح ص٤٩-٥٠.

٣- الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

أولاً: أقواله في توثيقه مطلقاً

أ – قال: «أحد الأثبات»(١).

ب – وقال: «ثقة تُكُلِّمَ فيه بلا حُجَّة»(٢).

ثانياً: أقواله في رواية إسرائيل عن جَدّه أبي إسحاق

أ – قال: «سماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه لأنه جده، وكان خصيصاً به»(٣).

ب – وقال: «هو من أثبت الناس فيه»(٤).

جـ – وقال: «هو من أثبت الناس في حديث جده»(٥).

وإنما قال الحافظ: «هو من أثبت الناس فيه» لأن كون سماعه من جَدّه في غاية الإتقان لا يلزم منه أن يكون هو أثبت الناس فيه وذلك موافق لقول الحافظ أبي الحجاج المِزِّي لَـمّا ساق أسماء الرواة عن أبي إسحاق «... وسفيان الثوري وهو أثبت الناس فيه ...»(٦).

ثالثاً: أجوبته عن أقوال مُضَعّفي إسرائيل تقدم ذكرها في مواضعها

---

(١) هدي الساري ص ٣٩٠.

(٢) تقريب التهذيب ص١٠٤.

(٣) فتح الباري ١/ ٣٥١.

(٤) فتح الباري ١١/ ١١٥.

(٥) المصدر السابق ١١/ ١٩٧.

(٦) تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٩.

خلاصة أقوال الأئمة المتأخرين

١ – أثنى الحافظ الذهبي على إسرائيل في علمه وورعه وخشوعه ووصفه بالثبت التام مطلقاً فقال: «هو في الثبت كالاسطوانة»، ووصفه بالإتقان في روايته عن جده لكنه تردّد –في بادئ الأمر– في الموازنة بينه وبين شعبة وسفيان في الرواية عن أبي إسحاق فقال: «ولعلّه يقاربهما في حديث جَدّه»، ثم مال إلى تقديمه عليهما، وأما في الرواية عن غير جده فقال: «ليس هو في التثبُّت كسفيان وشعبة» بل قال: «أخوه عيسى أتقن منه».

٢ – وصفه الحافظ ابن حجر بأنّه أحد الأثبات وأن حديثه عن جده أبي إسحاق في غاية الإتقان ومع ذلك فإنه مِنْ أثبت الناس فيه، ومفهوم ذلك أنّه ليس بأثبت الناس فيه.

٣ – لم يلتفت هؤلاء الأئمة الثلاثة (الذهبي وابن العراقي وابن حجر) إلى قول من ضعّفه بل ردّوه رداً يختلف بحسب حال مضعّفي إسرائيل:

أ – كلام القطّان صريح في أن نكارة المرويات عن القتات وابن المهاجر ليست من قِبَل إسرائيل وهذا لا يقتضي ترك الرواية عنه مطلقاً.

ب – وكلام ابن المديني تبعٌ لموقف شيخه يحيى بن سعيد القطّان.

جـ –وموقف ابن حزم فيه جرأة حيث ردّ بتضعيفه لإسرائيل أحاديثه التي في الصحيحين.



الخاتمة

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، أبو يوسف.

أولاً: خلاصة الترجمة

- وُلِدَ بخراسان سنة ١٠٠هـ.
- روى عن (٦٩) شيخاً، منهم (٥٤) كوفيون.
- من أشهر شيوخه سليمان بن مهران الأعمش الكوفي، وجَدُّه أبو إسحاق، وهشام بن عروة بن الزبير.
- من كبار أتباع التابعين.
- يُحكم على روايته بالانقطاع -لحصول الإرسال الخفي- عن: حبيب ابن أبي ثابت، وسلمة بن كُهيل، وزُبيد بن الحارث، وطلحة بن مُصَرِّف.
- روى عنه (٥٥) راوياً، منهم (٤٣) من أهل العراق.
- من أشهر الرواة عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق بن همّام، وأبو نُعيم الفضل بن دُكين.
- توفي بالكوفة، سنة ١٦٠هـ.
- أخرج له الأئمة الستة في كتبهم الأمهات.
- عدد شيوخه في الصحيحين (٢٢) شيخاً.

ثانياً: خلاصة أقوال أئمة الجرح والتعديل

- وثّقه الجمهور، وتشدّد يحيى بن سعيد القطّان فترك الرواية عنه لروايته مناكير عن أبي يحيى القتّات، وإبراهيم بن المهاجر، وضعّفه تلميذه علي ابن المديني تبعاً لشيخه القطّان، وتعنّت ابن حزم فضعّفه وردّ أحاديثه التي في الصحيحين.
- ما ورد من توثيقه بهذه الألفاظ (ثقة متقن، ثقة، ثبت، هو في الثبت كالاسطوانة، أحد الأثبات) فمحمول على روايته من كتابه كما قال الإمام أحمد: «إذا حَدّث من كتابه لا يُغادر».

  وما ورد من توثيقه بهذه الألفاظ (صدوق، لابأس به، صالح الحديث، جائز الحديث، مستقيم الحديث). فمحمول على روايته من حفظه.
- (ثقة متقن) في روايته عن جده أبي إسحاق، وهو من أثبت الناس فيه، ولو كان أداؤه من حفظه.
- شعبة وسفيان أثبت منه في الرواية عن غير أبي إسحاق، وأما في الرواية عن أبي إسحاق فقد قدّمه شعبة على نفسه، وقدّمه ابن مهدي على سفيان. واختلف اجتهاد الذهبي فتردد في بادئ الأمر فقال: «لَعَلَّه يُقاربهُما في حديث جده»، ثم آل اجتهاده إلى أنه أثبت في أبي إسحاق من شعبة والثوري فقال: «هذا أنا إليه أَمْيلُ مما تقدّم فإن إسرائيل كان عُكّاز جَدّه».
- رواية إسرائيل عن جده أرجح من رواية أبيه يونس، وشيبان بن عبد الرحمن

-وإن كان أحفظ منه على الإطلاق- ومعمر بن راشد وعمار بـن زُريـق، وزهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة.

- رواية إسرائيل عن غير أبي إسحاق أرجح مـن روايـة شريـك، وشريـك أرجح منه في الرواية عن أبي إسحاق.
- رواية زهير بن معاوية عن غير أبي إسحاق أرجح من رواية إسرائيل.
- رواية يونس بن أبي إسحاق ورواية ابنـه إسرائيـل عـن غـير أبي إسـحاق سواء.
- رواية إسرائيل ورواية أخيه عيسى متقاربتان، لكن عيسى أتقن منه.
- إسرائيل أثبت من أبي عوانة إن حدث أبو عوانة من حفظه فإن حَدّث من كتابه فهو أثبت.
- قول الإمام أحمد إن رواية إسرائيل عن جده «فيها اخـتلاف»، «فيـه لـين» محمول على تأخر سماعه منه بالنسبة لشريك.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسـلم وبـارك عـلى نبيّنـا محمـد وعـلى آلـه وصحبه أجمعين.

الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم.

ـ ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري.

٢ـ «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، ط ١/ ١٣٨٣هـ.

٣ـ «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ١٣٨٩هـ.

ـ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

٤ ـ «المسند» تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر دار المعرفة بمصر، ط٣/ ١٣٧٤هـ.

ـ أحمد محمد شاكر.

٥ـ «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»، دار التراث، ط٣/ ١٣٩٩هـ.

ـ د. أكرم ضياء العمري.

٦ـ «بحوث في تاريخ السنة المشرّفة»، ط٤/ ١٤٠٥هـ.

٧ـ «المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى»، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ط١/ ١٤٠٣هـ.

ـ الآمدي: علي بن أبي علي محمد.

٨ـ «الإحكام في أصول الأحكام»، بتعليق عبد الرزاق عفيفي ط١/ ١٣٨٧هـ.

ـ الباجي: سليمان بن خلف

٩ـ «التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الجامع الصحيح» تحقيق: د. أبو لبابة حسين، ط١/ ١٤٠٦هـ.

ـ**البخاري: عبد العزيز بن أحمد.**

١٠ـ «كشف الأسرار عن أصول البزدوي»، نشر دار الكتاب العربي ط بالأوفست ١٣٩٤هـ.

ـ**البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل.**

١١ـ «التاريخ الصغير»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار المعرفة، ط/ ١٤٠٦هـ.

١٢ـ «التاريخ الكبير»، طبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط١/ ١٣٦٢هـ.

١٣ـ «الجامع الصحيح»، مع شرحه فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية.

ـ**البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن.**

١٤ـ «النكت الوفية بما في شرح الألفية»، نسخة مصورة في مكتبة د. عبد الصمد بكر عابد.

ـ**البلقيني: عمر بن رسلان.**

١٥ـ «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح»، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م.

ـ**البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي.**

١٦ـ «السنن الكبرى»، طبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط١/ ١٣٥٢هـ.

ـ**الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة**

١٧ـ «السنن»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، نشر المكتبة الإسلامية.

١٨ـ «العلل الكبير»، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، ط١/ ١٤٠٦هـ.

ـ**التهانوي: ظفر أحمد العثماني.**

١٩ـ «قواعد في علوم الحديث»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّه، ط٥/ ١٤٠٤هـ.

ـ**ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.**

٢٠ـ «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، تصحيح طه محمد الزيني، ط١/ ١٣٧٣هـ.

٢١ـ «مجموع الفتاوى»، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مصور عن ط١/ ١٣٩٨هـ.

ـ ابن الجارود: عبد الله بن علي النيسابوري.

٢٢ـ «المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ»، بتعليق عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٢هـ.

ـ ابن الجُنيد: إبراهيم بن عبد الله الخُتّلي.

٢٣ـ «سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين»، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط١/ ١٤٠٨هـ.

ـ الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب.

٢٤ـ «أحوال الرجال»، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٠٥هـ.

ـ الجوهري: إسماعيل بن حماد.

٢٥ـ «تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٢/ ١٣٩٩هـ.

ـ الجويني: عبد الملك بن عبد الله.

٢٦ـ «البرهان في أصول الفقه»، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط٢/ ١٤٠٠هـ.

ـ ابن أبي حاتم: عبد الرحمن.

٢٧ـ «الجرح والتعديل»، طبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط١/ ١٣٧١هـ.

٢٨ـ «المراسيل»، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، ط١/ ١٣٩٧هـ.

ـ ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر.

٢٩ـ «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.

ـ الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله.

٣٠ـ «تسمية مَنْ أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما»، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١/ ١٤٠٧هـ.

٣١ـ «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل»، تحقيق: موفق بن عبدالله ابن عبد القادر، ط١/ ١٤٠٤هـ.

٣٢ـ «المستدرك على الصحيحين»، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.

ـ ابن حِبّان: محمد بن حبان البُسْتي.

٣٣ـ «الثقات»، طبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط١/ ١٣٩٣هـ-١٤٠٣هـ.

٣٤ـ «الصحيح»، بترتيب علي بن بلبان الفارسي «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، نشر مؤسسة الرسالة، ط١ / ١٤٠٤هـ.

٣٥ـ «معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١/ ١٣٩٦هـ.

٣٦ـ «مشاهير علماء الأمصار»، تحقيق: م. فلايشمهر. تصوير دار الكتب العلمية.

ـ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد.

٣٧ـ «الإصابة في تمييز الصحابة»، تحقيق: طه محمد الزيني، ط١/ ١٣٨٨هـ.

٣٨ـ «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد علي النجار، ط١/ ١٣٨٣هـ.

٣٩ـ «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، نشر مكتبة المنار بالأردن، ط١.

٤٠ـ «تقريب التهذيب»، تحقيق: د. محمد عوّامة، ط١/ ١٤٠٦هـ.

٤١ـ «تهذيب التهذيب»، طبعة جمعية دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، ط١/ ١٣٢٥هـ.

٤٢ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، إخراج محبّ الدين الخطيب، المطبعة السلفية ط/ ١٣٨٠هـ.

٤٣ ـ «لسان الميزان»، حيث ورد النص بـ (مخطوطة) فالمراد المصورة عن مخطوطة (مكتبة أحمد الثالث) المحفوظة فيها برقم (٢٩٤٤).

وحيث أطلق فالمراد طبعة جمعية دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، ط١/ ١٣٢٩هـ.

٤٤ـ «نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، نشر المكتبة العلمية بالمدينة، ط٣.

٤٥ـ «النكت على كتاب ابن الصلاح»، تحقيق: د. ربيع بن هادي مدخلي، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١/ ١٤٠٤هـ.

٤٦ـ «هدي الساري مقدّمة فتح الباري»، إخراج محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.

ـ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد.

٤٧ـ «المُحَلَّى»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١/ ١٣٤٧هـ.

ـ الشيخ حماد بن محمد الأنصاري.

٤٨ـ «إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ»، ط١/ ١٤٠٦هـ.

ـ ابن خزيمة: الإمام محمد بن إسحاق.

٤٩ـ «الصحيح»، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط١/ ١٣٩٥هـ.

ـ الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي.

٥٠ـ «تاريخ بغداد»، نشر دار الكتاب العربي.

٥١ـ «شرف أصحاب الحديث»، تحقيق: د. محمد سعيد خطيب أوغلي، نشر دار إحياء السنة النبوية.

٥٢ـ «الكفاية في علم الرواية»، بمراجعة عبد الحليم محمد عبدالحليم وعبدالرحمن حسن محمود، ط١.

ـ خليفة بن خياط العُصْفُري.

٥٣ـ «التاريخ»، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط٢/ ١٣٩٧هـ.

٥٤ـ «الطبقات»، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط٢/ ١٤٠٢هـ.

ـ الخليلي: الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني.

٥٥ـ «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، ط١/ ١٤٠٩هـ.

ـ الدارقطني: علي بن عمر الحافظ.

٥٦ـ «ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحّت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم»، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، ط١/ ١٤٠٦هـ.

٥٧ـ «السنن»، بتعليق عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٦هـ.

٥٨ـ «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١/ ١٤٠٥هـ.

ـ الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن.

٥٩ـ «السنن»، بتعليق عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٦هـ.

ـ الدارمي: عثمان بن سعيد.

٦٠ـ «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم»، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.

ـ ابن دقيق العيد: محمد بن علي القشيري.

٦١ـ «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، تحقيق: قحطان عبدالرحمن الدوري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، ١٤٠٢هـ.

ـ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.

٦٢ـ «سؤالات أبي عبيد الآجري له»، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط١/ ١٤٠٣هـ.

٦٣ـ «السنن»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر.

ـ الدقاق: أبو خالد يزيد بن الهيثم.

٦٤ـ «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال»، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز.

ـ الدوري: عباس بن محمد.

٦٥ـ «التاريخ»، روايته عن ابن معين تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ط١/ ١٣٩٩هـ.

ـ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان.

٦٦ـ «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري ط١/ ١٤١١هـ.

٦٧ـ «تذكرة الحفّاظ»، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، نشر دار إحياء التراث العربي.

٦٨ـ «ديوان الضعفاء والمتروكين»، تحقيق: الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، مطبعة النهضة الحديثة بمكة، ١٣٨٧هـ.

٦٩ـ «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثّق»، «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»، تحقيق: إبراهيم سعيداي إدريس، ط١/ ١٤٠٦هـ.

٧٠ـ «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، ط٥/ ١٤٠٤هـ.

٧١ـ «سير أعلام النبلاء»، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢/ ١٤٠٢هـ.

٧٢ـ «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، تحقيق: عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشي، ط١/ ١٣٩٢هـ.

٧٣ـ «المعين في طبقات المحدثين»، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، ط١/ ١٤٠٤هـ.

٧٤ـ «المغني في الضعفاء»، تحقيق: نور الدين عتر، ط١/ ١٣٩١هـ.

٧٥ـ «الموقظة في علم مصطلح الحديث»، تحقيق: عبد الفتاح أو غدّة، ط١/ ١٣٨٢هـ.

٧٦ـ «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١/ ١٣٨٢هـ.

ـ ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي.

٧٧ـ «شرح علل الترمذي»، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط١/ ١٤٠٧هـ.

ـ الزبيدي: محمد مرتضى.

٧٨ـ «تاج العروس من جواهر القاموس»، المطبعة الخيرية بمصر، ط١/ ١٣٠٦هـ.

ـ أبو زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو.

٧٩ـ «التاريخ»، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني.

ـ أبو زرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم.

٨٠ـ «الضعفاء»، تحقيق: د.سعدي الهاشمي، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١/ ١٤٠٢هـ.

٨١ـ «أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي»، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١/ ١٤٠٢هـ.

ـأبو زرعة ابن العراقي: أحمد بن عبدالرحيم.

٨٢ـ «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومُسَّ بضربٍ من التجريح»، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١/ ١٤١٠هـ.

ـالزيلعي: عبد الله بن يوسف الحنفي.

٨٣ـ «نصب الراية لأحاديث الهداية»، نشر المكتبة الإسلامية، ط٢/ ١٣٩٣هـ.

ـسبط ابن العجمي: إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي.

٨٤ـ «الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط»، نشر مكتبة المعارف بالطائف في (مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث).

٨٥ـ «التبيين لأسماء المدلسين»، نشر مكتبة المعارف بالطائف في (مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث).

ـالسبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.

٨٦ـ «طبقات الشافعية الكبرى»، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ط١/ ١٣٨٣هـ.

٨٧ـ «قاعدة في الجرح والتعديل»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة ط٥/ ١٤٠٤هـ، وهذه القاعدة مُسْتَلَّة من الكتاب السابق.

ـالسّخاوي: محمد بن عبد الرحمن.

٨٨ـ «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، حيث ورد النص (مخطوط)، فالمراد صورة نسخة مكتبة استانبول المحفوظة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٣٣٧ مصورات).

وحيث ورد النص بـ (السلفية) فالمراد طبعة المكتبة السلفية بالمدينة بتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، وحيث أطلق فالمراد المجلد الأول من تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتبة العلمية بالمدينة.

وفي ترجمة إسرائيل بن يونس، المراد تحقيق: الشيخ علي حسن علي، ط١/ ١٤٠٧هـ.
٨٩ـ «المتكلمون في الرجال»، فصل مُسْتَلٌّ من كتاب «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ» تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّه، ط٥/ ١٤٠٤هـ.

ـ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل.

٩٠ـ «أصول السرخسي»، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

ـ ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع.

٩١ـ «الطبقات الكبرى»، نشر دار صادر بيروت.

ـ سَعْدي الهاشمي.

٩٢ـ «شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال»، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.

ـ السمعاني: عبدالكريم بن محمد التميمي.

٩٣ـ «الأنساب»، الجزء السابع تحقيق: محمد عوّامة، ط١/ ١٣٩٦هـ.

ـ السهمي: حمزة بن يوسف.

٩٤ـ «سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل»، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١/ ١٤٠٤هـ.

ـ ابن سيد الناس: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله اليعمري.

٩٥ـ «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»، نشر دار المعرفة بيروت.

ـ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر.

٩٦ـ «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط٢/ ١٣٩٢هـ.

ـ الإمام الشافعي: محمد بن إدريس.

٩٧ ـ «الرسالة»، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

ـ ابن شاهين: عمر بن أحمد.

٩٨ ـ «تاريخ أسماء الثقات ممن نُقل عنهم العلم»، تحقيق: صالح بن عبد الله المحطب، في رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة / ١٤٠٢هـ.

ـ أبوشهبة: د. محمد بن محمد أبو شهبة.

٩٩ ـ «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث»، ط١/ ١٤٠٣هـ.

ـ الشوكاني: محمد بن علي.

١٠٠ ـ «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة»، تحقيق: محمد إبراهيم الشيباني، ط٢/ ١٤٠٢هـ.

١٠١ ـ «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

ـ ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي.

١٠٢ ـ «الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار»، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، نشر الدار السلفية بالهند.

ـ ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري.

١٠٣ ـ «علوم الحديث»، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤م.

ـ الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني.

١٠٤ ـ «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١/ ١٣٦٦هـ.

ـ ابن طاهر: محمد بن طاهر المقدسي.

١٠٥ ـ «الجمع بين رجال الصحيحين»، نشر دار الكتب العلمية، مصورة عن ط١/ ١٣٢٣هـ.

ـ الطبراني: الحافظ سليمان بن أحمد.

١٠٦ ـ «المعجم الكبير»، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١/ ١٤٠٠هـ.

ـ الطبري: محمد بن جرير.

١٠٧ ـ «تاريخ الرسل والملوك»، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٤/ دار المعارف.

١٠٨ ـ «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٣/ ١٣٨٨هـ.

ـ العباد: الشيخ عبد المحسن بن حمد.

١٠٩ ـ «اجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر»، نشر دار الثقافة الإسلامية بالرياض.

١١٠ ـ «دراسة حديث: نضر الله امرءا سمع مقالتي... رواية ودراية»، ط١/ ١٤٠١هـ.

ـ عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل.

١١١ ـ «العلل ومعرفة الرجال»، تحقيق: وصي الله عباس ط١/ ١٤٠٨هـ.

ـ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري.

١١٢ ـ «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى»، تحقيق: د. عبد الله مرحول السوالمة، ط١/ ١٤٠٥هـ.

١١٣ ـ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط٢/ ١٤٠٢هـ.

ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

١١٤ ـ «المصنَّف»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١/ ١٣٩١هـ.

ـ عبد الوهاب عبد اللطيف.

١١٥ ـ «المختصر في علم رجال الأثر»، ط٨/ ١٣٨٦هـ.

ـ ابن عثيمين: الشيخ محمد بن صالح.

١١٦ ـ «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى»، مطابع السفراء بالرياض، ١٤٠٦هـ.

ـ العجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح.

١١٧ ـ «معرفة الثقات»، بترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق: عبد العليم البستوي، ط١/ ١٤٠٥هـ.

ـ ابن عدي: عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني.

١١٨ـ «الكامل في ضعفاء الرجال»، حيث ورد النص بـ (مخطوط) فالمراد المصورة عن مخطوطة مكتبة أحمد الثالث المحفوظة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢٦٧)

وحيث أطلق فالمراد ط١/ ١٤٠٤هـ، نشر دار الفكر.

ـ العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن.

١١٩ـ «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح»، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط١/ ١٣٨٩هـ.

١٢٠ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، «فتح المغيث» بتصحيح وتعليق محمد بن الحسين العراقي الحسيني، المطبعة الجديدة بفاس المغرب، ١٣٥٤هـ.

ـ ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي.

١٢١ـ «تاريخ دمشق»، صورة عن مخطوطة المكتبة الظاهرية محفوظة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية رقم (١٣٢٩ مصورات).

ـ العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى.

١٢٢ـ «الضعفاء»، حيث ورد النص بـ (مخطوط) فالمراد مخطوطة المكتبة الظاهرية المحفوظة صورتها بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية رقم (٢٧٦ مصورات).

وحيث أطلق فالمراد تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١/ ١٤٠٤هـ.

ـ العلائي: خليل بن كيكلدي.

١٢٣ـ «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط٢/ ١٤٠٧هـ.

ـ القاضي عياض بن موسى اليحصبي.

١٢٤ـ «الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع»، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط١/ ١٣٨٩هـ.

ـ ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا.

١٢٥ـ «مجمل اللغة»، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط١/ ١٤٠٤هـ.

ـ الفسوي: يعقوب بن سفيان.

١٢٦ـ «المعرفة والتاريخ»، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط٢/ ١٤٠١هـ.

ـ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ.

١٢٧ـ «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، بتصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ـ القاري: علي بن سلطان محمد الهروي.

١٢٨ـ «شرح نخبة الفِكر»، نشر دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.

ـ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

١٢٩ـ «روضة الناظر وجنة المناظر»، مع شرحها «نزهة الخاطر»، ط٢/ ١٤٠٤هـ.

ـ القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري.

١٣٠ـ «الجامع لأحكام القرآن»، مصورة عن طبعة دار الكتب، نشر دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.

ـ ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي.

١٣١ـ «اختصار علوم الحديث»، مع شرحه «الباعث الحثيث»، ط٣/ ١٣٩٩هـ.

١٣٢ـ «البداية والنهاية»، طبع مطبعة السعادة بمصر.

١٣٣ـ «تفسير القرآن العظيم»، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

ـ الكلاباذي: أحمد بن محمد بن الحسين البخاري.

١٣٤ـ «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه»، وهو المعروف بـ(رجال صحيح البخاري) تحقيق: عبدالله الليثي، ط١/ ١٤٠٧هـ.

ـ ابن الكيال: محمد بن أحمد.

١٣٥ـ «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات»، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١/ ١٤٠١هـ.

ـ اللكنوى: محمد بن عبد الحي الهندي.

١٣٦ـ «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، ط٣/ ١٤٠٧هـ.

ـ ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني.

١٣٧ـ «السنن»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥هـ.

ـ ابن ماكولا: الأمير علي بن هبة الله بن علي.

١٣٨ـ «الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب»، تصحيح: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني.

ـ الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الشافعي.

١٣٩ـ «أدب القاضي»، تحقيق: محيي هلال السرحان، نشر رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، ١٣٩١هـ.

ـ المباركفوري: محمد عبدالرحمن.

١٤٠ـ «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، مراجعة: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢/ ١٣٨٤هـ.

ـ المتقي: علي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري.

١٤١ـ «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، ضبط الشيخ بكري حياني، وتصحيح الشيخ صفوة السقا، ط٥/ ١٤٠١هـ.

ـ ابن محرز: أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز.

١٤٢ـ «معرفة الرجال»، رواية ابن محرز عن ابن معين، تحقيق: محمد كامل القصار، ومحمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٥هـ.

ـ محمد بن الحسن الشيباني.

١٤٣ـ «الأصل»، وهو المعروف بـ «المبسوط»، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.

ـابن المديني: الإمام علي بن عبد الله.

١٤٤ـ «العلل»، تحقيق: د. مصطفى الأعظمي/ ١٣٩٢هـ.

ـالمروذي: أحمد بن محمد بن الحجاج.

١٤٥ـ «العلل ومعرفة الرجال»، روايته عن الإمام أحمد، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس. ط١/ ١٤٠٨هـ.

ـابن المقرئ: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي.

١٤٦ـ «المعجم»، تحقيق: د. محمد الفلاح رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة/ ١٤٠٤هـ ـ ١٤٠٥هـ.

ـالمِزِّي: أبو الحجّاج يوسف.

١٤٧ـ «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، حيث ورد النص بـ (مخطوط) فالمراد صورة نسخة دار الكتب المصرية، نشر دار المأمون للتراث.

وحيث أطلق فالمراد تحقيق: د. بشّار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٠٠هـ.

ـ الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.

١٤٨ـ «الصحيح»، مع شرح النووي، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها.

ـالمعلمي: عبد الرحمن بن يحيى

١٤٩ـ «الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة»، نشر ـ المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٤٠٥هـ.

١٥٠ـ «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بباكستان، ط١/ ١٤٠١هـ.

١٥١ـ «طليعة التنكيل»، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بباكستان، ط١/ ١٤٠١هـ.

ـابن معين.

١٥٢ـ «التاريخ»، رواية عباس الدروي عنه، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١/ ١٣٩٩هـ.

-ابن منجوية: أحمد بن علي بن منجوية الإصبهاني.

١٥٣- «رجال صحيح مسلم»، تحقيق: عبد الله الليثي، ط١/ ١٤٠٧هـ.

-ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم.

١٥٤- «لسان العرب»، نشر دار صادر بيروت.

-النسائي: أحمد بن شعيب.

١٥٥- «السنن»، نشر دار إحياء التراث العربي.

-أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني.

١٥٦- «معرفة الصحابة»، صورة من مخطوطة مكتبة أحمد الثالث محفوظة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢٧٥٨ مصورات).

-النووي: يحيى بن شرف.

١٥٧ - «رياض الصالحين»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٠٢هـ.

١٥٨ - «شرح صحيح مسلم»، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها.

-الهيثمي: علي بن أبي بكر.

١٥٩ - «كشف الأستار عن زوائد البزار»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٣٩٩هـ.

١٦٠ - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، نشر دار الكتاب، ط٢/ ١٩٦٧م.

-ابن الوزير: محمد بن إبراهيم.

١٦١ - «تنقيح الأنظار»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١/ ١٣٦٦هـ.

١٦٢ - «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ»، نشر دار الطباعة المنيرية.

-ابن أبي يعلى: القاضي محمد بن أبي يعلى.

١٦٣ - «طبقات الحنابلة»، نشر دار المعرفة.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٣ ـ كأنه مُصْحَف	١٨٣
٤ ـ حافظ ـ ضابط	١٨٤
٥ ـ حجّة	١٨٤
٦ ـ صدوق	١٨٥
٧ ـ محله الصدق	١٨٥
٨ ـ مقارب الحديث	١٨٥
٩ ـ ثبت	١٨٦
١٠ ـ لا بأس به ـ ليس به بأس	١٨٦
١١ ـ ما أعلم به بأساً ـ أرجو أنه لا بأس به	١٨٧
١٢ ـ صالح ـ صالح الحديث	١٨٧
١٣ ـ إلى الصدق ما هو	١٨٧
١٤ ـ شيخ	١٨٧
ـ من المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في التوثيق بالألفاظ	١٨٨
١ ـ قول ابن مهدي: (رجل صالح الحديث)	١٨٨
٢ ـ قول ابن معين: (ليس به بأس)	١٨٨
٣ ـ قول الإمام مسلم: (أكتب عنه)	١٨٩
ـ من المصطلحات العامة في الجرح بالألفاظ	١٨٩
١ ـ ليس بقوي ـ ليس بالقوي	١٨٩
٢ ـ للضعف ما هو	١٩٠
٣ ـ تغيّر بأخرة	١٩٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة